

# الفستأوى

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد  
ابن عبد الحكيم الشهير بابن تيمية  
المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية

الجزء الثاني - من المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٩٨٨

الناشر  
دار الفهد العربي



٣ شارع دانثر - بالعباسية

ت ٨٢٤٣٢٩ القاهرة

اهداعات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فتمنى  
الاستاذية

« ما منعكما أن تصليا » فقالا إنا كنا صلينا في رحالنا . قال « فلا تفعلنا ، وإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » .

( والثاني ) عن سلمان بن الإسلام قال رأيت عبد الله ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصل ؟ فقال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعاد صلاة مرتين » .

فما الجمع بين هذا وهذا ؟ .

( الجواب ) الحمد لله أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ، ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضى الإعادة ، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين<sup>(١)</sup> بل كان يمكن الإنسان أن يصل الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته .

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة وهو قوله إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبية ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبية أن يصل معهم ، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك . وإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين لقوله في هذا الحديث « فإنها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح « أنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً تضمن إعادتها لسبب ، وتضمن أن الثانية نافلة .

وقيل الفريضة أكملها . وقيل ذلك إلى الله .

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في السنن سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ « ألا رجل يتصدق على هذا يصل معي » فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصل فضيلة الجماعة .

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة وقت النهي عند الشافعي وأحمد ومالك ، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي .

وأما المغرب فهل تعاد على صفتها أم تشفع برباعة إم لا تعاد ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

( ١ ) كذا في الأصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط لا يستقيم الكلام بدونه ولعل الأصل إذ لو لم يكن للصلاة الشرعية عدد معين لكان يمكن الخ أو نحو ذلك فليتأمل .

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبي ﷺ في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم .

ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبي ﷺ ، فهنا إعادة أيضاً وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون في مثل هذا ، وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنقل ، على ثلاثة أتموال . فقيل لا يجوز ذلك كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات . وقيل يجوز كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية . وقيل يجوز للحاجة مثل حال الخوف والحاجة إلى الاتهام بالمتطوع ، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد .

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أولاً ، فإن هذا لا يشرع بغير سبب بإتفاق العلماء ، بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلى عليه وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويصلى عندهما على القبر لما ثبت عن النبي ﷺ . وعن غير واحد من الصحابة أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة على الجنائز لا يتطوع بها - وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فإنه يصلها بإتفاق المسلمين لأنها واجبة عليه .

وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين ( أحدهما ) أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها . وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات إن من فعلها أسقط بها فرض نفسه وإن كان غيره قد فعلها ، فهو مخير بين أن يكتفى بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل إن صلاة الجنائز لا يتطوع بها ، بل قد يتطوع بها إذا كان هناك سبب يقتضى ذلك .

وينبني على هذين المأخذين أنه صلى على الجنائز من لم يصل عليها أولاً ، فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلى تبعاً كما يفعل مثل ذلك في المكتوبة ؟ على وجهين . قيل لا يجوز هنا لأن فعله هنا نقل بلا نزاع ، وهي لا يتنفل بها . وقيل بل له الإعادة فإن النبي ﷺ لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولاً ، وهذا أقرب ، فإن هذه إعادة بسبب اقتضاه لا إعادة مقصودة . وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز والله أعلم .

( ١٤٤ - مسألة ) في أقوام يؤخرون صلاة العصر والظهر إلى بعد الغروب أو يؤخرون الفجر إلى طلوع الشمس ، ويقولون أن لهم أشغالا كالزروع والحرث والصيد وشبه ذلك من الصنائع ، أو أن عليه جنابة حتى يغتسلوا ، فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا ؟

( فأجاب ) رضى الله عنه الحمد لله رب العالمين لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار

إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار ، لشغل من الأشغال ، لا بحصد ولا حرث ولا غير ذلك ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا غير ذلك . بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلى الظهر والعصر بالنهار ، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة ولا للهو ولا غير ذلك من الاشتغال ، وليس للمالك أن يمنع مملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع أجيره من الصلاة في وقتها ، ولا للرجل أن يمنع أمراته من الصلاة في أوقاتها ، ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستأذن أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب ، فإن تاب والتزم أن يصلى في الوقت بحسب استطاعتها ألزم بذلك ، وإن قال لا أصلى إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة أو بالصيد أو غير ذلك فإنه يقتل .

والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ ، فلم يجوز العلماء التأخير حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعنه رواية أخرى أنه يغير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشغل بالقتال ويصلى بعد الوقت .

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز أحد من العلماء ، بل قال تعالى ﴿ قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقالت طائفة من السلف : هم الذين يؤخرونها عن وقتها : وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في الوقت ، فتأخيرها عن الوقت حرام بإتفاق العلماء .

فالعلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى صلاة النهار ، وتأخير صلاة النهار إلى صلاة الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال ، فمن قال : أصلى الظهر والعصر بالليل فهو بإتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان ، وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي ، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلى في الوقت بحسب حاله ، وكذلك الجنب يتمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو برد ، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر على أن يزيلها ، يصلى في الوقت بحسب حاله ، وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانا ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه ، وهكذا المريض يصلى على حسب حاله . ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولهذا اتفق العلماء على أن العريان إذا صلى في الوقت ، وعادم الماء بالتميم إذا كان مسافرا

فلا إعادة عليها بإتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وفي هذه المسألة تطويل نحو كراسين ، لكن اختصرته .

( ١٤٥ - مسألة ) في رجل لم يصل وتر عشاء الآخرة فهل يجوز له تركه ؟

( الجواب ) الحمد لله . الوتر سنة مؤكدة بإتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته ، وتنازع العلماء في وجوبه فأوجبوه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد ، لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن هو بإتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه ، والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر ، والله أعلم .

( ١٤٦ - مسألة ) في رجل عليه صلوات كثيرة فائتة كيف يصليها بسننها أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

( الجواب ) المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة ، أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ، فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ( صلاة الفجر ) عام حنين قضوا السنة والفريضة ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن ، والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات ، فإن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » والله أعلم .

( ١٤٧ - مسألة ) فيمن رأى رجلاً يتنفل في وقت النهي فقال : نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد في الكراهة فقال : هذا ما أسمع ، وأصلى كيف شئت ، فما الذي يجب عليه ؟

( الجواب ) الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، بإتفاق الأئمة . وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر ، فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لسنة عمر بن الخطاب ( أحد الخلفاء الراشدين ) إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك .

وأما ما له سبب كتحمية المسجد وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع وتأويل ، فإن كان يصلى صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب ، وأما رده الأحاديث بلا حجة وشمته للنهائي ، وقوله للنهائي : أصلى كيف شئت فإنه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه أن يصلى كما شرع له ، لا كما شاء هو ، والله أعلم .

( ١٤٨ - مسألة ) هل تقضى السنن الرواتب .

( الجواب ) أما إذا فاتت السنة الراتبية مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر ؟ على

قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والثاني) تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى ، والله أعلم .

( ١٤٩ - مسألة ) امرأة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام في بعض الأوقات ، فقيل لها إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح ؟

(الجواب) نعم صحيح عن النبي ﷺ أنه قال « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » لكن إذا كان عادته أن يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقبم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كلها لأجل نيته . وفعله بما قدر عليه ، فكيف إذا عجز عن بعض أفعالها ؟ والله أعلم .

( ١٥٠ - مسألة ) هل للعصر سنة راتبة أم لا ؟ أفتونا ماجورين .

(الجواب) الحمد لله . الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات ، أو اثني عشرة ركعة ، ركعتين قبل الظهر أو أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين : وكذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » ، ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب . وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر ، وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة : حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة .

وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ ، كحديث يروي عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر ، وهو مطعون فيه ، فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه ، وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة ، وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ؛ ثم قال في الثالثة « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة ، وليست بسنة ، فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن ، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب ، فهذا خطأ .

والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر ، فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما ، وهما سنة بإتفاق الأئمة ، وكان النبي ﷺ يصليها في السفر

والحضر ، ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما ( والثانية ) ما كان يصلي به مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات ، وثلاثة عشرة ركعة ، وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك ( والثالثة ) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي ﷺ لم يداوم عليه . ولا قدر فيه عدداً ، والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب ، وقريباً من ذلك صلاة الضحى ، والله أعلم .

( ١٥١ - مسألة ) في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل رسول الله ﷺ في الصلاة وقوله دبر كل صلاة .

( الجواب ) الحمد لله . قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهه بلا ريب . فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد . أو آخر الحشر . أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين ، فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة .

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبه أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الشناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

وثبت في الصحيح أنه قال « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . وحمد ثلاثاً وثلاثين . وكبر ثلاثاً وثلاثين . وذلك تسعة وتسعون . وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وقد روى في الصحيحين أنه يقول كل واحد خمسة وعشرين . ويزيد فيها التهليل . وروى أنه يقول كل واحد عشراً ، ويروى أحد عشر مرة . وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين .



عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير .  
فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة .

( ١٥٢ - مسألة ) الحمد لله رب العالمين . هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء . هل هو مكروه ، وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله ويشغلون بالدعاء ، فهل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء . وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف بالأذكار التي في الصحاح وكتب السنن والمساند وغيرها مثل ما في الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ثم يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي الصحيح أنه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كافٍ على عهد رسول الله ﷺ ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك .

وفي الصحيح أنه قال « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفي الصحيح أيضاً أنه يقول « سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين .

وفي السنن أنه أنواع أخر ، والمأثور ستة أنواع .

- ( أحدها ) أنه يقول هذه الكلمات عشراً عشراً فالمجموع ثلاثون .
- ( والثاني ) أن يقول كل واحدة إحدى عشر ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .
- ( والثالث ) أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .
- ( والرابع ) أن يختم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .

(والسادس) <sup>(١)</sup> أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين فالمجموع

مائة .

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة ، وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك .

ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة ، كما يزداد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى ﴿ وإدبار السجود ﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره .

وبالجملة فهنا شيان ( أحدهما ) دعاء المصلي المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً ( والثاني ) دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، إذ لو فعل ذلك لنقل عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك .

ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها ، وقال لا يبجر به إلا إذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ، وليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً ، وهو عقيب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة .

وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وبإتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم وغيره ، وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن .

والأحاديث بذلك كثير « والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي يناجي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء ، وإنما هو موطن ذكر

( ١ ) قوله والسادس كذا بالأصل فليظن أين الخامس وليحمر .

له وثناء عليه ، فللمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه إليه في الصلاة ، أما حال الإنصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكما أن من العلماء من استحجب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة ، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور . بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه ، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع . وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع . والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة . وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة . والله أعلم .

( ١٥٣ - مسألة ) في قوله ﷺ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد » الحديث ، وقوله « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هل الحديثين في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر الأول دون آل إبراهيم .

( الجواب ) الحمد لله . هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه ، أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة قال ألا أهدى لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك ، وفي لفظ ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح والسنن والمسانيد كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده وغيرهم .

وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه « على إبراهيم » في الموضعين لم يذكر « آله » وذلك رواية لأبي داود والنسائي وفي رواية « كما صليت على آل إبراهيم » وقال « كما باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الآل في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في

مجلس سعد ابن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر ، وفي بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر الآل وفي رواية « كما صليت على إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم » .

فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ إبراهيم وآل إبراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ آل إبراهيم ، وفي بعضها لفظ إبراهيم ، وقد يحىء في أحد الموضعين لفظ آل إبراهيم ، وفي الآخر لفظ إبراهيم ، وقد روى لفظ إبراهيم وآل إبراهيم في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناء وعن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا إسناده ضعيف ، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة ، فإنكم لا تدرن ، لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقالوا له فعلمنا . قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يخطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

ولا يحضرني إسناده هذا الأثر ، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من سره أن يكتب بالكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ يعني في الصلاة قال « تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم » ثم يسلمون على .

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة ، ورويت بالفاظ متنوعة ، طريقة محدثة ، بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذى فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال :  
يا رسول الله علمنى دعاء أدعوبه فى صلاتى ، قال « قل : اللهم إنى ظلمت نفسى  
ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فأغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت  
الغفور الرحيم » . قد روى « كثيراً » وروى « كثيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن  
يقول كثيراً كثيراً . وكذلك إذا روى « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروى اللهم  
صل على محمد وعلى أزواجه وذريته « وأمثال ذلك .

وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين ، وطرد هذه الطريقة أن  
يذكر البشهاد بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ  
المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستجبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا  
بخلافه ، فهو بدعة فى الشرع ، فاسد فى العقل .

وأما الأول فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتشوع ألفاظ القرآن مثل تعلمون  
ويعلمون ، ويباعدوا ويبعدوا ، وأرجلكم وأرجلكم ، ومعلوم أن المسلمين متفقون على  
أنه لا يستحب للقارىء فى الصلاة والقارىء عبادة وتدبراً خارج الصلاة ، أن يجمع بين  
هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراءة ، بعض الأوقات ، ليمتحن بحفظه  
للحروف وتمييزه للقرآن ، وقد تكلم الناس فى هذا .

وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع بإتفاق المسلمين ، بل يغير  
بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة ، وبهذه تارة ، كان حسناً ، كذلك الأذكار : إذ  
قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلماً كثيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل  
محمد » وتارة « على أزواجه وذريته » كان حسناً ، كما أنه فى التشهد إذا تشهد تارة بتشهد  
ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفى الاستفتاح :  
إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح على وتارة باستفتاح أبى هريرة ، ونحو  
ذلك كان حسناً .

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعى وغيره على جواز الأنواع المأثورة فى  
التشهدات ونحوها بالحديث الذى فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال أنزل القرآن على  
سبعة أحرف ، كلها شاف كاف فاقروا بها تيسر « قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص فى  
قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص فى أن يقال على عدة  
أحرف ، ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة ، وهذا تارة ،  
لا الجمع بينهما ، فإن النبى ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ فى أن واحد بل قال هذا تارة ،  
وهذا تارة ، إذا كان قد قالها ..

وأما إذا اختلفت الرواية فى لفظ فقد يمكن أنه قالها أو يمكن أنه رخص فيها ،  
ويمكن أن أحد الروائين حفظ اللفظ دون الآخر ، وهذا يجىء فى مثل قوله « كثيراً  
كثيراً » .

وأما مثل قوله « وعلى آل محمد » وقوله في الأخرى « وعلى أزواجه وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ، ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل ، وللناس في ذلك قولان مشهوران ( أحدهما ) أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد ( إحداهما ) ليس من أهل بيته ، وهو قول زيد ابن رعم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه ( والثانية ) هن من أهل بيته لهذا الحديث فإنه قال « وعلى أزواجه وذريته » وقوله ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ وقوله في قصة إبراهيم ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله ، فدل على دخولها في الآل .

وحديث الكسا يدل على أن علياً وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وأن مسجد قباء أيضاً مؤسساً على التقوى ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته كما دل عليه نزول الآية وسياقها وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس .

وعلى هذا القول فال المطلوب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد ( إحداهما ) أنهم منهم وهو قول الشافعي ( والثانية ) ليسوا منهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ( والقول الثاني ) إن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته ، وهذا روى عن مالك إن صح ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتمام في هذه أنه سئل عن آل محمد فقال « كل مؤمن تقى » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحياناً « وعلى آل محمد » وكان يقول أحياناً « وعلى أزواجه وذريته » فمن قال أحدهما أو هذا تارة ، وهذا تارة ، فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم أنه فاسد من جهة العقل أيضاً ، فإن أحد اللفظين يدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البديل والمبديل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان ، إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما في قوله ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وقوله ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾ وقوله ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وقوله ﴿ سلام على آل يس ﴾ ومنه قوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ فإن

إبراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي » الحديث .

وسبب ذلك : أن لفظ « الآل » أصله « أول » تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقليل آل ، ومثله باب وناب وفي الأفعال : قال وعاد . ونحو ذلك ومن قال أصله « أهل » فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ، فإنه قال ما لا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجهاد ، وإلى غير المعظم كما يقولون أهل البيت ، أهل المدينة وأهل الفقير وهذا المسكين . وأما الآل فإنها يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره أو يسوسه ، فيكون مآله إليه ، وكنه الإيالة وهي السياسة قال الشخص هم من يؤوله ويؤل إليه ويرجع إليه ، ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ويؤل إليه ، فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناول ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ « كما صليت على آل إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم ، وجاء في بعضها إبراهيم نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً ، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبهاً على هذين .

( فإن قيل ) فلم قيل « صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد » فذكر هنا محمداً وآل محمد ، وذكر هناك لفظ آل إبراهيم ، أو إبراهيم .

( قيل ) لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة . إذ قوله « على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسباً ، لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه ، وأما الخبر فهو خبر عن أمر وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ، ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة ، ولفظ إبراهيم أخرى ، لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر . وهو الصلاة التي وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت ، هي الصلاة على آل إبراهيم ، والصلاة على آل إبراهيم صلاة على إبراهيم فكان المراد باللفظين . واحداً مع الإيجاز والاختصار .

وأما في الطلب فلو قيل صلى الله على آل محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ . ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل صل على آل محمد ، لكان إنما يصلى عليه في العموم ، فقيل : على محمد وعلى آل محمد فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاة على آله .

ثم إن قيل إنه داخل في آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على

الخاص يتناول الخاص ، ولو قيل إنه لم يدخل لم يضر ، فإن الصلاة عليه خصوصاً  
تغنى .

وأيضاً ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر آل إنما طلبت تبعاً له ، وأنه هو الأصل  
الذي بسببه طلبت الصلاة على آل ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهو أن قوله  
« كما صليت على إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به .

وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة ، فقيل الشبيه عائد إلى الصلاة على الأول  
فقط ، فقوله صل على محمد ، كلام منقطع ، وقوله « وعلى آل محمد كما صليت على  
إبراهيم » كلام مبتدأ وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي  
قطعاً ؛ لا يليق بعلمه وفصاحته ، فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد ، وفيه من جهة  
العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

( الثاني ) قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال يجوز أن يكونا متماثلين ،  
قال صاحب هذا القول : والنبى ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة ، وهما  
متماثلان في الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب أو  
أعلاها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته  
يصلون عليه ، وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمى  
الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

( الثالث ) قول من قال : آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد ،  
إذا طلب من الصلاة مثلاً صل على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ،  
فإنهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ ، فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية  
ليست لإبراهيم ولا لغيره .

وهذا الجواب أحسن مما تقدم ، وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم ،  
كما روى على بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم  
والعمران على العالمين ﴾ قال ابن عباس ؛ محمد من آل إبراهيم ، وهذا بين ، فإنه  
إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا « كما  
صليت على آل إبراهيم » متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم .

وقد قال تعالى ﴿ وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ثم أمرنا أن نصل على محمد وعلى  
آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً . ثم لأهل بيته من  
ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره . فإنه إذا كان  
المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر من المشبه . وله أكثر المطلوب ،  
صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره ، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه ،



وان أضاف إلى ذلك ما له من المشبه به فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليماً كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جرى رسولا عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

( ١٥٤ - مسألة ) في الصلاة على النبي ﷺ الأفضل فيها سرّاً أم جهرّاً ، وهل روى عن النبي ﷺ أنه قال « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علىّ أم لا - والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع ، أفتونا مأجورين .

( الجواب ) أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع بإتفاق أهل العلم ، وكذلك الحديث الآخر ، وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه ، مثل الأحاديث التي يروونها الباعة لتفتيق السلع ، أو يروونها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك ، والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا ، قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد « أخرجاه في الصحيحين ، والسنة في الدعاء كله المخافة إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر ، قال تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ وقال تعالى عن زكريا ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ .

بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ﴾ وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مغمّة في سفر ؛ فجعلوا يرفعون أصواتهم ، فقال النبي ﷺ « أيها الناس . أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً . إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء ، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصل على النبي ﷺ كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان في صلاة كالصلاة التامة ، وصلاة الجنائز ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية ، فإنه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصل على النبي ﷺ ويدعو سرّاً .

وكذلك بين تكبيرات العيد ، إذا ذكر الله وصل على النبي ﷺ ، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك ، وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصل على عليه ، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك .

فقاتل ذلك غطىء مخالف لما عليه علماء المسلمين ، وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع ، هذا مكروه أم محرم

بإتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول يصلى عليه سراً ومنهم من يقول يسكت ، والله أعلم .

( ١٥٥ - مسألة ) فيمن يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد ، حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمد وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء ، أفتونا ماجورين .

( الجواب ) الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثورا عن أحد من السلف ، قول القائل حتى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء ، إن أراد به أن ينفذ ما عند الله من ذلك ، فهذا جاهل فإن ما عند الله من الخير لا نفاذ له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه ، فهذا أيضا جهل ، فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

( ١٥٦ - مسألة ) في أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ ، منهم من قال أنها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلى عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك فغير فرض ، لكن موعود الذي يصلى عليه بكل مرة عشرة .

( الجواب ) الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ، ولا تجب في غيرها ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسطة في غير هذا الموضع والله أعلم .

( ١٥٧ - مسألة ) في حديث عقبه بن عامر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالعبوات دبر كل صلاة ، وعن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله أى الدعاء يسمع ؟ قال « جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة » وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال « يا معاذ والله إنى أحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

فهذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة ، أفتونا وإبسطوا في ذلك .

( الجواب ) الحمد لله . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ، ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من .

الصلاة ، ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ويقول : « اللهم أنت سلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وفي الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يبهل بهؤلاء الكلمات « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

وفي الصحيحين عن ابن عباس إن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ ، وفي لفظ : كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير .

والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع :

( أحدها ) أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رواه مسلم في صحيحه .

( والثاني ) يقولها خمساً وعشرين ويضمه إليها : لا إله إلا الله وقد رواها مسلم .

( والثالث ) يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا على وجهين :

( أحدهما ) أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين والثاني أن يقول كل واحدة إحدى

عشر ، والثلاثة والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

( والخامس ) <sup>(١)</sup> يكبر أربعاً وثلاثين لئتم مائة السادس يقول الثلاثة عشر .

فهذا الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ ، وذلك مناسب لأن المصلئ يناجئ ربه بدعائه له ومسألته إياه ، أولى من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة رضئ الله عنها مثل مسح المرأة بعد مقلها ، فإن الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك منزلة مسح المرأة وقد قال تعالى ﴿ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ . قيل : ذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك فارغب ، وهذا أشهر لقولين .

( ١ ) قوله والخامس كذا بالأصل فانظر أين الرابع فليحمر .

وخرج شريح على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون ، فقال ما لكم تلعبون ؟ قالوا  
إننا تفرغنا ، قال أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله ﴿ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك  
فارغب ﴾ .

ويناسب هذا قوله ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا ،  
أو زد عليه ﴾ إلى قوله ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ، إن لك في النهار  
سبحا طويلا ﴾ أى ذهابا ومجيئا ، وبالليل تكون فارغا ، وناشئة الليل هي في أصح  
القولين إنما تكون بعد النوم ، يقال نشأ إذا قام ، فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه  
للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله « أقوم »  
قد قيل ﴿ إذا فرغت ﴾ من الصلاة ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ . . .  
وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن ، فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة لا سيما  
والنبي ﷺ هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمثل ما أمر الله به ، وذعاؤه في الصلاة المنقول  
عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لأصحابه في الحديث  
الصحيح « إذا تشهد أخذكم فليستعد بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من  
عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والميات ، ومن فتنة المسيح الدجال »  
وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه  
إليه » .-

وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة ،  
فقول من قال ﴿ إذا فرغت ﴾ من الصلاة ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء ، فيها شبه قول من  
قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد « فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فإن  
شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » وهذه الزيادة سواء كانت من كلام  
النبي ﷺ ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من  
أئمة الحديث ، ففيها إن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر  
فراغا من الصلاة قول ضعيف . فإن قوله ﴿ إذا فرغت ﴾ مطلق . لأن الفارغ إن أريد  
به الفارغ من العبادة فالدعاء أيضاً عبادة . وإن أريد به الفراغ من اشتغال الدنيا  
بالصلاة فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين إن الصلاة تدعى فيها كما كان النبي ﷺ يدعو  
فيها . فقد ثبت عنه في الصحاح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب  
الأبيض . اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » وأنه كان يقول « اللهم أنت  
الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر  
لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي  
لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت » .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل أو في الفرض ، وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة .

وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي ، فقال « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

فإذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لا سيما في آخرها ، فكيف يقول ﴿ إذا فرغت ﴾ من الصلاة ﴿ فانصب ﴾ في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء لا فارغاً .

ثم إنه لم يكن مسلم أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة ، ثم لو كان قوله ﴿ فانصب ﴾ أي في الدعاء ، لم يجتج إلى قوله تعالى ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله ، فعلم أن أمره بشيئين : أن يجتهد في العبادة عند الفراغ من إشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره ، كما في قوله ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقوله ﴿ إياك نعبد ﴾ موافق لقوله ﴿ فانصب ﴾ وقوله ﴿ وإياك نستعين ﴾ موافق لقوله ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ ومثل قوله ﴿ فاعبده وتوكل عليه ﴾ وقوله ﴿ هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب ﴾ وقول شعيب ﴿ عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، أقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغب إليك ، والأثر الآخر « وإليك الرغبا والعمل » .

وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة فقوله ﴿ فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ جمع نوعي دعاء الله قال تعالى ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنها حسابه عند ربه ﴾ الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد ما يلي آخر جزء منه ، كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ، ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء من الشيء كعقب الإنسان ، وقد يراد به ما يلي ذلك ، فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها ، حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة ، بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة ، أو يكون مطلقاً أو مجعلاً ، وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام ، لأن عامة الأدعية الماثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز لك أن تشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أقوال منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا يذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك ، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام . فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل ، فحصل هذا المقصود ، وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل أو بقياس ، كقول بعضهم : ما بعد العصر والفجر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ولا قياس .

وأما قول عقبه بن عامر : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها .

وأما حديث أبي إمامة قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل الأخير ، ودبر الصلاة المكتوبة » فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام بأن لا بد أن يتناول ما قبل السلام ، وإن قيل إنه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأمومين جميعاً بعد السلام ، كما لا يلزم ذلك قبل السلام ، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة .

وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل « لا تدغن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام إذا تناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فإن معاذ كان يصلى إماماً بقومه كما كان النبي ﷺ يصلى إماماً ، وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعنا على شكرك وذكرك ، فلما ذكر بصيغة الأفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه . يقبل علينا بوجهه سمعته يقول « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الأفراد كما في حديث معاذ ، وكلاهما إمام ، وفيه أنه كان يستقبل المأمومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع .

وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنّف في الأحكام في الأدعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الأحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن

عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وفي مسلم وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال لرجل ما تقول في الصلاة ؟ قال أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال ﷺ حولهما ندندن « رواه أبو داود وأبو جاتم في صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتهما أيضاً بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله .

وعن شدداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال له قائل : ما أكثر ما تستعبد يا رسول الله من المغرم قال « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن هذا بعد التشهد « يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد .

وقد روى في لفظ « الدبر » ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم للغيلان الكتابة ويقول أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر .

وفي النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر » وفي النسائي أيضاً عن عائشة قالت : دخلت على امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت كذبت فقالت بلى إنا لنقرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال « ما هذا » فأخبرته بما قالت ، قال « صدقت » فما صلى بعد يومئذ إلا قال في دبر الصلاة « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أجرني من عذاب النار وعذاب القبر » .

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

( قلت ) وهذا الذي قاله صحيح ، فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال « نعم عذاب القبر حق » قالت عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ، والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً ، فتبين ما تقدم ، والله أعلم .

( ١٥٨ - مسألة ) هل القيام للمصحف وتقبيله ، وجعله عند القبر ، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه ، مكروه ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ .

( الجواب ) الحمد لله . القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول : كلام ربي كلام ربي ، ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغبه ونحو ذلك ، ولهذا قال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك ، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء ، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين ، بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام ، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر ، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك .

وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له ، غير منكر له .

وأما جعل المصحف عند القبور وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهى عنه ، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ فإن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج » فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهى عنه مطلقاً لأنه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله ﷺ من يفعلها كما قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وغيره ، ومعلوم أنه ينهى عن كشف العورة وحده ، وعن التحدث



وحده ، وذلك قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ فتوعد على مجموع أفعال ، وكل فعل منها محرم ، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير في الذم ، ولو كان بعضها مباحاً لم يكن له تأثير في الذم ، والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه .

والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر فكرها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات ، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته ، فبدعة منكورة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ، وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك حتى قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

ومعلوم أن المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن ، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي ، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حى ولا ميت ، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه ، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف ، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريمه .

وأما افتتاح القال في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء ، وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فإن هذا ليس القال الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب القال ويكره الطيرة ، والقال الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع : يا نجيج يا مفلح يا سعيد يا منصور ، ونحو ذلك ، كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال : ما اسمك ؟ قال يزيد ، قال : يا أبا بكر يزيد أمرنا .

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل : ما يتم ، أو ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله الله منها قوم يتطرون ، قال « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة

العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل ، وكراهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحوالوا به قداخا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك ، وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وأخر غفل ، فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير ، واللوح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة ، فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها لأنها من باب الاستقسام بالازلام ، وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه ، وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير أم شر ، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل ، وكلا غير مشروع والله سبحانه أعلم .

( ١٥٩ - مسألة ) هل الدعاء عقب الفرائض أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة ؟

( الجواب ) السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعى في التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد ، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

وفي الصحيح أن أبا بكر قال يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي فقال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فأغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » وفي الصحيح أحاديث غير هذه أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمؤمنون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

( ١٦٠ - مسألة ) في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون ، وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله . رب العالمين . الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاتجاهات المشروعة ، ولا اقترن به بدعة منكرة وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة ، فإنه يكون حينئذ منكراً ولا يجوز التعبد بذلك .

( ١٦١ - مسألة ) في قوله ﷺ « لا يجلب لرجل يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين ؟

(الجواب) الحمد لله . رب العالمين قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي ﷺ : « رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إماماً ، وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - فيه - فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت : اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وجميع هذه الأحاديث الماثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد كقوله « اللهم إنني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، وكذا دعاؤه بين السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس ، وحديث حذيفة « رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد .

وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أن يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً قال الله تعالى لموسى وهارون ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن وإذا كان المأموم مؤمناً دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجميع كما في دعاء الفاتحة في قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام والمأموم .

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المقرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الأمة والأئمة لم يلتفت إليه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قيل أنه حسن ، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً . وتلك خاصة . والخاص يقضى على العام .

ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء . وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم . ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : اللهم إنا نستعينك ونستهديك إلى آخره . ففى مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها . والله أعلم .

#### ( ١٦٢ - مسألة ) أيما أفضل طلب القرآن أو العلم ؟

( الجواب ) الحمد لله . أما العلم الذي يجب على الإنسان عينا كعلم ما أمره الله به ومفاتها الله عنه . فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن . فإن طلب العلم الأول واجب . وطلب العلم الثاني مستحب . والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن . فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً . وهو إما باطل أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع . فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن . فإنه أصل علوم الدين . بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدل والخلاف أو الفروع النادرة : أو التقليد الذي لا يحتاج إليه . أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها . وكثير من الرياضة التي لا تقوم عليها حجة . ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله فلا بد في مثل المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به ، فإن لم تكن هذه مهمة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين ، والله سبحانه أعلم .

( ١٦٣ - مسألة ) في قوله ﷺ « من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا ، ومن صلى عليّ عشرًا صلى الله عليه مائة ، ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم

يصل على يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة - إذا صلى العبد على الرسول ﷺ فصلى الله على ذلك العبد أم لا (١) ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً » وفي السنن عنه أنه قال « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على إلا كان عليهم ترة يوم القيامة » والثرة النقص والحسرة والله أعلم .

(١٦٤ - مسألة) فيمن يقول : الحمد لله مجازياً مكافئاً ، ما وجه نصبها . هل هي حال ؟ وإذا كانت حالاً فحال عماذا ، وفي الجملة فهل تباح مثل هذه المقالة الموهمة إذا أمكن وجه إعرابها ، وما وجه إعرابها المتوجه إن كان ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . هذا الحمد لا يعرف مأثوراً عما يحتمل بقوله حتى يطلب توجيهه . لكن يمكن أن يعني به المتكلم معنى صحيحاً بأن يكون نصبها على الحال من اسم الله ، والعمل في الحال العامل في صاحبها . وهو ما في الظرف من معنى الفعل ، والتقدير : الحمد مستقر أو استقر الله في حال كونه مجازياً مكافئاً ، والمعنى : أثبت الحمد لله في هذه الحال ، وأحمد في هذه الحال ، من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه ، كما لو قال : الحمد لله على هذه النعمة . فإنه حمده على نعمة معينة ، ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة ، وكذلك لو قيل : الحمد لله هادياً ونصيراً ، ونحو ذلك ، فإن التخصيص قد يكون سببه استحضار الحال التي يحمد عليه واستعظامها ، وأنه يستحق الحمد عليها ، لا نفى الحمد على غيرها ، مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازياً مكافئاً ، فهو حال لازمة لا منتقلة ، فالحمد لله في هذه الحال حمد له على كل حال ، لا سيما على قول أكثر الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وكثير من المتكلمين الذين يقولون إنه يوصف بالخالق والرازق أزلاً وأبداً ، ويقولون أنه لم يزل خالقاً ورازقاً ، وإن كان ما وجد منفصلاً عنه فهو محدث ليس بقديم ، فعلى قولهم لا يزال محموداً بذلك ، والله أعلم .

(١٦٥ - مسألة) قال رجل قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال آخر . إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث ، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دنياه ، لم يدخل في ضمن هذا الحديث ، قال له ناقل الحديث : أما لو فعلت كل ما لا يليق وقلت لا إله إلا الله دخلت الجنة ولم أدخل النار .

(١) قوله إذا صلى العبد الخ كذا بالأصل الذي بأيدينا وفي العبارة اضطراب مع عدم ظهور وجه السؤال نعم الذي يظهر من الجواب أن السؤال عن ثبوت هذا الحديث فليحرق كنهه مصححه .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال ، فهو ضال . مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين ، فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، وهم كثيرون ، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ، ولكن لا يتقبل منهم ، قال الله تعالى ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً ، لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين ، وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾ وقال تعالى ﴿ يوم لا يجزى الله النبي والذين آمنوا معه . نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ﴿ إلى قوله ﴾ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ﴾ .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ولسلم « وإن صلي وصام وزعم أنه مسلم » وفي الصحيحين عنه أنه قال « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر .

ولكن إن قال لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات وعلى ذلك فإنه لا يدخل في النار إذ لا يدخل في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، وغير هؤلاء فإنهم إذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، منهم من تأخذ النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذها إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذها إلى حنجرته ، ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحم فيلقون في نهر يقال له الحياة . فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل . ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار . وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمل هذا الموضوع والله أعلم .

( ١٦٦ - مسألة ) في الحمد والشكر ، ما حقيقتها ؟ هل هما معنى واحد ؟ أو معنيان ؟ وعلى أي شيء يكون الحمد . وعلى أي شيء يكون الشكر ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه ، سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن ، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر ، فمن هذا الوجه : الحمد أعم من الشكر ، لأنه يكون على المحاسن والإحسان ، فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى ، والمثل الأعلى ، وما خلقه في الآخرة والأولى ، ولهذا قال تعالى ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ

ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ﴿ وقال ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ﴿ وقال ﴿ الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، وله الحمد في الآخرة ﴿ وقال ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، يزيد في الخلق ما يشاء ﴿ وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الانعام ، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه ، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل .

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ولهذا قال تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴿ والحمد إنما يكون بالقلب واللسان ، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه ، وفي الحديث « الحمد لله رأس الشكر » فمن لم يحمد الله لم يشكره ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » والله أعلم .

( ١٦٧ - مسألة ) فيمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين إسماً ، ولا يقول : يا حنان يا منان ، ولا يقول : يا ذليل الخائرين ، فهل له أن يقول ذلك ؟

( الجواب ) الحمد لله . هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد ابن حزم وغيره فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها وهو الصواب لوجوه ( أحدها ) أن التسعة والتسعين إسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة ، وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا ، رواه ابن ماجه ، وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف ، وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه إستخراجها من القرآن .

وإذا لم يتم على تعيينها دليل يجب القول به ، لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها ، لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحذور ، فكل إسْم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحذور ، وإن قيل لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة ، قيل هذا أكثر من تسعة وتسعين .

( الوجه الثاني ) أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلاً ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث مثل إسْم ( الرب ) فإنه ليس في حديث الترمذي ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الإسْم كقول آدم ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴿ وقول نوح ﴿ رب إنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم ﴿ وقول إبراهيم ﴿ رب اغفر لى يوالدى ﴿ وقول موسى ﴿ رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ﴿ وقول المسيح ﴿ اللهم

ربنا أنزل علينا مائدة من السماء ﴿ وأمثال ذلك ، حتى أنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال يا سيدي ، بل يقال يارب ، لأنه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن .

وكذلك إسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي ﷺ سمع داعياً يدعو : اللهم إني أسألك بأن لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي ﷺ « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان .

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لرجل ودعه قل : يا دليل الخائرين دلني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين .

وقد أنكر طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر وأبي الوفا بن عقيل أن يكون من أسمائه « الدليل » لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ، لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضاً فهو دليل من الوجهين جميعاً . .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله وتر يحب الوتر » وليس هذا الإسم في هذه التسعة والتسعين .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها ، وفي الترمذي وغيره أنه قال « إن الله نظيف يحب النظافة » وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه أنه قال « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وليس هذا فيها ، وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي . الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس ، السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . البارئ . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكيم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الجميل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع . الحليم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتين . الولي . الحميد . المحصي . المبدئ . المعيد . المحي . المميت . الحى . القيوم . الواجد . الماجد . الواحد . الأحد . ويريى الواحد . الصمد . القادر . المقتردر . المقدم . المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالى . المتعالى . البر . التواب . المنتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك . ذو الجلال والإكرام . المقسط . الجامع . الغنى . المغنى . المعطى . المنع . الضار . النافع . النور .



الهادى . البديع . الباقي . الوارث الرشيد . الصبور . الذى ليس كمثل شىء وهو السميع البصير .

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين إسمه « السبوح » وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول « سبوح قدوس » وإسمه « الشافى » كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول « أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً » وكذلك أسماؤه المضافة مثل أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين . وأحسن الخالقين . وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب . وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة ، وثبت فى الدعاء بها بإجماع المسلمين . وليست من هذه التسعة والتسعين .

( الوجه الثالث ) ما احتج به الخطابى وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال « ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك . ماض فى حكمك ، عدل فى قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو أعلمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبى ، وشفاء صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب غمى وهمى ، ألا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً ، قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمهن قال « بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن » رواه الإمام أحمد فى المسند وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه .

قال الخطابى وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثرت بها ، وذلك يدل على أن قوله « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة وإن فى أسمائه تسعة وتسعين من أحدها دخل الجنة كما يقول القائل : إن لى ألف درهم أعدتها للصدقة وإن كان ماله أكثر من ذلك . والله فى القرآن قال ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه والله أعلم .

( ١٦٨ - مسألة ) فى رجل جندى يقلع بياض لحيته فهل عليه فى ذلك إثم ؟ وإذا دعا الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله رب العالمين . نتف الشيب مكروه للجندى وغيره ، فإن فى الحديث أن النبى ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبى ﷺ ، بل إنما كان دعاؤه فى صلب الصلاة ، فإن المصل يناجى ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً ، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل

والتحميد والتكبير ، كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال « من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، حطت خطاياها » أو كما قال ، فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة والله اعلم .

( ١٦٩ - مسألة ) في جمع القراءات السبعة هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة ، فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرثوا بها سنة ، والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ، ولا يعرف إلا قراءة واحدة وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة ، وأما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله أعلم .

( ١٧٠ - مسألة ) في رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأنم أو تنقص صلاته به أو ترد ؟

( الجواب ) يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله أعلم .

( ١٧١ - مسألة ) أيها أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة ؟

( الجواب ) بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء ، وقد قال استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن . لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له .

( ١٧٢ - مسألة ) في رجل ينكر على أهل الذكر ، يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، وينصلون على النبي ﷺ ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع .

( الجواب ) الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح ، وهو من أفضل

القرات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ملائكة سياحين في الأرض ، فإذا مروا يقوم يذكرون الله تتادوا : هلموا إلى حاجتكم ، وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك ومحمدونك » لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعيات والأعياد ونحو ذلك . وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك ، فهذا سنة رسول الله ﷺ والصلحين من عباد الله قديماً وحديثاً فيما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات ، فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة رضی الله عنهم يجتمعون أحيانا يأمرهم أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون ، وكان عمر بن الخطاب يقول يا أبا موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول « أجلسوا بنا نؤمن ساعة » وصلى النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ، واقتشعار الجسوم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة ، وأما الاضطراب الشديد والغشى والموت والصيحات ، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التسابيع ومن بعدهم ، فإن منشأة قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبي ﷺ والصحابة .  
وأما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه .

وأما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة لا سبياً وقد قال ﷺ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال « زينوا القرآن بأصواتكم » وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة ، لكن لما نسى بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصديقية والمشابهة لما ابتدعه النصارى ، وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين الوسيط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً والله أعلم .

( ١٧٣ - مسألة ) في رجل إذا صلى ذكر في جوفه بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفتنا فقال رجل : هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول ، فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

( الجواب ) الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر ، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد

به التحصن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقى بها من الشر ، كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحِر والبرد والعدو ، وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بنى إسرائيل قال « أوصيكم بذكر الله ، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به من العدو » فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال ، فشبّه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو ، والحصن له باب وسقف وحيطان ، ونحو هذا أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً كما قال تعالى ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ في أشهر القولين وكما قال في الحديث « خذوا جنتكم » قالوا يا رسول الله من عدو حضر ؟ قال « لا ولكن جنتكم من النار : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدرعوا جنتكم قبل جنت السابري<sup>(١)</sup> وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسى ، ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المشثول عنه ليس بمأثور ، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ، فإن الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره وإن كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فإنها أفضل وأكمل بإتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيخ ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزياً ليس بمأثور عن النبي ﷺ وإن كان حزياً لبعض المشايخ ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بنى آدم ، وإمام الخلق وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

( ١٧٤ - مسألة ) هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول أنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر إلا الناقص ، وحديث ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا ، هل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هذا هو القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بها شاء ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه ؛ وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة ،

(١) السابري كالسامري درج دقيقة النسخ في إحكام قاله في القاموس .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خير يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته « اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش ابن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر .

وثبت في الصحيح عنه أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر ، وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً .

فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال ( أحدها ) أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك ، والترك ينسخ الفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنائز ثم قعد جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره ( الثاني ) أن القنوت مشروع دائماً وأن المداومة عليه سنة وأن ذلك يكون في الفجر .

ثم من هؤلاء من يقول : السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سراً وأن لا يقنت بسوى « اللهم إنا نستعينك » إلى آخرها ، واللهم إياك نعبد إلى آخرها كما يقوله مالك ، ومنهم من يقول السنة أن يكون بعد الركوع جهراً ، ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن ابن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوت « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ويقولون : الوسطى هي الفجر ، والقنوت فيها ، وكلتا المقدمتين ضعيفة . أما الأولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث الماثورة ، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم ، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائماً يحذر الآخرة ﴾ ولو أريد به القيام كما قد قيل في قوله ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي ﴾ فحمل ذلك على إطالة الدعاء دون غيره لا يجوز ، لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضى الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ، ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ، فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به ، ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ولأن قوله ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله ، حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع .

واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في مسنده. والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي ﷺ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحديث الآخر « ثم تركه » أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيراً ما يصحح الموضوعات ، فإنه معروف بالتسامح في ذلك ، وفي نفس هذا الحديث القنوت قبل الركوع أو بعده فقال : ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً ، فهذا حديث صحيح صريح عن أنس ، أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن ، وحيث فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء .

وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ، ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

(والقول الثالث) أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره . بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ، ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده .

فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين (أحدهما) أن القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس سنة دائمة في الصلاة (الثاني) أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعى في كل قنوت بالدعاء الذي يناسبه ، كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً ، وكما دعا على عليه السلام لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده .

والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، إن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم قد نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ؛ ودعائه للمستضعفين من أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلى على من

نانوا يحاربونه ، فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف ، بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر : ما رأينا ولا سمعنا ، وفي رواية أرايتكم قيامكم هذا تدعون ، ما رأينا ولا سمعنا . فيقول مسلم أن النبي ﷺ كان يقنت دائماً ، وابن عمر يقول . ما رأينا ولا سمعنا ، وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبّر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماء يقيناً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات . كما يعلم علماء أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب ، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بها هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة .

ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة نقلوا نفس الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في قنوت الفجر ، وفي قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي أو سورتي أبي ليس معهم قنوت دائم ، والقنوت فيها إذا كان مشروعاً كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد .

بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر ، إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء ، وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر لأن القنوت فيها كان أكثر وهي أطول ، والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه فسئوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر في الشريعة ، فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضية ، وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات فيراه بدعة ، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً إن كان قد بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة : وكذلك غيرها . وكذلك صلى بعثبان بن مالك في بيته التطوع جماعة ، وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره .

فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من صلاة الألفية ليلة نصف شعبان والرعائب ونحوهما ، مما يداومون فيه على الجماعات ، ومن الناس من يكره التطوع لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس ، كما أن الأذان إنما سن في الخمس ؛ ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجعل ذلك سنة راتبه كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلى بالناس بين العشاءين ، أو في جوف الليل كما يصلى بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعديد وغيرها أذاناً كأذان الخمس ، ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك في بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ، لأنه قام بين المهاجرين والأنصار . ولم ينكره منكر . واستحب آخر تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة . واضطرب في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً ، وحيثذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران ، فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات .

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثير الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام ، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة ، وعنها أنها قالت لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثاً لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين لأجل تطويل القراءة فيها فأغنى ذلك عن تكثير الركعات .

وقد تنازع العلماء أيها أفضل : إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاث روايات عن أحمد . وقد ثبت عنه في الصحيح أي الصلاة أفضل قال « طول القنوت » وثبت عنه أنه قال « إنك لن تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة » وقال لربيعة بن كعب « أعنى على نفسك بكثرة



السجود ، ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة .

وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرهما ، كانت صلاته معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير تطويل الركعات فهذا متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال كما أنه لما صلى البضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين مما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود .

فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال إنه من الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة تسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الأول ونحوه - وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد .

لهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه وأن يترك القنوت خلف من لم يقنت فإن النبي ﷺ قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال « لا تختلفوا على أئمتكم » وثبت عنه في الصحيح أنه قال « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأوليين لوجب متابعتها في ذلك ؟

فأما مسابقة الإمام فلا تجوز ، فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه فلا بد من متابعتها ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود وقد أنكر على عثمان الترييع بمنى ثم أنه صلى خلفه أربعاً فقيل له في ذلك ، فقال الخلفاء شر ، وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال : إفعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

( ١٧٥ - مسألة ) في قنوت رسول الله ﷺ هل كان في العشاء الآخرة أو في الصبح ؟ وما توفى رسول الله ﷺ والعمل عليه عند الصحابة ؟

(الجواب) أما القنوت في صلاة الصبح فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقنت عند النوازل فقنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه ، وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعوهم من الهجرة إليه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت ، فما كان يداوم عليه وما كان يدعو بالكلية . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل إن المداومة عليه سنة ، وقيل القنوت منسوخ وأنه كله بدعة ، والقول الثالث وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه كما قنت النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون .

وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقنت ، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها ، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية ، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية ، والجميع جائز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

( ١٧٦ - مسألة ) في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة أفتونا ماجورين ؟

(الجواب) الحمد لله . اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله ﴿ إنه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت ، على ثلاثة أقوال ( أحدها ) أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركا بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية - ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه ( والثاني ) أنها من كل سورة إما آية وإما بعض آية ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ( والثالث ) أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة ، وليست من السورة ، وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما ، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده ، وهذا أعدل الأقوال ، فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة .

ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال « إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك » وهذا لا يتناقض ذلك ، فإن الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال « لقد نزلت عليّ أنفاً سورة ، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة بل فيه أنها تقرأ في أول السورة ، وهذا سنة ، فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود ، ففيه أنها نزلت للفضل ، وليس فيه أنها آية منها ،

وتبارك الذى بيده الملك ثلاثون آية بدون البسمة ، ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة .

لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة : هل هى آية منها دون غيرها ، على قولين هما روايتان عن أحمد ( إحداهما ) أنها من الفاتحة دون غيرها ، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ، أظنه قول أبى عبيد ، واحتج هؤلاء بالأثار التى رويت فى أن البسمة من الفاتحة ، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها فى الصلاة ، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها ( والثانى ) أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها ، وهذا أظهر ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها له ولعبدى ما سأل ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله حمدنى عبدى . يقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله أننى على عبدى ، يقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله مجدنى عبدى ، يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . يقول الله فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل ، يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها . يقول الله فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل .

فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها . وقد روى ذكرها فى حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبى فى تفسيره ، ومثل من جمع أحاديث الجهر ، وأنها كلها ضعيفة أو موضوعة ولو كانت منها لما كان <sup>(١)</sup> للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف . وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات فإنه قال فهؤلاء لعبدى ، وهؤلاء إشارة إلى جمع فعلم أن من قوله إهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها ، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسمة مكتوبة فى أولها فلا فرق بينهما وبين غيرها من السور فى مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لتليت فى الصلاة جهراً كما تتلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكيين والبصريين ، فإنهم قالوا أنها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبى ﷺ ، فأما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف .

---

( ١ ) قوله لما كان الخ أى وصريح قوله قسمت الصلاة الخ أن القسمة مناصفة وقوله وظاهر الحديث الخ استدلال آخر فتأمل

وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره ، ولهذا لم يروها أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً ، وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة ، وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده وإن قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال ؛ أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، رواه النسائي وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بها بعض أصحاب أحمد خلافة أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك فإن الجهر بها والمخافتة سنة ، فلو جهر بها المخافتة صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر لكن منهم من يقرؤها سرا كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ومنهم من لا يقرؤها سرا ولا جهرًا كما لك ، وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها ، والله أعلم .

( ١٧٦ - مسألة ) فيمن يقرأ القرآن ، هل يقرأ سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً ؟ وما السنة في ذلك ؟

( الجواب ) إذا قرأ القرآن كله ينبغي أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة ، هكذا قال العلماء لثلاثاً يزداد على ما في المصحف وأما إذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن والله أعلم .

( ١٧٧ - مسألة ) فيمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أن النسيان أو التسييح وما عده من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات ، والتلهيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وسيد الاستغفار ، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

( الجواب ) الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصليين ( فالأصل الأول ) أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر» وفي الترمذى عن أبي سعيد عنه رضي الله عنه أنه قال « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومستلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » وكما في الحديث الذى فى السنن فى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى ، قال « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة ، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز والبدل دون المبدل منه .

وأيضاً فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء . وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « استقيموا ولن تحصوا ، اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر ، وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل ، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر - ومنهم من زعم أنه أرجح فى حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك أبو حامد فى كتبه ، ومنهم من قال هو أرجح فى حق المبتدئ السالك ، وهذا أقرب إلى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر فى الأصل الثانى وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان ( أحدهما ) ما هو مشروع لجميع الناس ( والثانى ) ما يختلف باختلاف أحوال الناس .

وأما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو بعمل يكون أفضل ، مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهى عن الصلاة ، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل فى هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التى نهى عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة ، فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب الذكر فى حقه أفضل ، فإذا كره الأفضل فى حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فإنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة فى الركوع والسجود ، وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان فى مذهب الإمام أحمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ فى حال الخضوع والذل . كما كره أن يقرأ مع الجنائز ، وكما كره أكثر العلماء قراءته فى الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره . والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمى الجمار . والمشروع هناك هو الذكر والدعاء .

وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف : هل تكروه أم لا تكروه ؟ على قولين مشهورين .

( والنوع الثاني ) أن يكون العبد حاجزاً عن العمل الأفضل إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن ، فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجدته . لا يذكر أمراً عاماً للخلق ، إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية . والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة إيمانه ، وإندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور والهدى ، ما لا يجده في قراءة القرآن ، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه ، أو لا يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس والفكر ، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة ، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك .

وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد ، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل ، ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد ، وإن كان جنس الجهاد أفضل ، قال النبي ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل .

إذا عرف هذا فيقال الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال ، وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضطجع هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل للقراءة له أفضل إذا أطاقتها ، وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منهما ، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فأقرؤا ما تيسر من القرآن ﴿ الآية والله أعلم .

( ١٧٨ - مسألة ) فيما ذكر الأستاذ القشيري في باب الرضا ، عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : الرضا أن لا يسأل الله الجنة ، ولا يستعيد من النار ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ، الكلام على هذا القول من وجهين (أحدهما) من جهة ثبوته عن الشيخ (والثاني) من جهة صحته في نفسه وفساده .

أما المقام الأول فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد ، وإنما ذكره مرسلًا عنه ، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن التبر رضي الله عنه والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناد ، وتارة يذكره مرسلًا . وكثيرًا ما يقول : وقيل كذا . ثم الذي يذكره بالإسناد تارة يكون إسناده صحيحًا ، وتارة يكون ضعيفًا بل موضوعًا ، وما يذكره مرسلًا ومحذوف القائل أولى ، وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء ، فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو موضوع ، فالوجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع .

وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا ، وفيها هذا . بل نفس الكتب المصنفة في التفسير فيها هذا ، وهذا مع أن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات ، وفي كتبهم هذا وهذا ، فكيف غيرهم .

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ، ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه كذب وهو الغالب على أهل الدين ، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب ، وتارة يذكرونه وأن علموا أنه كذب إذ قصدهم رواية ما روى في ذلك الباب ورواية الأحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذبًا جائز . وأما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حدث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » ، وقد فعل ذلك كثير من العلماء ، متأولين أنهم لم يكذبوا ، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم ، وهذا يسهل إذا روه لتعريف أنه روى لأجل العمل به ولا الاعتقاد عليه .

والمقصود هنا أن ما يوجد في الرسالة وأمثالها من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع . فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه . والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه . والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه : إما لسوء حفظه وإما لاتباعه ولكن يمكن أن يكون صادقًا فيه ، فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ .

وغالب أبواب الرسالة فيها الأقسام الثلاثة ، ومن ذلك باب الرضا ، فإنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا » . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلمًا رواه ، لكنه رواه بإسناد صحيح . وذكر في أول هذا الباب حديثًا ضعيفًا بل موضوعًا ، وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر ، فهو وإن كان أول حديث ذكره في الباب ، فإن حديث الفضل

ابن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها . ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها ، ولا يحتج بها ، فإن الضعف ظاهر عليها ، وإن كان هو لا يعتمد الكذب ، فإن كثيراً من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتقاد الكذب ، وهذا الرقاشى اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن حتى قال أيوب السخيتانى : لو ولد أحرص لكان خيراً له ، وقال سفيان بن عيينة : لا شيء ، وقال الإمام أحمد والنسائى هو ضعيف ، وقال يحيى بن معين : رجل سوء ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث .

وكذلك ما ذكره من الآثار فإنه قد ذكر آثاراً حسنة بأسانيد حسنة مثل ما رواه عن الشيخ أبى سليمان الدارانى أنه قال : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض ، فإن هذا رواه عن شيخه أبى عبد الرحمن السلمى بإسناده ، والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية يجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم ، وصنف الأسماء كتاب طبقات الصوفية وكتاب زهاد السلف ، وغير ذلك ، وصنف فى الأبواب كتاب مقامات الأولياء وغير ذلك ، ومصنفاته تشتمل على الأقسام الثلاثة .

وذكر عن الشيخ أبى عبد الرحمن أنه قال : سمعت النصر آبادى يقول : من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه ، فإن هذا الكلام فى غاية الحسن ، فإنه من لزم ما يرضى الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه لا سيما إذا قام بواجبها ومستحبها ، فإن الله يرضى عنه ، كما أن من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال فى الحديث الصحيح الذى فى البخارى « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته » الحديث .

وذلك أن الرضا نوعان ( أحدهما ) الرضا بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ويتناول ما أباحه الله من غير تعد إلى المحظور كما قال ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ وقال تعالى ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ وهذا الرضا واجب ، ولهذا ذم من تركه بقوله ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ﴾ .

( والنوع الثانى ) الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل ، فهذا الرضا مستحب فى أحد قولى العلماء ، وليس بواجب ، وقد قيل إنه واجب ، والصحيح أن الواجب هو الصبر كما قال الحسن : الرضا غريزة ولكن الصبر معول المؤمن ، وقد روى فى حديث ابن عباس أن النهي ﷺ قال « إن استطعت أن تعمل بالرضا مع اليقين فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » .

وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذى عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك



فإن الله لا يرضاه كما قال ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وقال ﴿ إن الله لا يحب الفساد ﴾ وقال تعالى ﴿ فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ وقال تعالى ﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ وقال ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ وقال تعالى ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ﴾ وقال تعالى ﴿ لبس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴾ وقال تعالى ﴿ فلما أسفونا انتقمنا منهم ﴾ .

فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم ، فكيف يشع للمؤمن أن يرضى ذلك وأن لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه .

وإنما ضل هنا فريقان من الناس : قوم من أهل الكلام المنتسبين إلى السنة في مناظرة القدرية ، ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع إلى إرادته ، وقد علموا أنه يريد لجميع الكائنات خلافاً للقدرية . وقالوا هو أيضاً يحب لها ، يريد لها ، ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يجب الفساد ، بمعنى لا يريد الفساد ، أى لا يريده للمؤمنين ، ولا يرضى لعباده الكفر أى لا يريد لعباده المؤمنين .

وهذا غلط عظيم ، فإن هذا عندهم بمنزلة أن يقال لا يجب الإيمان ولا يرضى لعباده الإيمان أى لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين .

وقد اتفق أهل الإسلام على أن ما أمر الله به فإنه يكون مستحباً يحبه . ثم قد يكون مع ذلك واجباً وقد يكون مستحباً ليس بواجب سواء فعل أو لم يفعل . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضوع .

( والفريق الثاني ) من غالطى المتصوفة ، شربوا من هذه العين ، فشهدوا أن الله رب الكائنات جميعاً وعلموا أنه قدر على كل شيء وشاءه ، وظنوا أنهم لا يكونوا راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ، حتى قال بعضهم : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب . قالوا والكون كله مراد المحبوب .

وضل هؤلاء ضللاً عظيماً ، حيث لم يفرقوا بين الإرادة الدينية والكونية ، والإذن الكونى والدينى ، والأمر الكونى والدينى ، والبعث الكونى والدينى ، والإرسال الكونى والدينى كما بسطناه في غير هذا الموضوع وهؤلاء يثول الأمر بهم إلى أن لا يفرقوا بين المأمور والمحذور . وأولياء الله وأعدائه ، والأنبياء والمؤمنين ، ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين ، ويعطلون الأمر والنهى ، والوعد والوعيد والشرائع ، وربما سمو هذا

حقيقة ، ولعمري أنه حقيقة كونية ، لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الأصنام كما قال ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ وقال تعالى ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله قل أفلا تذكرون ﴾ الآيات .

فالمشركون الذين يعبدون الأصنام كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء وربهم ومليكه ، فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب أن يكون كعباد الأصنام .

والمؤمن إنما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسوله ، وبتصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا ، واتباع ما يرضاه الله ويحبه ، دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ، ولكن يرضى بما أصابه من المصائب . لا بما فعله من المعاييب . فهو من الذنوب يستغفر . وعلى المصائب يصبر . فهو كما قال تعالى ﴿ فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك ﴾ فيجمع بين طاعة الأمر والصبر على المصائب ، كما قال تعالى ﴿ وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ وقال يوسف ﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ .

والمقصود هنا أن ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه ، وكذلك قول الشيخ أبي سليمان : إذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض ، وذلك أن العبد إنما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها ، فإذا لم يحصل سخط ، فإذا سلا عن شهوات نفسه رضى بما قسم الله له من الرزق .

وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال لبشر الحافي الرضا أفضل من الزهد في الدنيا لأن الراضى لا يتمنى فوق منزلته ، كلام حسن ، لكن أشك في سماع بشر الحافي من الفضيل .

وكذلك ما ذكره معلقا قال : قال الشبلي بين يدي الجنيد : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الجنيد : قولك ذا ضيق الصدر ، وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء ، فإن هذا من أحسن الكلام .

وكان الجنيد رضى الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتاديبا وتقويما . وذلك أن هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعا لا صبورا ، فالجنيد أنكروا على الشبلي حاله في سبب قوله لها ، إذ كانت حالا ينافى الرضى ، ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه .

وفيما ذكرناه آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا ( قال ) وقيل ، قال موسى : الهى دنى على عمل إذا عملته رضيت عنى . فقال إنك لا تطيق ذلك ، فخر موسى ساجدا متضرعا ، فأوحى الله إليه : يا ابن عمران رضائي في رضاك عنى ، فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر ، فإنه قد يقال : لا يصلح أن يحكى مثلها عن موسى بن عمران ،

ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين إلا إذا كانت منقولة لنا نقلاً صحيحاً ، مثل ما ثبت عن نبينا أنه حدثنا به عن بنى إسرائيل ، ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه ، فإن موسى من أعظم أولى العزم وأكابر المسلمين ، فكيف يقال : إنه لا يطيق أن يعمل ما يرضى الله به عنه ، والله تعالى راض عن السابقين الأولين من المهاجرين والذين اتبعوهم بإحسان ، أفلا يرضى عن موسى بن عمران ، كليم الرحمن .

وقال تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ، جزأؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ ومعلوم أن موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم إن الله تعالى خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال ﴿ وألقيت عليك محبة منى ، ولتصنع على عيني ﴾ .

ثم إن قوله في الخطاب : يا ابن عمران ، مخالف لما ذكره الله من خطابه في القرآن حيث قال ( يا موسى ) وذلك الخطاب فيه نوع غرض منه كما يظهر .

ومثل ما ذكر أنه قيل : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري : أما بعد فإن الخير كله في الرضا ، فإن استطعت أن ترضى وإلا فاصبر ، فهذا الكلام كلام حسن وإن لم يعلم إسناده .

وإذا تبين أن فيما ذكره مسنداً ومرسلاً ومعلقاً ما هو صحيح وغيره ، فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبى سليمان إلا مرسله . ويمثل ذلك لا تثبت عن أبى سليمان بإتفاق الناس ، فإنه وإن قال بعض الناس أن المرسل حجة ، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف ، فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة بإتفاق العلماء ، كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد وتارة يغلط فيه .

والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم ، مثل كتاب ( حلية الأولياء ) لأبى نعيم ( وطبقات الصوفية ) لأبى عبد الرحمن ( وصفة الصفوة ) لابن الجوزى وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبى سليمان ، ألا ترى الذى رواه عنه مسنداً حيث قال : قال لأحمد بن أبى الحوارى ، يا أحمد لقد أوتيت من الرضا نصيباً لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً ، فهذا الكلام مأثور عن أبى سليمان بالإسناد ، ولهذا أسنده عنه القشيري من طريق شيخه أبى عبد الرحمن ، بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه ، فلا أصل لها عن الشيخ أبى سليمان :

ثم إن القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبى سليمان بكلمة أحسن منها فإنه قبل أن يروها قال : وسئل أبو عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي ﷺ « أسألك الرضا بعد القضا » فقال : لأن الرضا بعد القضا هو الرضا ، فهذا الذى قاله الشيخ أبو عثمان

كلام حسن سيدي . ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال : أرجو أن أكون قد عرفت طرفاً من الرضا لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك راضياً .

فتبين بذلك أن ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا ، وإنما هو عزم على الرضا ، وإنما الرضا ما يكون بعد القضا . وإن كان هذا عزمًا فالعزم قد يدوم وقد يفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصاً عزائم الصوفية ، ولهذا قيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ، قال بفسخ العزائم في بعض المهم ، وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ، إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .

وفي الترمذي أن بعض الصحابة قالوا للنبي ﷺ : لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقد قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال ، لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴿ الآية ، فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد وأحبوه ، فلما ابتلوا به كرهوه وغروا منه ، وأتى ألم الجهاد من ألم النار وعذاب الله الذئى لا طاقة لأحد به . ومثل هذا ما يذكرونه عن سمون المحب أنه كان يقول :

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاخترى

فأخذ الأسر من ساعته أي حصر بوله فكان يدور على المكاتب ، ويفرق الجوز على الصبيان ويقول : ادعوا لعمكم الكذاب .

وحكى أبو نعيم الأصبهاني عن أبي بكر الواسطي أنه قال سمون : يارب قد رضيت بكل ما تقضيه على ، فاحتبس بوله أربعة عشر يوماً ، فكان يتلوى كما تتلوى الحية ، يتلوى يميناً وشمالاً ، فلما أطلق بوله قال : رب قد تبت إليك .

قال أبو نعيم : فهذا الرضا الذى ادعى سمون ، ظهر غلظه فيه بأدنى بلوى ، مع أن سموناً هذا كان يضرب به المثل ، وله في المحبة مقام مشهور . حتى روى عن إبراهيم ابن فاتك أنه قال : رأيت سموناً يتكلم على الناس في المسجد الحرام ، فجاء طائر صغير فلم يزل يدنونه حتى جلس على يده . ثم لم يزل يضرب بمنقاره الأرض حتى سقط منه دم ، ومات الطائر . قال رأيت يوماً يتكلم في المحبة ، فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضاً .

وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرئ رفيق سمون حكاية تناسب هذا حيث قال : قال رويم : إن الرضا لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله أن يحولها عن

يساره ، فهذا يشبه قول سمنون ( فكيف ما شئت فامتحنى ) وإذا لم يطق الصبر على عسر البول فيطيق أن تكون النار عن يمينه .

والفضيل بن عياض كان أعلى طبقة من هؤلاء ، وابتلى بعسر البول فغلبه الألم حتى قال ؛ بحبى لك إلا فرجت عنى ففرج عنه .

ورويم وإن كان من رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة ، بل الصوفية يقولون أنه رجع إلى الدنيا ، وترك التصوف حتى روى عن جعفر الخلدى صاحب الجنيد أنه قال من أراد أن يستكتم سرا فليفعل كما فعل رويم ، كتم حب الدنيا أربعين سنة ، فقبل وكيف يتصور ذلك ؟ قال : ولى اسماعيل بن إسحاق القاضى قضاء بغداد ، وكان بينهما مودة أكيدة فجاء إليه ، وجعله وكيلا على بابه ، فترك لبس التصوف ، ولبس الخنز والقصب والديقى ، وأكل الطيبات وبنى الدور ، وإذا هو كان يكتم حب الدنيا ما لم يجدها ، فلما وجدها ظهر ما كان يكتم من حبها .

هذا مع أنه رحمه الله كان له من العبادات ما هو معروف ، وكان على مذهب داود . وهذه الكلمات التى تصدر عن صاحب حال ، لم يفكر فى لوازم أقواله وعواقبها ، لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ، ولكن قد يستدل بها على ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك ، وما معه من التقصير فى معرفة حقوق الطريق ، وما يقدر عليه من التقوى والصبر ، والرسول صلوات الله عليهم أعلم بطريق سبيل الله ، وأهدى وأنصح ، فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئاً محروماً ، وإن لم يكن عاصياً أو فاسقاً أو كافراً .

ويشبه هذا الأعرابى الذى دخل عليه النبى ﷺ وهو مريض كالفرخ ، فقال « هل كنت تدعو الله بشيء ؟ قال كنت أقول : اللهم ما كنت معذبى به فى الآخرة فاجعله فى الدنيا ، فقال « سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه ، هلا قلت « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فهذا أيضاً حمله خوفه من عذاب النار ومحبه لسلامة عاقبته على أن يطلب تعجيل ذلك فى الدنيا ، وكان مخطئاً فى ذلك غالطاً .

والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته ، وصلاح الرجل وفضله ، ودينه وزهده ، وورعه وكراماته ، كثير جداً ، فليس من شرط ولى الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط ، بل ولا من الذنوب ، وأفضل أولياء الله بعد الرسول أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال له لما عبر الرؤيا « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » .

ويشبه والله أعلم أن أبا سليمان لما قال هذه الكلمة : لو ألقانى فى النار لكنت بذلك راضياً ، أن يكون بعض الناس حكاها بما فهمه من المعنى أنه قال : الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار .

وتلك الكلمة التى قالها أبو سليمان مع أنه لا تدل على رضاه بذلك ، ولكن تدل على

عزمه بالرضا بذلك ، فنحن نعلم أن هذا العزم لا يستمر ، بل يفسخ ، وأن هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها ، وأنها مستدركة كما استدركت دعوى سمنون ورويم وغير ذلك ، فإن بين هذه الكلمة وتلك فرقاً عظيماً ، فإن تلك الكلمة مضمونها أن من سأل الجنة واستعاذ من النار لا يكون راضياً .

وفرق بين من يقول : أنا إذ أفعل كذا كنت راضياً ، وبين من يقول : لا يكون راضياً إلا من لا يطلب خيراً ، ولا يهرب من شر .

وبهذا وغيره يعلم أن الشيخ أبو سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام ، فإن الشيخ أبو سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم ، ومن أتبعهم للشريعة ، حتى أنه قال : إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين الكتاب والسنة ، فمن لا يقبل نكت قلبه إلا بشاهدين يقول مثل هذا الكلام ؟

وقال الشيخ أبو سليمان أيضاً : ليس لمن أهتم شيئاً من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر ، فإذا سمع فيه بأثر كان نوراً على نور ، بل صاحبه أحمد بن أبي الخوارى كان من أتبع المشايخ للسنة ، فكيف أبو سليمان .

وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في المقام الثاني وهو قول القائل كائناً من كان : الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار ، وتقدم قبل ذلك مقدمة تبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب .

وذلك أن قوماً كثيراً من الناس من المتفهمة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا أن الجنة التنعم بالمخلوق ، من أكل وشرب ونكاح ولباس ، وسماع أصوات طيبة ، وشم روائح طيبة ، ولم يدخلوا في مسمى الجنة نعيماً غير ذلك ، ثم صاروا ضريين : ضرب أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم ، ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التي أخبر بها النبي ﷺ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وإما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم ، أو جعلها بحاسة سادسة ونحو ذلك من الأقوال التي ذهب إليها ضرار بن عمرو ، وطوائف من أهل الكلام المتسبين إلى نصر أهل السنة في مسألة الرؤية ، وإن كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه المعتزلة والضرارية . والنزاع بينهم لفظي ، ونزاعهم مع أهل السنة معنوي . ولهذا كان بشر وأمثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء .

والمقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه . قالوا لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم ، كما ذكر ذلك الأستاذ أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ، وكما ذكره أبو الوفا بن عقيل في بعض كتبه . ونقلوا عن ابن عقيل أنه سمع رجلاً يقول : أسألك لذة النظر إلى وجهك . فقال : يا هذا هب أن له وجهاً . أله وجه يتلذذ بالنظر إليه ! وذكر أبو المعالي أن الله يخلق لهم نعيماً ببعض المخلوقات مقارناً للرؤية . فأما النعيم بنفس الرؤية فأنكره . وجعل هذا من أسرار التوحيد .

وأكثر مشبتي الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين بروية ربهم . وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق . كما في الحديث الذي في النسائي وغيره عن النبي ﷺ « اللهم يعلمك الغيب . وقدرتك على الخلق . أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي . وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة . وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا . وأسألك القصد في الفقر والغنى . وأسألك نعيماً لا ينفد . وقرّة عين لا تنقطع . وأسألك الرضا بعد القضاء . وبرد العيش بعد الموت . وأسألك لذة النظر إلى وجهك . وأسألك الشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة . ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيوان واجعلنا هداة مهتدين » .

وفي صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا . ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة . ويحجنا من النار . قال : فيكشف الحجاب فينظرون إليه . فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه « وكلما كان الشيء أحب . كانت اللذة بنيله أعظم .

وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق . كما روى عن الحسن البصري أنه قال : لو علم العابدون بأنهم لا يرون ربهم في الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقاً إليه . وكلامهم في ذلك كثير .

ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التعمم بالنظر إلى الله تعالى ، تنازعوا في مسألة المحبة التي هي أصل ذلك ، فذهب طوائف من <sup>(١)</sup> والفقهاء إلى أن الله لا يحب نفسه ، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته ، وقالوا هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين ، وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم ، ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام ، حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وأمثال هؤلاء .

وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال ، فإن أول من أنكر المحبة في الإسلام : الجعد بن درهم أستاذ الجهم بن صفوان ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري ، وقال : أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أنه الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، ثم نزل فذبحه .

والذي دل عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق ، أن الله يحب ويحب ، ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام ، كأبي القاسم القشيري ، وأبي حامد الغزالي ، وأمثالهما ، ونصر ذلك أبو حامد في الإحياء وغيره ،

(١) بياض بالأصل .

وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية ، كما في كتاب أبي طالب المسمى بقوت القلوب . وأبو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية ، استند في ذلك لما وجدته من كتب الفلاسفة من إثبات نحو ذلك حيث قالوا : يعشق ويعشق .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة العظيمة في القواعد الكبار بها ليس هذا موضعه وقد قال تعالى ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ وقال ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » .

والمقصود هنا أن هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون حقيقة المحبة : يلزمهم أن ينكروا التلذذ بالنظر إليه ، ولهذا ليس في الحقيقة عندهم إلا التمتع بالأكل والشرب ونحو ذلك ، وهذا القول باطل بالكتاب والسنة ، واتفق سلف الأمة ومشايخها ، فهذا أحد الحزبين الغالطين .

والحزب الثاني طوائف من المتصوفة والمتفكرة والمتبلة وافقوا هؤلاء على أن المحبة ليست إلا هذه الأمور التي يتنعم فيها المخلوق ، ولكن وافقوا السلف والأئمة على إثبات رؤية الله ، والتنعم بالنظر إليه ، وأضافوا من ذلك وجعلوا يطلبون هذا التمتع وتسمو إليه همتهم ، ويخافون فوته ، وصار أحدهم يقول : ما عبدتك شوقاً إلى جنتك أو خوفاً من نارك . ولكن لأنظر إليك وإجلالا لك ، وأمثال هذه الكلمات مقصودهم بذلك هو أعلى من الأكل والشرب والتمتع بالمخلوق ، لكن غلطوا في إخراج ذلك من الجنة .

وقد يغلطون أيضا في ظنهم أنهم يعبدون الله بلا حظ ولا إرادة ، وأن كل ما يطلب منه فهو حظ النفس ، وتوهموا أن البشر يعمل بلا إرادة ولا مطلوب ولا محبوب ، وهو سوء معرفة بحقيقة الإيمان والدين والآخرة .

وسبب ذلك إن همة أحدهم المتعلقة بمطلوبه ومحبوه ومعبوده تفنيه عن نفسه حتى لا يشعر بنفسه وإرادتها ، فيظن أنه يفعل لغير مراده ، والذي طلب وعلق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوه ، وهذا كحال كثير من الصالحين والضادقين ، وأرباب الأحوال والمقامات ، يكون لأحدهم وجد صحيح ، وذوق سليم ، لكن ليس له عبارة تبين كلامه ، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب ، مع صحة مقصوده ، وإن كان من الناس من يقع منه في مراده واعتقاده .

فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام إذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى أصابوا في ذلك ، لكن أخطأوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجاً عن الجنة فأسقطوا حرمة اسم الجنة ، ولزم من ذلك أمور منكرة ، نظير ما ذكره عن الشبلي رحمه الله أنه سمع قارئاً يقرأ ( منكم من



يريد الدنيا ، ومنكم من يريد الآخرة ) فصرخ وقال : أين يريد الله ، فيحمد منه كونه أراد الله ، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله ، وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأحد وهم أفضل الخلق ، فإن لم يريدوا الله ، أفريد الله من هو دونهم كالشبل وأمثاله ؟

ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ أنه سئل مرة عن قوله ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ﴾ قال : فإذا كان الأنفس والأموال في ثمن الجنة ، فالرؤية بم تنال ؟ فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال .

والواجب أن يعلم أن كل ما أعده الله للأولياء من نعيم بالنظر إليه ، وما سوى ذلك هو في الجنة ، كما أن كل ما وعد به أعداءه هو في النار . وقد قال تعالى ﴿ فلا تعلم نفس . ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ « يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، بله ما أظلمتهم عليه » .

وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة على درجات متفاوتة كما قال ﴿ أنظر كيف فضلنا بعضكم على بعض ، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ . وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء أو غير ذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة .

وطلب الجنة ، والاستعاذة من النار ، طريق أنبياء الله ورسله ، وجميع أوليائه السابقين المقربين ، وأصحاب اليمين كما في السنن أن النبي ﷺ سأل بعض أصحابه كيف تقول في دعائك . قال أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال « حولها ندندن » فقد أخبر أنه هو ﷺ ومعاذ ، وهو أفضل الأئمة الراشدين بالمدينة في حياة النبي ﷺ إنما يدندنون حول الجنة ، أف يكون قول أحد فوق قول رسول الله ﷺ ومعاذ ، ومن يصلى خلفهما من المهاجرين والأنصار ، ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة .

وأهل الجنة نوعان : سابقون مقربون ، وأبرار أصحاب يمين ، قال تعالى ﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين ، وما أدراك ما عليون ، كتاب مرقوم ، يشهده المقربون ، إن الأبرار لفي نعيم ، على الأرائك ينظرون ، تعرف في وجوههم نضرة النعيم ، يسقون من رحيق مختوم ، ختامه مسك ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، ومزاجه من تسنيم ، عينا يشرب بها المقربون ﴾ قال ابن عباس تخرج لأصحاب اليمين مزجا ، ويشربها المقربون صرفاً .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ،

فإنها درجة في الجنة لا تبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » فقد أخبر أن الوسيلة التى لا تصلح إلا لعبد واحد من عباد الله . ورجا أن يكون هو ذلك العبد . هى درجة في الجنة . فهل بقى بعد الوسيلة شىء أعلى منها يكون خارجا عن الجنة يصلح للمخلوقين .

وثبت في الصحيح أيضاً في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر قال « فيقولون للرب تبارك وتعالى وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك . قال فيقول : وما يطلبون ؟ قالوا يطلبون الجنة . قال فيقول وهل رأوها . قال فيقولون لا . قال فيقول فكيف لو رأوها . قال فيقولون لو رأوها لكانوا أشد لها طلباً . قال : وما يستعيذون . قالوا يستعيذون من النار . قال فيقول وهل رأوها . قال فيقولون لا . قال فيقول فكيف لو رأوها . قالوا لو رأوها لكانوا أشد منها استعاذة . قال فيقول أشهدكم أنى أعطيتهم ما يطلبون وأعدتهم مما يستعيذون أو كما قال . قال فيقولون فيهم فلان الخطاء جاء لحاجة فجلس معهم . قال فيقول : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

فهؤلاء الذين هم من أفضل أولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهرهم من النار . والنبي ﷺ لما بايع الأنصار ليلة العقبة وكان الذين اتبعوه من أفضل السابقين الأولين الذين هم أفضل من هؤلاء المشايخ كلهم . قالوا للنبي ﷺ : اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك . قال اشترط لنفسى أن تنصرونى مما تنصرون منه أنفسكم وأهليكم . واشترط لأصحابى أن تواسوهم . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا . قال لكم الجنة . قالوا : مد يدك فوالله لا نثقيلك ولا نستثقلك . وقد قالوا له في أثناء البيعة إن بيننا وبين القوم حباً وعهداً وإننا ناقضوها .

فهؤلاء الذين هم من أعظم خلق الله محبة الله ورسوله وبذلاً لنفوسهم وأموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين . وقد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة ، فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه ، ولكن علموا أن في الجنة كل محبوب ومطلوب ، بل وفي الحقيقة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه ، فإن الطلب والحب والإرادة فرع عن الشعور والإحساس والتصوير ، فما لا يتصوره الإنسان ولا يحسه ولا يشعر به يمتنع أن يطلبه ويحبه ويريده . فالجنة فيها هذا وهذا كما قال تعالى ﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾ وقال ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ﴾ ففيها ما يشتهون وفيها مزيد على ذلك ، وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه كما قال ﷺ « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وهذا باب واسع .

فإذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل : الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار إن أراد بذلك أن لا تسأل الله ما هو داخل في مسمى الجنة الشرعية فلا تسأله النظر إليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الأنبياء والأولياء ، وإنك لا تستعيذ به من احتجابه

عنك ولا من تعذيبك في النار ، فهذا الكلام مع كونه مخالفاً لجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين ، فهو متناقض في نفسه ، فاسد في صريح العقول ، وذلك أن الرضا الذي لا يسأل إنما لا يسأله لرضاه عن الله : ورضاه عنه إنما هو بعد معرفته به ومحبه له . وإذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله ، فكأنه قال : يرضى أن لا يرضى ، وهذا جمع بين التقيضين . ولا ريب أنه كلام من لم يتصور ما يقول ولا عقله .

يوضح ذلك أن الراضى إنما يحمله على احتمال المكاره والألام ما يجده من لذة الرضى وحلاوته ، فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل الألم ومرارة ، فكيف يتصور أن يكون راضياً ، وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره . وإنما هذا من جنس كلام السكران والفانى الذى وجد في نفسه حلاوة الرضا فظن أن هذا يبقى معه على أى حال كان ، وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم .

وإن أراد بذلك أن لا يسأل التمتع بالمخلوق بل يسأل ما هو أعلى من ذلك فقد غلط من وجهين : من جهة أنه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة ، وهو أعلى نعيم الجنة ومن جهة أنه أيضاً أثبت أنه طالب مع كونه راضياً . فإذا كان الرضى لا ينافى هذا الطلب فلا ينافى طلباً آخر إذا كان محتاجاً إلى مطلوبه ، ومعلوم أن تمتعه بالنظر لا يتم إلا بسلامته من النار ، وبتنعمه من الجنة بها هو دون النظر . وما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب ، فيكون طلبه للنظر طلباً للوازمه التى منها النجاة من النار ، فيكون رضاه لا ينافى طلب حصول المنفعة ، ودفع المضرة عنه ، ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ، ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر ، فتبين تناقض قوله .

وأيضاً فإذا لم يسأل الله الجنة ولم يستعد به من النار ، فإما أن يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج إليه من طلب منفعة ودفع مضرة ، وإما أن لا يطلبه ، فإن طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك ، فطلبه للجنة أولى ، واستعاذته من النار أولى ، وإن كان الرضى أن لا يطلب شيئاً قط ولو كان مضطراً إليه ، ولا يستعيد من شيء قط وإن كان مضراً ، فلا يخلو : إما أن يكون ملتفتاً بقلبه إلى الله في أن يفعل به ذلك . وإما أن يكون معرضاً عن ذلك . فإن التفت بقلبه إلى الله فهو طالب مستعيد بحاله ، ولا فرق بين الطلب بالحال والقال ، وهو بها أكمل وأتم ، فلا يعدل عنه . وإن كان معرضاً عن جميع ذلك فمن المعلوم أنه لا يجيب ويبقى إلا بما يقيم حياته ويدفع مضاره بذلك . والذى به يجيب من المنافع ودفع المضار إما أن يجبه ويطلبه ويريده من أحد ، أو لا يجبه ولا يطلبه ولا يريده ، فإن أحبه وطلبه وأراده من غير الله كان مشركاً مذموماً ، فضلاً عن أن يكون محموداً ، وإن قال لا أحبه وأطلبه وأريده لا من الله ولا من خلقه ، قيل هذا ممتنع في الحى ، فإن الحى ممتنع عليه أن لا يجب ما به يبقى ، وهذا أمر معلوم بالحس ، ومن كان بهذه المثابة امتنع أن يوصف بالرضى ، فإن الراضى موصوف بحب وإرادة خاصة ، إذ الرضى مستلزم لذلك فكيف يسلب عنه ذلك كله . فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام .

وأما في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه (أحدها) أن يقال الراضى لابد أن يفعل ما يرضاه الله وإلا فكيف يكون راضياً عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله؟ وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه؟

وبيان هذا أن الرضا المحمود إما أن يكون الله يحبه ويرضاه ، وإما أن لا يحبه ويرضاه فإن لم يكن يحبه ويرضاه ، لم يكن هذا الرضا مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، فإن من الرضا ما هو كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الأنبياء وتكذيبهم ، ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه . قال تعالى ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾ فمن اتبع ما أسخط الله ورضاه وعمله فقد أسخط الله . وقال النبي ﷺ « إن الخطيئة إذا عملت في الأرض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ، ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وأنكرها » . وقال ﷺ « سيكون بعدى أمراء تعرفون وتكفرون » فمن أنكر فقد برىء . ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع هلك »

وقال تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ فرضانا عن القوم الفاسقين ليس بما يحبه الله ويرضاه ، وهو لا يرضى عنهم ، وقال تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل ﴾ فهذا رضى قد ذمه الله ، وقال تعالى ﴿ إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ﴾ فهذا ايضاً رضا مذموم وسوى هذا كثير

فمن رضى بكفره وكفر غيره ، وفسقه وفسق غيره ، ومعاصيه ومعاصي غيره ، فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله ، بل هو مسخط لربه ، وربه غضبان عليه لإعنى له ، ذام له متوعد له بالعقاب . وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون إنما هي الأمر بطاعة الله ، والنهي عن معصيته . فمن أمر أو استحب أو مدح الرضى الذى يكرهه الله ويذمه ، وينهى عنه ، ويعاقب أصحابه ، فهو عدو لله لا ولى لله ، وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لطريقه وسبيله .

وإذا كان الرضى الموجود في بنى آدم منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ، ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم إلى محبوب لله ومكروه لله ، ومباح ، فإذا كان الأمر كذلك فالراضى الذى لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له : سؤال الله الجنة واستعاذته من النار إما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون مستحبة وإما أن تكون مباحة وإما أن تكون مكروهة ، ولا يقول مسلم : إنها محرمة ولا مكروهة ، وليست أيضاً مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل إنها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافى الرضى ، إذ ليس من شرط الرضى أن لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل أمثال هذه الأمور . فإذا كان ما يفعله من هذه الأمور لا ينافى رضاه ، دعاء وسؤال هو مباح .

وإذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبا أو مستحبا ، فمعلوم أن الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون الراضى الذى من أولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه ، بل يفعل ما يسخطه ويكرهه ، وهذه صفة أعداء الله لا أولياء الله .

والقشيري قد ذكر في أوائل باب الرضى . فقال : أعلم أن الواجب على العبد أن يرضى بقضاء الله الذى أمر بالرضى به ، إذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد أو يجب على العبد الرضى به كالمعاصى وفنون محن المسلمين .

وهذا الذى قاله ، قال قبله وبعده ومعهم غير واحد من العلماء كالقاضى أبى بكر ، والقاضى أبى يعلى وأمثالهما لما احتج عليهم القدرية بأن الرضى بقضاء الله مأمور به ، فلو كانت المعاصى بقضاء الله لكننا مأمورين بالرضى بها ، والرضى بما نهى الله عنه لا يجوز فأجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة ( أحدها ) وهو وجوب هؤلاء وجهابهم الأئمة أن هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر ، ولم يجيء في الكتاب والسنة أمر بذلك ولكن علينا أن نرضى بما أمرنا أن نرضى به كطاعة الله ورسوله . وهذا هو الذى ذكره أبو القاسم .

( والجواب الثانى ) أنهم قالوا إننا نرضى بالقضاء الذى هو صفة الله أو فعله لا بالمقضى الذى هو مفعوله . وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع ( الثالث ) أنهم قالوا هذه المعاصى لها وجهان : وجه إلى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ، ووجه إلى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها فيرضى من الوجه الذى يضاف به إلى الله ، ولا يرضى من الوجه الذى يضاف به إلى العبد إذ كونها شراً وقبيحة ومحرمًا وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك إنما هو من جهة كونها مضافة إلى العبد .

وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والاسرار ما قد ذكرنا منه في غير هذا الموضع ، ولا يحتمله هذا المكان ، فإن هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر ، وهى من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الأولين والآخرين ، وأدقها على عقول أكثر العالمين .

والمقصود هنا إن مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا أن من الرضى ما يكون جائزا ، ومنه ما لا يكون جائزا ، فضلا عن كونه مستحبا أو من صفات المقربين . وأن أبا القاسم ذكر ذلك في الرسالة أيضا .

( فإن قيل ) هذا الذى ذكرتموه أمرين واضح ، فمن أين غلط من قال إن الرضا أن لا تسأل الله الجنة ، ولا تستعيذه من النار ، وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان .

( قيل ) غلطوا في ذلك لأنهم رأوا أن الراضى بأمر لا يطلب غير ذلك الأمر ؛ فالعبد إذا كان في حال من الأحوال ، فمن رضاه أن لا يطلب غير تلك الحال ، ثم إنهم رأوا

أن أقصى المطالب الجنة وأقصى المكاره النار . فقالوا ينبغي أن لا يطلب شيئاً ، ولو أنه الجنة . ولا يكره ما يناله ولو أنه النار ، وهذا وجه غلطهم ودخل عليه الضلال من وجهين ( أحدهما ) ظنهم أن الرضى بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه ، وإن هذا من أعظم طرق أولياء الله فجعلوا الرضى بكل حادث وكائن ، أو بكل حال يكون فيها العند طريقاً إلى الله ، فضلوا ضلالاً مبيناً .

والطريق إلى الله إنما هي أن ترضيه أن تفعل ما يحبه ويرضاه ، ليس أن ترضى بكل ما يحدث ويكون ، فإنه هو لم يأمرك بذلك ، ولا رضيه لك ولا أحبه ، بل سبحانه يكره ويسخط ويبغض على أعيان أفعال موجودة لا يحصيها إلا هو .

وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب ؛ وتبغض ما يبغض ؛ وتكره ما يكره ؛ وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي ؛ وتعادى من يعادى . فإذا كنت تحب وترضى ما يكرهه ويسخطه كنت عدوه لا وليه ؛ وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط الله قد نالك . فتدبر هذا فإنه يتبته على أضل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامه من لا يحصيهم إلا الله .

( الوجه الثانى ) أنهم لا يفرقون بين الدعاء الذى أمروا به أمر إيجاب وأمر استحباب ؛ وبين الدعاء الذى نهوا عنه أو لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه ؛ فإن دعاء العبد لربه ومسألته إياه ثلاثة أنواع : نوع أمر العبد به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب مثل قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ومثل دعائه فى آخر الصلاة كالدعاء الذى كان النبى ﷺ يأمر به أصحابه فقال « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليستعد بالله من أربع : من عذاب جهنم ؛ وعذاب القبر ؛ وفتنة المحيا والممات ؛ وفتنة المسيح الدجال » فهذا دعاء أمرهم النبى ﷺ أن يدعوا به فى آخر صلاتهم ؛ وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه ؛ وتنازعوا فى وجوبه فأوجب طائفة وطائفة وهو قول فى مذهب أحمد رضى الله عنه ؛ والأكثر قالوا هذا مستحب ؛ والأدعية التى كان النبى ﷺ يدعوها لا يخرج عن أن تكون واجبة أو مستحبة ؛ وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ؛ ومن فعله رضى الله عنه وأرضاه ؛ فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه .

ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء مثل أن يسأل الرجل ما لا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبى ، وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى ، مثل أن يسأل لنفسه الوسيلة التى لا تصلح إلا لعبد من عباده ، أو يسأل الله تعالى أن يجعله بكل شىء عليها ، أو على كل شىء قديراً ، وأن يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب ، وأمثال ذلك ، أو مثل من يدعو ظاناً أنه محتاج إلى عباده وأنهم يبلغون ضره ونفقه ، فيطلب منه ذلك الفعل ، ويذكر أنه إذا لم يفعله حصل له من الخلق ضرير . وهذا ونحوه

جهل بالله واعتداء في الدعاء ، وإن وقع في ذلك طائفة من الشيخ ، ومثل أن يقولوا : اللهم اغفر لي إن شئت ، فيظن أن الله قد يفعل الشيء مكرها ، وقد يفعل مختاراً ، كالمملوك ، فيقول : اغفر لي إن شئت ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال ( لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له ، ومثل أن يقصد السجع في الدعاء ، ويشتهق ويتشدد ، وأمثال ذلك .  
فهذه الأدعية ونحوها منهي عنها .

ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها .

والمقصود أن الرضى الذى هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ، ولا ترك مستحب ، فالدعاء الذى هو واجب أو مستحب لا يكون تركه من الرضى ، كما أن ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضى المشروع ، ولا فعل المحرمات من المشروع ، فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم أن الرضى مشروع بكل مقدور ، ومن جهة أنهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع بإيجابا واستجابا ، والدعاء غير المشروع .

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله ، والاستعاذة به من النار ، هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبين والصدقيين ، والشهداء والصالحين ، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا ، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات ، إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين .

ثم إنه لما أوقع هؤلاء في هذا الغلط أنهم وجدوا كثيراً من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار ، من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيراً ، بل من جهة كون النفس تطلب ذلك ، فأروا أن من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده ، وأن لا يكون لأحدهم إرادة أصلاً ، بل يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كائناً من كان .

وهذا هو الذى أدخل كثيراً منهم من الرهبانية ، والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الأكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون إليه ، وما لا تتم مصلحة دينهم إلا به ، فإنهم رأوا العامة تعد هذه الأمور بحكم الطبع والهوى والعادة ، ومعلوم أن الأفعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ، ولا طاعة ولا قرينة ، فرأى أولئك الطريق إلى الله ترك هذه العبادات والأفعال الطبيعية ، فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ ، واحتمال المشاق ، ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات ، وفعل مكروهات ومحرمات ، وكلا الأمرين غير محمود ، ولا مأمور به ، ولا طريق إلى الله ، وطريق المفرطين الذين فعلوا هذه الأفعال المحتاج إليها على غير وجه العبادة والتقرب إلى الله ، وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الأفعال ، بل المشروع أن تفعل بنية التقرب إلى الله وأن يشكر الله . قال الله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾

وقال تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ فأمر بالأكل والشرب ، فمن أكل ولم يشكر كان مذموماً ، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموماً .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها . وقال النبي ﷺ لسعد « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في امرأتك » .

وفي الصحيح أيضاً أنه قال « نفقة المؤمن على أهله يحاسبها صدقة » .

فكذلك الأدعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعاً وعادة لا شرعاً وعبادة ، فليس من المشروع أن أدع الدعاء مطلقاً لتقصير هذا وتفريطه ، بل أفعله أنا شرعاً وعبادة .

ثم اعلم أن الذى يفعله شرعاً وعبادة إنما يسعى في مصلحة نفسه ، وطلب حفظه المحمودة . فهو يطلب مصلحة دينه وأخوته ، بخلاف الذى يفعله طبعاً . فإنه إنما يطلب مصلحة دينه فقط كما قال تعالى ﴿ فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا . والله سريع الحساب ﴾ .

وحيثند فطالب الجنة والمستعيز من النار إنما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود .

وبما بين الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء أن العبد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً . فلا يصلى ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحتج ولا يجاهد ولا يفعل شيئاً من القربات . فإن ذلك إنما فاتتته حصول الثواب ودفع العقاب . فإذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذى هو الجنة . ولا دفع العقاب الذى هو النار . فلا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً . ويقول أنا راض بكل ما يفعله بى وإن كفرت وفسقت وعصيت . بل يقول أنا أكفر وأفسق وأعصى حتى يعاقبنى وأرضى بعقابه . فأنا لدرجة الرضا بقضائه .

وهذا قول من هو أجهل الخلق وأحقهم وأضلهم وأكفرهم : أما جهله وحمقه فلأن الرضى بذلك ممتنع متعذر . لأن ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين . وأما كفره فلأنه مستلزم لتعطيل دين الله الذى بعث به رسله وأنزل به كتبه .

ولا ريب أن ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيراً من أهل الإرادة من المتصوفة في أن تركوا من الأمور . وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين ، وإما عاصين فاسقين ، وإما كافرين ، وقد رأيت من ذلك ألواناً ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفاً نقيض : هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الأمر . وأولئك يلاحظون الأمر ويعرضون عن القدر . والطائفتان تظن أن ملاحظة



الأمر والقدر متعذر ، كما أن طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل . وهذه الأصناف الثلاثة القدرية المجوسية . والقدرية المشركية . والقدرية الإيليسية . وقد بسطنا الكلام عليهم في غير هذا الموضع .

وأصل ما يتلى به السالكون أهل الإرادة والعامّة في هذا الزمان هي القدرية المشركية ، فيشهدون القدر ويعرضون عن الأمر ، كما قال فيهم بعض العلماء : أنت عند الطاعة قدرى ، وعند المعصية جبرى ، أى مذهب وافق هواك تمذهبت به ، وإنما المشروع العكس ، وهو أن يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ، ويشكره عليها بعد الفعل ، ويجتهد أن لا يعصى ، فإذا أذنب وعصى بادر إلى التوبة والاستغفار كما في حديث سيد الاستغفار « أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي » وكما في الحديث الصحيح الإلهي « يا عبادى إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الإرادة في ترك الدعاء ، وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة ، وأمثال هذه الأغاليط التي تكلمنا عليها في غير هذا الموضع . وبيننا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك . ولهذا يوجه في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة حتى قال سهل بن عبد الله التستري : كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل . وقال الجنيد بن محمد : علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح أن يتكلم في علمنا والله أعلم .

( ١٧٩ - مسألة ) في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ، ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا ؟

( الجواب ) بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لثلا ينسأه ، فإن نسيان القرآن من الذنوب ، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن ، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينسأه ، فقد قصد طاعة الله ، فكيف لا يثاب .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها » وقال ﷺ « عرضت على سيئات أمتي فرأيت من مساويء أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينسأها » وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وحفت بهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » والله أعلم .

( ١٨٠ - مسألة ) في رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ،

أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماله : السلام عليكم أسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟ فإن كان مكروها فما الدليل على كراهته ؟

( الجواب ) الحمد لله . نعم يكره هذا ، لأن هذا بدعة ، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء ، وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل بالآخر التسليمة ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده ، أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد ، أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك والله أعلم .

( ١٨١ - مسألة ) في قول النبي ﷺ « ولا ينفع ذا الجند منك الجند » هل هو بالخفض أو بالضم ؟ أفنونا مأجورين .

( الجواب ) الحمد لله ، أما الأولى فبالخفض ، وأما الثانية فبالضم ، والمعنى أن صاحب الجند لا ينفعه منك جده أى لا ينجيه ويخلصه منك جده وإنما ينجيه الإيثار والعمل بالمصالح والجهد هو الغنى وهو العظمة وهو المال .

بين ﷺ أنه من كان له في الدنيا رياسة ومال . لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله ، وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه ، فإنه ﷺ قال « اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجند منك الجند » فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين ( أحدهما ) توحيد الربوبية وهو أن لا معطى لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو ( والثاني ) توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع . وأنه ليس كل من أعطى مالا أو دنيا أو رياسة كان ذلك نافعاً له عند الله ، منجياً له من عذابه ، فإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب . ولا يعطى الإيثار إلا من يحب . قال تعالى ﴿ فإما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن . كلا ﴿ يقول ما كل من وسعت عليه أكرمه ، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له . وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء فشكر فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

وتوحيد الإلهية أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسله ، ويفعل ما يجب ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه . والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الإلهية . ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ والله أعلم .

( ١٨٢ - مسألة ) فيمن ترك والديه كفاراً ولم يعلم هل أسلموا ، هل يجوز أن يدعو لهم ؟

(الجواب) الحمد لله ، متى كان من أمة أصلها كفاراً . لم يجوز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما كما قال تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ .

( ١٨٣ - مسألة ) في رجل قال في علي بن أبي طالب رضى الله عنه إنه ليس من أهل البيت ، ولا تجوز الصلاة عليه ، والصلاة عليه بدعة ؟

(الجواب) أما كون علي بن أبي طالب من أهل البيت ، فهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه ، وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل ، بل هو أفضل أهل البيت وأفضل بنى هاشم بعد النبي ﷺ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أدار كساه على علي وفاطمة وحسن وحسين . فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيراً .

وأما الصلاة عليه منفرداً فهذا ينبى على أنه هل يصلى على غير النبي ﷺ على وجه الانفراد منفرداً مثل أن يقول اللهم صل على عمر أو على . وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي<sup>(١)</sup> وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً كما روى عن ابن عباس أنه قال : لا أعلم الصلاة تنبغى على أحد إلا على النبي ﷺ ، وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك ، لأن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك . وهذا القول أصح وأولى . ولكن أفراد واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة .

( ١٨٤ - مسألة ) فيمن إذا أحرم في الصلاة وكانت نافلة ، ثم إذا سمع الأذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ، أو يتم صلاته ويقضى ما قاله المؤذن ؟

(الجواب) إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فإنه يتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن ، لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة بقوت وقتها ، وهذه الأذكار لا تفسد ، وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزاً ، مثلما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمى وأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وكذلك إذا قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة ، فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففى هذا نزاع معروف والله أعلم .

( ١ ) بهامش الأصل ، منا ما نصه الصحيح من مذهب الشافعي الجواز وهو أيضاً رواية عن مالك وهذا الذى رواه عن ابن عباس لا يصح وقد رواه ابن أبي شيبة في تصنيفه ١ هـ .

( ١٨٥ - مسألة ) في جلود الحمر ، وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة ، هل تطهر بالدباغ أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

( الجواب ) الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة :  
( أحدهما ) أنها تطهر بالدباغ ، وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين :

( والثاني ) لا تطهر ، وهو المشهور في مذهب مالك ، ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات لأن الماء لا ينجس . بذلك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه . لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ، ثم ترك ذلك بآخرة .

وحجة هذا القول شيثان :

( أحدهما ) أنهم قالوا هي من الميتة ، ولم يصح في الدباغ شيء ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد . وقالوا روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

( والثاني ) أنهم قالوا أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله ﷺ فيما كتب إلى جهبنة « كنت رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . فكلتا هاتين الحججتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الأولى المشهورة .

وقد احتج القائلون بالدباغ بها في الصحيحين عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال « هلا استمتعتم بإهابها ، قالوا يا رسول الله إنها ميتة . قال « إنها حرم من الميتة أكلها ) وفي رواية لمسلم « ألا أخذوا أهابها فذبغوه فانتفعوا به » وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت : « ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شاةً » . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

قلت وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكيش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك . فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « دباغه طهوره » وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ، رواه الإمام

أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ، وفي رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة . فقال « دباغها طهورها » رواه الإمام أحمد والنسائي .

وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائها قرية معلقة فاستقى ، فقيل إنها ميتة ، فقال « ذكاة الأديم دباغها » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به ، قال عبد الله ابن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده ، وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى . وقال حديث حسن .

وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة ، وأما بعد الدباغ فإنها هو أديم ، فيكون النهى عن استعمالها قبل الدباغ ، فقال المانعون : هذا ضعيف ، فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة ، أنى كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى . وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ، لكن هو شديد فى التزكية ، وإذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت فى المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال . حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل إنها كانت للمدبوغ وغيره . ولهذا ذهب طائفة منهم الزهرى وغيره إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق فى حديث ميمونة ، وقوله « إنما حرم الميتة أكلها » فإن هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن عباس ، قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ﷺ ماتت فلانة تعنى الشاة . فقال « فلولاً أخذتم مسكها » فقالت : أخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما قال « لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مكسها فدبغته ، فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها .

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطاً فى الحل . وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هذا . والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة فى سورتين مكيتين : الأنعام والنحل ، ثم فى سورتين مدنيتين : البقرة والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى « المائدة آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم

يذكره في غيرها ، وحرم النبي ﷺ أشياء مثل أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استنتت الرخصة المطلقة ، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباج ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباج فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباجه طهوره وذكاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباج .

وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباج أقوال . قيل انه يطهر كل شيء حتى الحمير ، كما هو قول أبي يوسف وداود ، وقيل يطهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة ، وقيل يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير ، كما هو قول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباج ، والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة ، فلا يطهر جلود السباع ، وماخذ التردد أن الدباج : هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة ، أو هو كالذكاة ، فيطهر ما طهر بالذكاة ، والثاني أرجح .

ودليل ذلك نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ، كما روى عن اسامة ابن عمير الدهلي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ورواه أحمد وأبو داود والنسائي ، زاد الترمذي « أن تفرش » وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدم ابن معدى كرب على معاوية فقال : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم رواه أبو داود والنسائي ، وهذا لفظه ، وعن أبي ریحانة : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمرور رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي ﷺ قال « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » رواه أبو داود وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها والله أعلم .

( ١٨٦ - مسألة ) في قوله تعالى ﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ فساء هنا كلام الله . وقال في مكان آخر ﴿ إنه ليقول رسول كريم ﴾ فما معنى ذلك ؟ فإن طائفة ممن يقولون بالعبارة (١) يدعون أن هذا حجة لهم ثم يقولون أنتم تعتقدون إن موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من غير واسطة وتقولون إن الذى تسمعون كلام الله حقيقة ، وتسمعون من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ، وتقولون أن القرآن صفة الله تعالى وأن صفات الله تعالى قديمة . فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول ، وأنتم تكفرون بالحلولية ، وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا ، ونحن نطلب منكم جواباً نعتمد عليه إن شاء الله تعالى .

( ١ ) أى يقولون إن الفاظ القرآن وعبارته محمدية ، أو جبريلية .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه الآية حق كما ذكر الله ، وليست إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه ، ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل وإن كان كل من الآيتين قد يحتج به بعض الناس لقول باطل . وذلك أن قوله ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالى المبلغ ، وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما في حديث جابر الذى فى السنن أن النبى ﷺ كان يعرض نفسه فى الموقف ويقول « ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشاً تمنعونى أن أبلغ كلام ربي » .

وفى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم ﴿ ألم . غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم ﴾ قالوا هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامى ولا بكلام صاحبى ، ولكنه كلام الله .

وقد قال تعالى ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ، وجعلت له مالا ممدودا ، وبنين شهودا ، ومهدت له تمهيدا ، ثم يطمع أن أزيد ، كلا إنه كان لآياتنا عنيدا ، سأرهقه صعودا ، إنه فكر وقدر ، فقتل كيف قدر ، ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر ثم عبس وبصر ، ثم أدبر واستكبر ، فقال إن هذا إلا سحر يؤثر ، إن هذا إلا قول البشر ﴾ فمن قال أن هذا قول البشر كان قوله مضاهيا لقول الوحيد الذى أصلاه الله سقر .

ومن المعلوم لعامة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله ﷺ وهذا كلام رسول الله ﷺ . ولو قال المبلغ هذا كلامى وقولى لكذبه الناس . لعلمهم بأن الكلام كلام لمن قاله مبتدئا منشئا لا لمن أذاه راويا مبلغا ، فإذا كان مثل هذا معلوما فى تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى أن لا يجعل كلاما لغير الخالق .

وقد أخبر تعالى بأنه تنزىل منه فقال ﴿ والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ﴾ وقال ﴿ حم تنزىل من الرحمن الرحيم ﴾ وقال ﴿ حم تنزىل الكتاب من الله العزيز الحكيم ﴾ فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله ﷺ يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ، وكلاهما مبلغ له كما قال ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ وقال ﴿ إلا من أرتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا يعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء ، كما أن المعلمين له فى هذا الزمان والتالين له فى الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك لم يحدثوا شيئا من حروفه ولا معانيه .

قال الله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ إلى قوله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى

للمسلمين ، ولقد نعلم أنهم يقولون إنها يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴿ كان بعض المشركين يزعم أن النبي ﷺ تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة إما عبد الحضرمي وإما غيره كما ذكر ذلك المفسرون ، فقال تعالى ﴿ لسان الذي يلحدون إليه ﴾ يضيفون إليه التعليم ، لسان أعجمي ، وهذا الكلام عربي ، وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق .

فهذا بيان أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه ، إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تلقى من الأعجمي معانيه ، وألف حروفه ، وبيان أن هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق ، فدل على أن القرآن منزل من الرب سبحانه وتعالى ، لم ينزل معناه دون حروفه .

ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن بلغ كلام النبي ﷺ أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن العرش فوق الماء طاف  
وأن النار مشوى الكافرينا وفوق العرش رب العالمينا

( وقوله )

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع  
يبعث يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع  
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منثته لفظه ومعناه ، وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ، ومعناه القائم بقلبه ، ثم إذا أنشده المنشد وبلغه علم أنه شعر ذلك المنشئ وكلامه ونظمه وقوله ، مع أن هذا الثاني أنشده بحركة نفسه ، وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول ، وليس الصوت المسموع من المنشد ، هو الصوت المسموع من المنشئ ، والشعر شعره لا شعر المنشد .

والمحدث عن النبي ﷺ إذا روى قوله « إنما الأعمال بالنيات » بلغه بحركته وصوته مع أن النبي ﷺ تكلم به بحركته وصوته ، وليس صوت المبلغ صوت النبي ﷺ ، ولا حركته كحركته ، والكلام كلام رسول الله ﷺ ، لا كلام المبلغ له عنه .

فإذا كان هذا معلوماً معقولاً ، فكيف لا يعقل أن يكون القارئ إذا قرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ أن يقال هذا الكلام كلام الباري ، وإن كان الصوت صوت القارئ .

فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر ، مخالف



لصريح المعقول وصحيح المنقول ، قائل قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وبدعوه كما جهلوا من قال . لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف ، فمن قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم ، فابتدع هذا وضلاله واضح . فمن قال أن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئاً من ذلك فهو مبتدع .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق ، فهذا غير مخلوق ، ونحن لا نسمع إلا صوت القارئ ، وهذا جهل منهم . فإن سماع كلام الله بل وسماع كل كلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له ، قال تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء ﴾ ومن قال إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران ، أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران ، فهو من أعظم الناس جهلاً وضلالاً .

ولو قال القائل : إنا نسمع كلام النبي ﷺ كما سمعه الصحابة منه لكان ضلالاً واضحاً ، فكيف من يقول : إنا نسمع كلام الله كما سمعه موسى ، وإن كان الله كلم موسى تكليماً بصوت سمعه موسى ، فليس صوت المخلوقين صوتاً للخالق . وكذلك مناداته بصوت سمعه من بعد كما يسمعه من قرب ، وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات صوته كجر السلسلة على الصفا ، وأمثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ، ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق ، بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق ، فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ، ولا حرفه مثل حرفه ، ولا صوته ، مثل صوته ، كما أن ليس علمه مثل علمه ، ولا قدرته مثل قدرته ، ولا سمعه مثل سمعه ، ولا بصره مثل بصره ، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولما استقر في فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه ، كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الاطناب .

وقد بين أئمة السنة والعلم كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتابه في (خلق الأفعال) وغيرهما من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه ؛ وصوت العباد بالقرآن وغيره ما لا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقول والدين .

#### (فصل)

وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ فهذا قد ذكره في موضعين . فقال في الحاقه ﴿ إنه لقول رسول كريم ؛ وما هو بقول شاعر ، قليلاً ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون ﴾ فالرسول هنا محمد ﷺ ، وقال في التكويد ﴿ أنه لقول رسول كريم ، ذى

قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين . وما صاحبكم بمجنون ، ولقد رآه بالأفق المبين ﴿ فالرسول هنا جبريل فأضافه إلى الرسول من البشر تارة ، وإلى الرسول من الملائكة تارة ، وياسم الرسول ، ولم يقل إنه لقول ملك ، ولا نبى ، لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ عن غيره ، ليس من عنده ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ فكان قوله ﴿ إنه لقول رسول ﴾ بمنزلة قوله : لتبليغ رسول ، أو مبلغ من رسول كريم ، وليس معناه أنه أنشأه أو أحدثه أو أنشأ شيئاً منه أو أحدثه رسول كريم ، إذ لو كان منشأ لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه ، ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقاً .

وأيضاً فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه ؛ امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشئ والمؤلف لها ؛ فبطل أن تكون إضافته إلى الرسول هنا لأجل إحداث لفظه ونظمه . ولو جاز أن تكون الإضافة هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه لجاز أن نقول إنه قول البشر ، وهذا قول الوحيد الذى أصلاه الله سقر .

فإن قال قائل : فالوحيد جعل الجميع قول البشر ، ونحن نقول أنه الكلام العربى قول البشر ، وأما معناه فهو كلام الله .

فيقال لهم : هذا نصف قول الوحيد - ثم هذا باطل من وجوه أخرى ، وهو أن معانى هذا النظم معان متعددة متنوعة ، وأنتم تجعلون ذلك المعنى معنى واحداً هو الأمر والنهى والخبر والاستخبار ، وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربية كان قرآناً ، وإذا عبر عنه بالعبرانية كان تورا ، وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً ، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين ، فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن ، والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن تورا .

وأيضاً فإن معنى آية الكرسي ، ليس هو معنى آية الدين ، وإنما يشتركان فى مسمى الكلام ، ومسمى كلام الله كما يشترك الأعيان فى مسمى النوع .

فهذا الكلام وهذا الكلام كله يشترك فى أنه كلام الله اشترك الأشخاص فى أنواعها ، كما أن الإنسان وهذا الإنسان يشتركون فى مسمى الإنسان ، وليس فى الخارج شخص بعينه هو هذا وهذا وهذا - وكذلك ليس فى الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن ، وهو معنى آية الدين وآية الكرسي .

ومن خالف هذا كان فى مخالفته لصريح العقول من جنس من قال : أن أصوات العباد وأفعالهم قديمة اوليه ؛ فاضرب بكلام البدعتين رأس قائليهما ؛ وإلزم الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين .

وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن ، وعمظمت الأحزاب وإن كان كل من أصحاب القولين قد يقررونها بما قد يلبس على كثير من الناس ، كما قرر من قال إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم : أن القديم ظهر فى المحدث من غير حلول فيه .

وأما أفعال العباد فرأيت بعض المتأخرين يقول أنها قديمة ، خيرها وشرها ، وفسر ذلك بأن الشرع قديم ، والقديم قديم<sup>(١)</sup> وهى مشروعة مقدرة ، ولم يفرق بين الشرع الذى هو كلام الله ، والمشروع الذى هو المأمور به والمنهى عنه ، ولم يفرق بين القدر الذى هو علم الله وكلامه ، وبين القدر الذى هو مخلوقاته .

والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ، ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد .

فمن جعل الأمر والنهى والخبر صفات للكلام لا أنواعاً له فقد خالف الضرورة ، إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع ، والواحد بالعين ، فإن انقسام الموجود إلى القديم والمحدث ، والواجب والممكن ، والخالق والمخلوق ، والقائم بنفسه ، والقائم بغيره ، كانقسام الكلام إلى الأمر والخبر ، أو إلى الإنشاء والإخبار ، أو إلى الأمر والنهى والخبر .

فمن قال : الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر ، فهو كمن قال الموجود واحد ، هو الخالق والمخلوق ، أو الواجب والممكن ، وكما أن حقيقة هذا تنول إلى تعطيل الخالق ، فحقيقة هنا تنول إلى تعطيل كلامه وتكليمه .

وهذا حقيقة قول فرعون الذى أنكر الخالق وتكليمه لموسى ، ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون وتولييه وتصديقه فى قوله ( أنا ربكم الأعلى ) بل إلى تعظيمه على موسى ، وإلى الاستحقاق بتكليم الله لموسى ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع .

( وأيضاً ) فيقال ما يقول فى كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره ، كما قد ينقل كلام النبى ﷺ والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ، ويسمع من الرواة أو المبلغين إن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ ، هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه ؟ فإن قال كلام المبلغ ، لزم أن يكون القرآن كلاماً لكل من سمع منه ، فيكون القرآن المسموع كلام ألف قارئ ، لا كلام الله تعالى ، وأن يكون قوله « إنما الأعمال بالنيات » كلام كل من رواه لا كلام الرسول ، وحينئذ لا فضيلة للقرآن فى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه ، والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق ، كما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن تشول الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها . ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الخنظلة طعمها مر ، ولا ريح لها » .

على هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد ، بل قول ألف بشر ، وأكثر

( ١ ) كذا بالأصل .

من ذلك ، وفساد هذا في العقل والدين واضح ، وإن قال كلام المبلغ عنه علم أن الرسول المبلغ للقرآن ليس كلامه ، ولكنه كلام الله ، ولكن لما كان الرسول قد يقال إنه شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم ، لا يبليغ شيطان رجيم ، ولهذا قال ﴿ إنه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذى العرش مكين ﴾ إلى قوله ﴿ وما هو بقول شيطان رجيم ﴾ وبين في هذه الآية أن الرسول البشرى الذى صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون ، وما هو على الغيب بضنين متهم .

ذكره باسم الصحاب لما في ذلك من النعمة به علينا إذ كنا لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه ، وكان من جنسنا ، كما قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ . وقال ﴿ ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ كما قال في الآية الأخرى ﴿ والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾ وبين أن الرسول الذى من أنفسنا والرسول الملكى أنها مبلغان ، فكان هذا في تحقيق أنه كلام الله :

فلما كان الرسول البشرى يقال أنه مجنون أو مفتر ، نزهه عن هذا وهذا وكذلك في السورة الأخرى قال ﴿ إنه لقول رسول كريم ، وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن ، قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين ﴾ . ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ﴾ فجمع بين قوله ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وبين قوله ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ﴾ والضميران عائدان إلى واحد ، فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من رب العالمين ، بل كان يكون تنزيلا من الرسول .

ومن جعل الضمير عائداً في هذا إلى غير ما يعود إليه الضمير الآخر ، مع أنه ليس في الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين ، ومن قال : أن هذا عبارة عن كلام الله ، فقل له : هذا الذى نقرؤه هو عبارة عن العبارة التى أحدثها الرسول الملك ، أو البشر على زعمك ، أم هو نفس تلك العبارة .

فإن جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز أن تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله ، وحيث قد يبقى النزاع لفظياً ، فإنه متى قال أن محمداً سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه ، والمسلمون سمعوه من الرسول جميعاً فقد قال الحق ، وبعد هذا فقوله عبارة لأجل التفريق بين التبليغ والمبلغ كما سنبيته .

وإن قلت : ليس هذا عبارة عن تلك العبارة ، بل هو نفس تلك العبارة . فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بعينه كما يسمع من المبلغ عنه . إذ جعلت هذه العبارة هى بعينها عبارة جبريل . فحيث هذا يبطل أصل قولك .

واعلم أن أصل القول بالعبارة أن محمداً أبا عبد الله بن كلاب هو أول من قال في الإسلام أن معنى القرآن كلام الله . وحروفه ليس كلام الله ، فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة ، وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله تعالى وخالف

المعتزلة ، وأثبت العلو لله على العرش ومبايئته المخلوقات ، وقرر ذلك تقرير هو أكمل من تقرير أتباعه بعد . وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره ، يقال له حكاية عنه أم لا . وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه . فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ، ليس بكلام الله ، فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات : وفي مسألة القرآن أيضاً . واستدرك عليه قوله إن هذا حكاية ، وقال : الحكاية إنما تكون مثل المحكى . فهذا يناسب قول المعتزلة ، وإنما يناسب قولنا أن نقول : هو عبارة عن كلام الله . لأن الكلام ليس من جنس العبارة .

فإنكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور ( أحدها ) قولهم أن المعنى كلام الله ، وإن القرآن العربي ليس كلام الله ، وكانت المعتزلة تقول ، هو كلام الله مخلوق . فقال هؤلاء هو مخلوق ، وليس بكلام الله ، لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد جكمها على ذلك المحل ، فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به ، كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل ، كان هو العالم القادر ، وكذلك الحركة ، وهذا ما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم : إن كلام الله مخلوق خلقه في بعض الأجسام .

قالوا لهم : لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه ، فكانت الشجرة هي القائلة أنا الله رب العالمين ، فقال أئمة الكلاية : إن كان القرآن العربي مخلوقاً فليس كلام الله « فقالت طائفة من متأخريهم ، بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد ، وبين الحروف المنظومة ، فقال لهم المحققون ، فهذا يبطل أصل حججتكم على المعتزلة ، فإنكم لما سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه بغيره ، أمكن للمعتزلة أن يقولوا ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره .

( الثاني ) قولهم : أن ذلك المعنى هو الأمر والتهى والخير ، وهو معنى التوراة والإنجيل والقرآن ، وقال أكثر العقلاء : هذا الذي قالوه معلوم الفساد بالضرورة .  
( الثالث ) أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ ، وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ ؛ ليس هو كلام الله .

ومسألة القرآن لها طرفان ( أحدهما ) تكلم الله به ، وهو أعظم الطرفين ( والثاني ) تنزيله إلى خلقه . وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع ، وبيننا مقالات أهل الأرض كلهم في هذه المسائل . وما دخل في ذلك من الاشتباه ، وما أخذ كل طائفة . ومعنى قول السلف . القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول : إن الله لم يقم بداته كلام ؛ ولهذا قال الأئمة : كلام الله من الله ليس بباطن منه ، وذكرنا اختلاف المتسبين إلى السنة ؛ هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا ؛ وقول من قال من أئمة السنة : لم يزل الله متكلماً إذا شاء ، وأن قول السلف : منه بدا لم يريدوا أنه فارق ذاته وحل في غيره ، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته ،

بل قالوا منه بدا أى هو المتكلم به ، رداً على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا ؛ بدا من المخلوق الذى خلق فيه . وقولهم « إليه يعود » أى علمه ، فلا يبقى فى المصاحف منه حرف ؛ ولا فى الصدور منه آية ، والمقصود هنا جواب مسائل السائل .

### ( فصل )

وأما قول القائل : أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة . وتقولون أن الذى تسمعون كلام الله حقيقة ، وتسمعون من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ؟

( فيقال ) له ؛ بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق (١) فإن كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي ﷺ منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه ، وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وابن عباس ، وكل من يسمع كلام النبي ﷺ حقيقة ، وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ، ومن سمعه من الرواة عنه ؛ يعلم الفرق بين هذا وهذا ، وهو الموضعين شعر حسان لا شعر غيره ، والإنسان إذا تعلم شعر غيره ، فهو يعلم أن ذلك الشعر انشأ معانية ونظم حروفه بالأصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه ، فإذا كان هذا الفرق معقولاً فى كلام المخلوقين ، بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء ، وسماعه بواسطة الراوى عنه أو المبلغ عنه . فكيف لا يعقل ذلك فى سماع كلام الله .

وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القراء هو صوت الرب ، فهو إلى تأديب المجانين أقرب منه إلى خطاب العقلاء ، وكذلك من توهم أن الصوت قديم ، وأن المراد قديم ، فهذا لا يقوله ذو حس سليم ، بل ما بين لوحى المصحف كلام الله ، وكلام الله ثابت فى مصاحف المسلمين ، لا كلام غيره ، فمن قال إن الذى فى المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق ، ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته ، وانتقل إلى غيره ، كما كتب فى المصاحف ، وأن المراد قديم أزلى ، فهو أيضاً مارق . بل كلام المخلوقين يكتب فى الأوراق وهو لم يفارق ذاتهم . فكيف لا يعقل مثل هذا فى كلام الله تعالى .

والشبهة تنشأ فى مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيّد . مثال ذلك أن الإنسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلل إذا رآه بغير واسطة ، وهذه الرؤية المطلقة ؛ وقد يراه فى ماء أو مرآة ؛ فهذه رؤية مقيدة ؛ فإذا أطلق قوله رأيت ، أو ما رأيت ، حمل على مفهوم اللفظ المطلق ، وإذا قال لقد رأيت الشمس فى الماء

(١) المراد به فرق الرأس وهو الطريق فى شعر الرأس فيبينه وبين ما قبله من الجناس التام اهـ مصححه .

والمرأة ، فهو كلام صحيح مع التقييد ، واللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد ، فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة ، كقوله ألف سنة إلا خمسين عاماً ، كان هذا المجموع دالاً على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس .

ومن قال : إن هذا مجاز فقد غلط ؛ فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه ؛ وما يقرب باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعية هي من تمام الكلام . ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ، ولا يجوز نفي مفهومهما ، بخلاف استعمال نفي الأسد في الرجل الشجاع مع أن قول القائل هذا اللفظ حقيقة ، وهذا مجاز ، نزاع لفظي . وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة وفي القرآن ، ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة .

ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد ، فإن فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن .

ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهم مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء « عقد لازم » وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى المجاز .

ثم أنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير المقصود ، فإن القائل إذا قال : رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك في الماء والمرأة ، فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية ، وبين رؤية ذلك بلا واسطة ، وإذا قال قائل : ما رأيت ذلك بل رأيت مثاله أو خياله أو الشعاع المنعكس أو نحو ذلك ، لم يكن هذا مانعاً لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرأة ، وهذه الرؤية في الماء أو المرأة حقيقة مقيدة ، وكذلك قول النبي ﷺ « من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » هو كما قال ﷺ رآه حقاً ، فمن قال رآه في المنام حقاً فقد أخطأ ، ومن قال إن رؤيته في اليقظة بلا وساطة كالرؤية المقيدة في النوم فقد أخطأ ، ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك .

وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام ، وليس هذا كالسماع منه في اليقظة ، وقد يرى الرائي المنام أشخاصاً ويخاطبونه ، والمرثيون لاشعور لهم بذلك ، وإنما رأى أمثالهم ، ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة ، فيحترز بذلك عن الرؤيا التي هي حديث النفس ، فإن الرؤيا ثلاثة أقسام : رؤيا بشرى من الله ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام ، وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي ﷺ .

وتلك الرؤيا يظهر لكل من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها ، فكما أن

الرؤية تكون مطلقة ، وتكون بواسطة المرآة والماء أو غير ذلك حتى أن المرئي يختلف باختلاف المرآة ، فإذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك ، فذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ، ومن سمعه بواسطة المبلغ ، ففي الموضوعين المقصود سماع كلامه ، كما أن هناك في الموضوعين يقصدونه ، لكن إذا كان بواسطة اختلاف باختلاف الوساطة ، فيختلف باختلاف أصوات المبلغين كما يختلف باختلاف الرؤيا .

قال تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى إليه بإذنه ما يشاء ﴾ فجعل التكليم ثلاثة أنواع الوحي المجرد ، والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة إرسال الرسول ، كما كلم الرسل بإرسال الملائكة ، وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد ﷺ ، والمسلمون متفقون على أن أمرهم بما أمرهم به من القرآن ، ونهاهم عنه في القرآن وأخبرهم به من القرآن فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول ، فهذا المعنى أوجب الشبهة ، والنبي ﷺ يروى عن ربه ، ويخبر عن ربه ، ويحكى عن ربه ، فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راوياً حاكياً عنه .

فلو قال من قال : القرآن حكاية أن محمداً حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله وأداء عن الله لكان قد قصد معنى صحيحاً ، لكن يقصدون ما يقصده القائل بقوله فلانا يحكى فلاناً أى يفعل مثل فعله ، وهو إنما يتكلم بمثل كلام الله ، فهذا باطل ، قال الله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ .

ونكتة الأمر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة غيرها ، فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلاً فراه بالمرآة حصل مقصوده ، وقال رأيت الوجه وإن كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة ، وكذلك من كان مقصوده أن يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف ألفاظه وقصد معانيه ، فإذا سمعه منه أو من غيره حصل هذا المقصود ، وإن كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والقلوب ، وإنما أشير إلى المقصود لا إلى ما ظهر به المقصود ، كما في الإسم والمسمى ، فإن القائل إذا قال : جاء زيد وذهب عمرو لم يكن مقصوده الإخبار بالمجيء والإتيان هو لفظ زيد ولفظ عمرو وإلا كان مبطلاً ، فكذلك إذا قال القائل هذا كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، فالمقصود بواسطة حركة التالى وصوته ، فمن ظن المشار إليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلاً .

ولهذا لما قرأ أبو طالب الملكى على الإمام أحمد رضى الله عنه ﴿ قل هو الله أحد ﴾



وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق؟ فأجابته كلام الله وهو غير مخلوق . ونقل عنه أبو طالب خطأً منه أنه قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق . فاستدعاه وغضب عليه وقال ؛ أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ قال لا . ولكن قرأت عليك ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم . قال : فلم تحكى عنى ما لم أقل ؟ لا تنقل هذا . فإن هذا لم يقله عالم . وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروزي وثوبان . وبسطها الخلال في كتاب السنة : وصنف المروزي في مسألة اللفظ مصنفاً ذكر فيه قول الأئمة .

وهذا الذى ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود . وهو كلام الله الذى تكلم به . لا ما وصل به إلينا من أفعال العباد وأصواتهم . فإذا قيل لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة . وهذا باطل كما أن رأى راء في مرآة فقال أكرم الله هذا الوجه وحياه أو قبحه كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذى رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها ، وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال قد أبدر ، فإنها مقصوده القمر الذى في السماء لا خياله . وكذلك من سمعه يذكر رجلاً فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق ، علم أن المشار إليه هو الشخص المسمى بالإسم ، لانفس الصوت المسموع من الناطق ، فلو قال : هذا الصوت أو صوت فلان صالح أو فاسق فسد المعنى .

وكان بعضهم يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، كرجل ضرب رجلاً وعليه فروة فأرجعه بالضرب ، فقال له لا تضربنى ، فقال أنا ما أضربك وإنما أضرب الفروة ، فقال : إنما الضرب يقع على ، فقال : هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق ، فالخلق إنما يقع على القرآن .

يقول : كما أن المقصود بالضرب بدنك ، واللباس واسطة . فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله . وصوتك واسطة . فإذا قلت « مخلوق » وقع ذلك على المقصود . كما إذا سمعت قائلاً يذكر رجلاً فقلت أنا أحب هذا ، وأنا أبغض هذا ، انصرف الكلام إلى المسمى المقصود بالإسم ، لا إلى صوت الذاكر ، ولهذا قال الأئمة : القرآن كلام الله غير مخلوق . كيفما تصرف ، خلاف أفعال العباد وأصواتهم . فإنه من نفى عنها الخلق كان مبتدعاً ضالاً .

وأما قول القائل : يقولون : إن القرآن صفته . وأن صفات الله غير مخلوقة . فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله ، فقد قلتم بالجلول . وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية . وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا .

فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله ، فإن منشأ الشبهة أن

قول القائل هذا كلام الله ، يجعل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعاً منه أو كلامه مبلغاً عنه . ومن هنا ضلت طوائف من الناس .

طائفة قالت : هذا كلام الله ، وهذه حروف وأصوات مخلوقة ، وكلام الله مخلوق ، وطائفة قالت هذا مخلوق ، وكلام الله ليس بمخلوق ، وهذا ليس كلام الله ، وطائفة قالت : هذا كلام الله ، وكلام الله ليس بمخلوق ، وهذا ألفاظنا وتلاوتنا ، فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة .

ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا ، وأنت تقول هذا الكلام تسمعه من قائله فتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم ، وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول هذا الكلام صدق وحق وصواب ، وهو كلام حكيم ، فالشار إليه في الموضوعين واحد ، وتقول أيضاً : إن هذا صوت حسن ، وهذا كلام من وسط القلب فالشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك : بل أشار إلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه .

وإذا كتب الكلام صفحتين كالمصحفين تقول في كل منهما هذا قرآن كريم ، وهذا كتاب مجيد ، وهذا كلام ، فالشار إليه واحد ، ثم تقول : هذا خط حسن ، وهذا قلم النسخ أو الثلث ، وهذا الخط أحمر أو أصفر ، والمشار إليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر ، فإذا ميز الإنسان في المشار إليه بهذا وهذا ، تبين المتفق والمفترق ، وعلم أن هذا القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل إلينا من حركات العباد وأصواتهم .

ومن قال : هذا مخلوق ، وأشار به إلى مجرد صوت العبد وحركته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل .

ويقال لهذا : هذا الكلام الذي أشرت إليه كان موجوداً قبل أن يخلق هذا القارئ فهب أن القارئ لم يخلق ، ولا وجدت لأفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يعدم بعده ، ويحدث بحدوثه ، فأشارته بالخلق إن كان إلى ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وأصواته ، فالقرآن غني عن هذا القارئ : وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه : وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد وبلغه محمد لأمته ، وهو كلام الله الذي تكلم به ، وذلك يمتنع أن يكون مخلوقاً ، فإنه لو كان مخلوقاً لكان كلاماً لمحلله الذي خلق فيه ولم يكن كلاماً لله ، ولأنه لو كان سبحانه إذا خلق كلاماً كان كلامه كان مانطق به كل ناطق كلامه ، مثل تسبيح الجبال وشهادة الجلود ، بل كل كلام في الوجود ، وهذا قول الحلولية الذين يقولون :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه

ومن قال : القرآن مخلوق فهو بين أمرين ، إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه ، وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً ، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه ، وشبهه بالأصنام والجامدات والموات ، كالعجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً ، فيكون قد فر عن إثبات صفات وشبهه بالجامد والموات .

وكذلك قول القائل : هذا نفس كلام الله ، وعين كلام الله ، وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله ، ونفس كلام الله ، وأمثال هذه العبارات ، هذه مفهوماً عند الإطلاق في نظر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره ، وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان ، فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص ، كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها ، فإذا جاء كتاب السلطان فقيل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص ، يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص ، وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه ، قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه ، يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي ﷺ « نضر الله امرأ سمع حديثاً فبلغه كما سمعه » .

فقوله : فبلغه كما سمعه ، لم يرد أنه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها ، ولكن أراد أن يأتي بالحديث على وجهه ، لا يزيد فيه ولا ينقص ، فيكون قد بلغه كما سمعه ، فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله ﷺ ، ويكون قد سمع كلام رسول الله ﷺ كما قاله .

وذلك معنى قولهم « وهذا كلامه بعينه » وهذا نفس كلامه ، لا يزيدون أن هذا هو أصواته وحركاته ، وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداءً ، ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجىء أصحابه إلى القرمطة في السمعيات والسفسطية في العقليات .

ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة ، فان من تكلم لكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب ، لا يقول العاقل إن ما قام بالمتكلم من المعاني التي في قلبه والألفاظ القائمة بلسانه ، فارقت وانتقلت إلى المستمع والمبلغ عنه ، ولا فارقت وحلت في الورق ، بل ولا يقول إن نفس ألفاظه التي هي أصواته هي أصوات المبلغ عنه ، فهذه الأمور كلها ظاهرة لا يقوها عاقل في كلام المخلوق إذا سمع وبلغ وتكتب في كتاب ، فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه ، أو كتبه سبحانه كما كتب في التوراة لموسى ، وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ ، يكون كما كتب في مصاحفهم .

وإذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه ، بل شعر مخلوق ، كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة وليد وأمثالهم من الشعراء ، ويقول الناس : هذا شعر حسان بعينه ، وهذا هو شعر حسان . وهذا شعر لبيد بعينه كقوله ( ألا كل شيء ما خلا الله باطل ) ومع هذا فيعلم كل عاقل أن رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حين حلت ، بل ولا عين ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت

بالرواية والمنشدين ، فكيف يتوهم متوهم أن صفات البارى : كلامه أو غير كلامه فارق ذاته ، وحل في مخلوقاته ، وأن ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته وأصواته هي صفات البارى حلت فيه ، وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق ، بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس من المتعلم ، ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس ضوء السراج ، فيحدث الله له ضوء ، كما يقول إن الهوى يقلب ناراً بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير أن تتغير تلك النار التي في المصباح .

والمقرء يقرأ القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء ، بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده . ولهذا يقال : فلان ينقل علم فلان وينقل كلامه ، ويقال العلم الذى كان عند فلان صار إلى فلان ، وأمثال ذلك ، كما يقال نقلت ما في الكتاب ، ونسخت ما في الكتاب ، أو نقلت الكتاب ونسخته ، وهم لا يريدون إلا نفس الحروف التي في الكتاب الأول عدمت منه وحلت في الثانى ، بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام ، وذلك يحصل بأن يجعل في الثانى مثل ما في الأول . فيبقى المقصود بالأول منقولاً منسوخاً ، وإن كان لم يتغير الأول .

بخلاف نقل الأجسام وتوابعها ، فإن ذلك إذا نقل من موضع زال عن الأول . وذلك لأن الأشياء لها وجود في أنفسها ، وهو وجودها العينى . أولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعلم ، ثم في الخط . وهذا الذى يقال وجود في الأعيان . ووجود في الأذهان . ووجود في اللسان ، ووجود في البيان . ووجود عينى . ووجود علمى . ولفظى ورسمى . ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى ﴿ اقرأ بسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ فذكر الخلق عموماً وخصوصاً . وذكر التعليم عموماً وخصوصاً . فالخط يطابق اللفظ . واللفظ يطابق العلم . والعلم يطابق العلوم .

ومن هنا غلط من غلط فظن أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق فظن أن قوله ﴿ إنه لقول رسول كريم . في كتاب مكنون ﴾ كقوله ﴿ الذى يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ فجعل إثبات القرآن الذى هو كلام الله في المصحف كإثبات الرسول في المصحف وهذا غلط وكإثبات اسم الرسول . هذا كلام . وهذا كلام . وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال أو كإثبات القرآن في زبر الأولين . قال تعالى ﴿ وكل شيء فعلوه في الزبر ﴾ وقال تعالى ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ فثبوت الأعمال في الزبر . وثبوت القرآن في زبر الأولين . هو مثل كون الرسول مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

ولهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر ، والكتب زبر ، يقال زبرت الكتاب إذا كتبتة والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، فالقرآن نفسه ليس عند بنى إسرائيل ولكن ذكره ، كما أن محمداً ليس عندهم ، ولكن ذكره ، فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت القرآن في كتبهم ،

بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف ، فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بيناً ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أن نفس الموجودات وصفاتها إذا انتقلت من محل إلى محل حلت في ذلك المحل الثاني ، وأما العلم بها والخبر عنها فيأخذها الثاني عن الأول ، مع بقائه في الأول ، وإن كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله ، لكن لما كان المقصود بالعلمين واحداً في نفسه صار وحدة المقصود توجب وحدة التابع له ، والدليل عليه ، ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع كما في الإسم مع المسمى ، فإن اسم الشخص وإن ذكره أناس متعددون ، ودعا به أناس متعددون ، فالناس يقولون إنه إسم واحد لمسمى ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، وقال ذلك هذا المؤذن ، وهذا المؤذن ، وقاله غير المؤذن ، فالناس يقولون إن هذا المكتوب هو إسم الله واسم رسوله ، كما أن المسمى هو الله ورسوله ، وإذا قال ﴿ إقرأ بسم ربك ﴾ وقال ﴿ اركبوا فيها بسم الله ﴾ وقال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ بسم الله ﴾ ففي الجميع المذكور هو اسم الله وإن تعدد الذكر والذاكر ، فالخبر الواحد من المخبر الواحد من شجره ، والأمر الواحد بالمأمور به من الأمر الواحد ، بمنزلة الإسم الواحد لمسماه ، هذا في المؤلف نظير هذا في المفرد ، وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة ، وباعتبار اتحاد المقصود وإن تعدد من يذكر ذلك الإسم والخبر ، وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم .

وأما قول القائل : إن قلت ان هذا نفس كلام الله فقد قلت بالحلول ، وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية .

فهذا قياس فاسد ، مثال رجل ادعى أن النبي ﷺ يحل بذاته في بدن الذي يقرأ حديثه فأنكر الناس ذلك عليه . وقالوا النبي ﷺ لا يحل في بدن غيره فقال : أنتم تقولون أن المحدث يقرأ كلامه ، وأن ما يقرؤه هو كلام النبي ﷺ ، فإذا قلت ذلك فقد قلت بالحلول ، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد ، والناس متفقون على إطلاق القول بأن كلام زيد في هذا الكلام ، وهذا الذي سمعناه كلام زيد ، ولا يستجيز العاقل إطلاق القول بأنه هو نفسه في هذا المتكلم أو في هذا الورق .

وقد نطقت النصوص بأن القرآن في الصدور كقول النبي ﷺ « استذكروا القرآن فلهو أشد تغلثاً من صدور الرجال من النعم في عقلها وقوله « الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب » وأمثال ذلك ، وليس هذا عند عاقل مثل أن يقال : الله في صدورنا وأجوافنا ، ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصورى بأن قال : القرآن في صدورنا ، فقد قال بقول النصارى ، فقيل لأحمد : قد جاءت جهمية رابعة إلى جهمية الخلقية واللفظية والواقفية ، وهذه الواقعة ، أشد نكيره لذلك وقال : هذا أعظم من الجهمية .

وهو كما قال ، فإن الجهمية ليس فيهم من ينكر أن يقال : القرآن في الصدور ، ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلل إلا من هو في غاية الضلالة والجهالة ، فإن النصارى يقولون الأب والابن وروح القدس إله واحد ، وأن الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم إله يخلق ويرزق ، ولهذا كانوا يقولون : إن الله هو المسيح بن مريم ، ويقولون : المسيح ابن الله ، ولهذا كانوا متناقضين ، فإن الذي تدرع المسيح كان هو الإله الجامع للأقانيم ، فهو الأب نفسه وإن كان هو صفة من صفاته ، فالصفة لا تخلق ولا ترزق ، وليست إلهاً ، والمسيح عندهم إله . ولو قال النصارى : إن كلام الله في صدر المسيح . كما هو في صدور الأنبياء والمؤمنين . لم يكن في قولهم ما ينكر .

فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر كما قالت النصارى والغالبية من الرافضة . وغلاة أتباع المشايخ يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية أنه بذاته في كل مكان . وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته . ولا في ذاته شيء من مخلوقاته . وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها أو قال وجود المخلوقات أو نحو ذلك .

فأما قول القائل : إن كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين . وإن الرسل بلغت كلام الله والذي بلغته هو كلام الله . وأن الكلام في الصحيفة ونحو ذلك . فهذا لا يسمى حلولاً . ومن سماه حلولاً لم يكن بتسميته لذلك مبطلاً للحقيقة .

وقد تقدم أن ذلك لا يقتضى مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها إلى غيره ، فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ، ولكن لما كان فيه شبهة الحلل تنازع الناس في إثبات لفظ الحلل ونفيه عنه ، هل يقال إن كلام الله حال في المصحف . أو حال في الصدور وهل يقال كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه ، فمنهم طائفة نفت الحلل كالقاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا ، ولا نقول حل ، لأن حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع .

وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كأبي إسحاق الأنصارى الهروي الملقب بشيخ الإسلام . وقالوا ليس هذا هو الحلل المحذور الذي نفينا . بل نطلق القول بأن الكلام في الصحيفة . ولا يقال بأن الله في الصحيفة أو في صدر الإنسان . كذلك نطلق القول بأن كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته ، وطائفة قالت كأبي على بن أبي موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلل نفيًا ولا إثباتاً . لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات . ونفى ذلك يوهم نفى نزول القرآن إلى الخلق . فنطلق ما أطلقته النصوص . ونمسك عما في إطلاقه محذور لما في ذلك من الإجمال .

وأما قول القائل : إن قلتم بالحلول قلتم بمقالتنا . فجواب ذلك أن المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فإذا زالت لم يبق منكراً (أحدها) من يقول أن القرآن العربي لم

يتكلم الله به . وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد . وإن الله خلقه في غيره ( الثاني )  
قول من يقول أن كلام الله ليس إلا معنى واحداً . هو الأمر والنهي والخبر ، وإن الكتب  
الإلهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعاني . فيجعل معنى التوراة والانجيل  
والقرآن واحداً . وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي . كمن يقول إن معاني أسماء  
الله الحسنی معنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحليم معنى واحد . فهذا اتحاد  
في أسماؤه وصفاته وآياته .

( الثالث ) قول من يقول أن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام  
الله . بل كلام التالين لا كلام رب العالمين . فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأى عبارة عبر  
عنها .

وأما قول من قال : إن القرآن العربي كلام الله ، نقله عنه رسول الله ﷺ وأنه تارة  
يسمع من الله ، وتارة من رسله . وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم .  
لم يخلقه في غيره ، ولا يكون كلام الله مخلوقاً ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه ومن قال مع  
ذلك أن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة ، فهذا لا ينكر عليه ، وإذا نفى  
الخلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فقد أصاب في هذا المعنى ،  
لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربي كلام الله تعالى ، وليس هو ولا شيء منه  
كلاماً لغيره ، ولكن بلغته عنه رسله ، وإذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بأن  
كلامه وحروفه ومعانيه ومع العلم بأن شيئاً من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا  
من كلام الله أولى وأظهر والله أعلم .

( ١٨٧ مسألة ) ما يقول شيخ الإسلام ، مفتي الأنام ، بقية السلف الكرام ، تقي  
الدين ، بقية المجتهدين . أثابه الله وأحسن إليه . في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ  
من دفنه . هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ . أو عن صحابته وهل إذا لم يكن فيه  
شيء يجوز فعله أم لا ؟

( الجواب ) هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به  
كأبي أمامة الباهلي وغيره . وروى فيه حديث عن النبي ﷺ . لكنه مما لا يحكم  
بصحته ، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك . فلماذا قال الإمام أحمد وغيره من  
العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه . ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من  
أصحاب الشافعي وأحمد . وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم . والذي  
في السنن عن النبي ﷺ أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول « سلوا  
له التثبيت فإنه الآن يسأل » .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » فتلقين  
المحتضر سنة مأمور بها . وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتنح . وأنه يؤمر بالدعاء له ،  
فلماذا قيل أن التلقين ينفعه فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ

أنه قال « أنه لسمع قرع نعالهم » وأنه قال « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم. إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » والله أعلم .

( ١٨٨ مسألة ) في رجل قال : إن الله لم يكلم موسى تكليماً . وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة ، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة ، لامن الله ، وأن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن ، وإنما أخذه من اللوح المحفوظ ، فهل هو على الصواب أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله ، ليس هذا الصواب ، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها . بل هو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا قال : لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ بل أقر بأن هذا اللفظ حق ، لكن أنفى معناه وحقيقته ، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع ، حتى أخرجهم كثيراً من الأئمة عن الإثنتين وسبعين فرقة .

وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له : جعد بن درهم ، فضحى به خالد ابن عبد الله القسرى يوم أضحى ، فإنه خطب الناس فقال في خطبته : ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحاياكم ، فإنى مضح بالجعد بن درهم ، أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه وكان ذلك في زمن التابعين ، فشكروا ذلك . وأخذ هذه المقالة عند الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحوز ، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية ، وهي نفى صفات الله تعالى ، فإنهم يقولون : إن الله لا يرى في الآخرة ، ولا يكلم عباده فإنه ليس له علم ، ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق .

ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد ، وضموا إليها أخرى في القدر وغيره لكن عند المعتزلة أنهم يقولون أن الله كلم موسى حقيقة ، وتكلم حقيقة ، لكن الحقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره : إما في شجرة وإما هواء وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام ، ولا علم ، ولا قدرة ، ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة ، ولا شيء من الصفات .

والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول فتقول إن الله لم يكلم موسى ولا يتكلم ، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ ، لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام واليهود والنصارى ، فيقولون باللفظ ، ولكن يقولون بأنه خلق في غيره كلاماً ، وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليماً : وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث



عن النبي ﷺ ، وأن الله علماً وقدره ونحو ذلك ونحوه من الأئمة في ذلك مشيورة متواترة ، حتى أن أبا القاسم الطبري الخافظ لما ذكر في كتابه في شرح أصول السنة مقالات السلف والأئمة في الأصول ، ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقال : هؤلاء ، خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة علي اختلاف الأعصار ومضى السنين والأعوام ، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم ، وتذهبوا بمذاهبهم ، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفاً ، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر ، لا ينكر عليهم منكر ، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمرؤا بقتله أو نفيه أو حبسه ، قال : ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق : جعد بن درهم في سنى نيف وعشرين ومائة ثم جهم بن صفوان ، فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسرى ، وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك .

وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفيين حكمت رجلين ، فقال : ما حكمت مخلوقاً . ما حكمت إلا القرآن ، وعن عكرمة قال : كان ابن عباس في جنازة ، فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال : اللهم رب القرآن اغفر لي ، فوثب إليه ابن عباس فقال : مه القرآن منه ، وعن عبد الله بن مسعود قال : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، وهذا ثابت عن ابن مسعود .

وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمر بن دينار يقول : أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود ، وفي لفظ يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ، وقال حرب الكرماني : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، يعنى ابن راهوية ، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أدركت الناس منذ سبعين سنة ، أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم يقولون : الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، إلا القرآن ، فإنه كلام الله ، منه يخرج وإليه يعود .

وهذا قد رواه عن ابن عيينة اسحق ، واسحق إما أن يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه .

وعن جعفر بن محمد وهو مشهور عنه أنهم سألوه عن القرآن أخالق هو أم مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله ، وهكذا روى عن الحسن البصرى وأيوب السختياني ، وسليمان التيمي وخلق من التابعين .

وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة ، وكلام هؤلاء الأئمة واتباعهم في ذلك كثير مشهور ، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق ، وأنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كما ذكروا ذلك عن مالك ابن أنس وغيره .

ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد ، وكان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول القرآن مخلوق ، فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق ، قال له الشافعي كفرت بالله العظيم ، ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية ، قال : كان في كتاب عن الربيع ابن سليمان قال حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب إلا أني أعلم حضر عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد ، فسأل حفص : عبد الله قال : ماتقول في القرآن ؟ فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه ، وكلاهما أشار إلى الشافعي فسأل الشافعي ، فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة ، فقال الشافعي بالحجة ، بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، كفر حفصاً الفرد ، قال الربيع : فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال : أراد الشافعي قتلي .

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق ، واستتابته ، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في أوله ( ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة ) على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، قال فيه ، وأن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولاً ، وأنزله على نبيه وحيا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه ، وتواعده حيث قال ﴿ سأصليه سقر ﴾ فلما أوعده الله سقر لمن قال ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ علمنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر .

وأما أحمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر ، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية ، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه ، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ، ودعوا الناس إلى ذلك ، وعاقبوا لم يجيبهم إما بالقتل ، وإما بقطع الرزق ، وإما بالعزل عن الولاية ، وإما بالحبس أو الضرب ، وكفروا من خالفهم ، فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى أظهر الله به باطلهم ، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم ، وأذلم بعد العز ، وأخلمهم بعد الشهرة ، واشتهر عند خواص الأمة وغوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وإطلاق القول بأن من قال أنه مخلوق فقد كفر .

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى ، فهذه مناقضة لنص القرآن ، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق ، وهذا بلا ريب يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل فإنه أنكر نص القرآن ؛ وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله ؛ والذي يقول القرآن مخلوق ؛ هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف .

قال البخارى فى كتاب ( خلق الأفعال ) قال سفيان الثورى : من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال : وقال عبد الله بن المبارك من قال ( إنى أنا الله لا إله إلا أنا ) مخلوق فهو كافر ، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك ، قال : وقال ابن المبارك : لا تقول كما قالت الجهمية إنه فى الأرض ههنا يل على العرش أستوى ، وقيل له : كيف تعرف ربنا ؟ قال . فوق سواته على عرشه ، بائن من خلقه . وقال ؛ من قال لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر . وأنا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية قال : وقال ؛ على بن عاصم : أما الذين قالوا إن الله ولد أكفر من الذين قالوا إن الله لا يتكلم .

قال البخارى : وكان إسماعيل بن أبى إدريس يسميهم زنادقة العراق ، وقيل له سمعت أحدا يقول القرآن مخلوق ؟ فقال : هؤلاء الزنادقة . قال ، وقال أبو الوليد سمعت يحيى بن سعيد وذكر له أن قوماً يقولون القرآن مخلوق . فقال : كيف يصنعون بقل هو الله أحد ؟ كيف يصنعون بقوله ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا ﴾ قال ؛ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ؛ نظرت فى كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت قوماً أصل فى كفرهم منهم ، وأنى لأستجهل من لا يكفرهم ، إلا من لا يعرف كفرهم .

قال : وقال سليمان بن داود الهاشمى : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بان يخلد فى النار إذ قال ( أنا ربكم الأعلى ) وزعموا أن هذا مخلوق ، والذي قال ( إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ) هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى أن يخلد فى النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق ، فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه .

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضى الله عنهم أن من قال : أن كلام الله مخلوق ، خلقه فى الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمى المعتزلى المسئول عنه كان حقيقة قوله : أن الشجرة هى التى قالت لموسى ( إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ) ومن قال : أن مخلوقاً قال ذلك ، فهذا المخلوق عنده كفرعون الذى قال ( أنا ربكم الأعلى ) كلاهما مخلوق ، وكلاهما قال ذلك ، فإن كان قول فرعون كفراً فقوله هؤلاء أيضاً كفر ، ولا ريب أن قول هؤلاء يثول إلى قول فرعون وإن كانوا لا يفهمون ذلك ، فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به من أن ربه هو الأعلى ، وأنه كلمه ، كما قال تعالى ﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لى صرحاً لعلى أبلغ الأسباب ، أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإنى لأظنه كاذباً ﴾ وهو قد كذب موسى فى أن الله كلمه ، ولكن هؤلاء يقولون إذا خلق كلاماً فى غيره صار هو المتكلم به ، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة .

( أحدهما ) أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقاً معتاداً ونطقاً خارجاً عن المعتاد ، قال تعالى ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ وقال تعالى ﴿ حتى إذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون

وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء ﴿ وقال تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴿ وقد قال تعالى ﴿ وسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والأشراق ﴿ وقد ثبت أن الحصا كان يسبح في يد النبي ﷺ وأن الحجر كان يسلم عليه ، وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات ، فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلم به ، فإن هذا كله كلام الله تعالى ، ويكون قد كلف من سمع هذا الكلام ، كما كلف موسى بن عمران ، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد ، فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه ، فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه ، حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم ، وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربى وأمثاله يقولون :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون إن كلام الآدميين غير مخلوق ، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق ، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً ، وأن الجميع كلام الله ، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله ، وهو غير مخلوق ، ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلوية ، وشيخ المشبهة الحلوية ، ويسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام ، سلط الله أعداء الدين ، فإن الله يقول ﴿ ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴿ وأى معروف أعظم من الإيثار بالله وأسمائه وآياته ؟ وأى منكر أعظم من الإلحاد فى أسمائه وآياته ؟

( الوجه الثانى ) أن يقال لهؤلاء الضالين : ما خلقه الله فى غيره من الكلام وسائر الصفات ، فإنما يعود حكمه على ذلك المحل ، لا على غيره ، فإذا خلق الله فى بعض الأجسام حركة أو طعاماً أو لوناً أو ريحاً ، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم ، وإذا خلق بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاماً ، كان ذلك المحل هو الحى العالم القادر المرید المتكلم ، فإذا خلق كلاماً فى الشجرة أو فى غيرها من الأجسام ، كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام ، كما لو خلق فيه إرادة وحياة أو علماً ، ولا يكون الله هو المتكلم به ؛ كما أنه إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصراً فإن ذلك المحل هو الحى به والقادر به والسميع به ؛ والبصير به ؛ فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة ، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه فى غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه فى غيره من الأصوات ، ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه فى غيره من السمع والبصر والقدرة ، فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه فى غيره من الكلام ، ولا يكون متكلماً بذلك الكلام .

( الوجه الثالث ) أن الإسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى ، فإن اسم الفاعل وإسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمنع ثبوت معناها دون ثبوت

معنى المصدر التي هي مشتقة منه ، والناس متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا منكلم إلا بحركة وكلام ، فلا يكون مريد إلا بإرادة . وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم ، ولا قادر إلا بقدرة ، ونحو ذلك ، ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنها يسمى بها من قام به مسمى المصدر ، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة ، وبالمتحرك من قامت به الحركة ، وبالعالم من قام به العلم ، وبالقادر من قامت به القدرة . فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات ، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر ، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة ، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته .

وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة ، فكذلك في الأفعال ، مثل تكلم وكلم وتكلم ويكلم ، وعلم ويعلم ، وسمع ويسمع ، ورأى ويرى ، ونحو ذلك سواء قيل أن الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل ، ولا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر ، فإذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم ، ففاعل التكلم والتعليم هو المكلم والمعلم ، وكذلك التعلم والتكلم ، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكلم والتعليم ، والتكلم والتعلم ، فإذا قيل تكلم فلان ، أو كلم فلان فلاناً « ففعالان هو المتكلم والمكلم » .

فقوله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ وقوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾ وقوله ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ يقتضى أن الله هو المكلم ، فكما يمتنع أن يقال : من متكلم بكلام قائم بغيره ، يمتنع أن يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له ، إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه ، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم ، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل ، والدليل يجب طرده ، فيجب أن يكون كل صوت بخلقه له لذلك ، وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات ، فلا يبقى فرق بين الصوت الذى هو كلام الله على قولهم ، والصوت الذى ليس هو بكلام .

( الثانى ) أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل ، ولا يعود حكمه إلى غيره ( الثالث ) أن مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ، ولا يشتق ذلك لغيره ، وهذا كله ظاهر بين ، وهو ما بين قول السلف والأئمة أن من قال : إن الله خلق كلاماً في غيره ، لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله .

( الرابع ) أن الله وكلم تكلم موسى بالمصدر فقال ( تكليماً ) قال غير واحد من العلماء ، التوكيد بالمصدر ينفى المجاز . لثلا يظن أنه أرسل غيره ممن لم يكلمه ، وقال

﴿ ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً ﴾ الآية فكان تكليم موسى من وراء حجاب وقال ﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي ويكلامي ﴾ وقال ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾ إلى قوله ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ والوحى هو ما نزل على قلوب الأنبياء بلا واسطة ، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحى الأنبياء أفضل منه . لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة . وموسى إنما عرفه بواسطة ، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران ، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين .

ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء ، وأنه يقتضى تعطيل الرسالة ، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله ، بل يقتضى تعطيل التوحيد ، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات ، بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض ، إذ ذات لاصفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج ، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص . فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له ، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن .

وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى ، ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال ، وهكذا يقولون في الوحى إلى جميع الأنبياء ، وحقيقة قولهم : أن القرآن قول البشر . لكنه صدر عن نفس صافية شريفة ، وإذا كان المعتزلة خيراً من هؤلاء . وقد كفر السلف من يقول بقولهم . فكيف هؤلاء ؟

وكلام السلف والأمة في مثل هؤلاء لا يحصى ، قال حرب بن اسماعيل الكرمانى : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق . وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً : ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيتته مخلوقة . فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة . وهو الكفر المحض الواضح . لم يزل الله عالماً متكليماً له المشيئة والقدرة في خلقه . والقرآن كلام الله وليس بمخلوق . فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر .

وقال وكيع بن الجراح : من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق . فقيل له من أين قلت هذا ؟ قال : لأن الله يقول ﴿ ولكن حق القول منى ﴾ ولا يكون من الله شيء مخلوق ، وهذا القول قاله غير واحد من السلف .

وقال أحمد بن حنبل : كلام الله من الله ، ليس ببائن منه ، وهذا معنى قول السلف : القرآن كلام الله منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود ، كما في الحديث الذى رواه أحمد

وغيره عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه » يعني القرآن . وقد روى أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة : ويحكم أين يذهب بعقولكم . إن هذا كلام لم يخرج من آن . أي من رب .

وليس معنى قول السلف والأئمة أنه منه خرج ومنه بدأ : أنه فارق ذاته وحل بغيره ، فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره ، فكيف يكون كلام الله قال تعالى ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم ، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم .

وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره ، لاصفة الخالق ولاصفة المخلوق ، والناس إذا سمعوا كلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه ، كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله ﷺ وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن أولى بذلك فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القاريء ، قال تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ وقال ﷺ « زينوا القرآن بأصواتكم » .

ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية ، فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتداءً وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله ، كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة ، فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج ، وذكروا قوله ﴿ ولكن حق القول مني ﴾ فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات « ومن » هي لا ابتداءً الغاية ، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾ وقوله في المسيح روح منه ، وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ .

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله ﴿ ولكن حق القول مني ﴾ ولذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن نزل منه ، وأنه نزل به جبريل منه ، رد على هذا المبتدع المقتري وأمثاله ممن يقول إنه لم ينزل منه ، قال تعالى ﴿ أفغير الله ابتغى حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ﴾ وقال تعالى ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الأخرى ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك ﴾ وقال ﴿ ومن كان عدواً لجبريل فإنه نزل به على قلبك بإذن الله ﴾ وقال هنا ﴿ نزل به روح القدس من ربك ﴾ فبين أن جبريل نزل من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك .

وكذلك سائر آيات القرآن كقوله ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ﴾ وقوله ﴿ حم ، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴾ وقوله ﴿ حم ، تنزيل من الرحمن ﴾

الرحيم ﴿ وقوله ﴿ ألم ، تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ﴿ وقوله ﴿ ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك ﴿ .

فقد بين في غير موضع أنه منزل من الله ، فمن قال أنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مقرر على الله ، مكذب لكتاب الله ، متبع لغير سبيل المؤمنين .

ألا ترى أن الله فرق بين مانزله منه ، وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأنه قال ﴿ أنزل من السماء ماء ﴿ فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه نزل من السماء ، والقرآن أخبر أنه منزل منه ، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله ﴿ وأنزلنا الحديد ﴿ لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لاينزل من السماء ، وكذلك أنزل الحيوان ، فإن الذكر ينزل الماء في الإناث ، فلم يقل فيه من السماء .

ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد ، لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة وأنزلها مكتوبة ، فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله ، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ، ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح ، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل ، ويكون منزلة بنى إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية ، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله ، وأنه أنزله عليه تلاوة لا كتابة ، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴿ وقال تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴿ .

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله ، وإنما وجده مكتوباً ، كانت العبارة عبارة جبريل ، وكان القرآن كلام جبريل ، ترجم به عن الله ، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلم به ، وهذا خلاف دين المسلمين .

وإن أحتج محتج بقوله ﴿ وإنه لَقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين ﴿ قيل له فقد قال في الآية الأخرى ﴿ إنه لَقول رسول كريم ، وماهو بقول شاعر ، قليلاً ماتؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلاً ماتذكرون ﴿ فالرسول في هذه الآية جبريل ، والرسول في الآية الأخرى محمد . فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران . فعلم أنه أضافه إليه إضافة تليخ لا إضافة إحداث ، ولهذا قال ﴿ لقول رسول ﴿ ولم يقل ملك ولانبي . ولاريب أن الرسول بلغه كما قال ﴿ ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك ﴿ فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول « ألا رجل يحملنى إلى قومه لأبلغ كلام ربي . فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربي » .

ولما أنزل الله ﴿ ألم . غلبت الروم ﴿ خرج أبو بكر الصديق فقراها على الناس . فقالوا : هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامى ولا كلام صاحبى ، ولكنه كلام الله .



وأن احتج بقوله ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قيل له : هذه الآية حجة عليك . فإنه لما قال ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ علم أن الذكر منه محدث . ومنه ما ليس بمحدث ؛ لأن النكرة إذا وصفت ميزتها بين الموصوف وغيره . كما لو قال : ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمه . وما أكل إلا طعاماً حلالاً ونحو ذلك . ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي ، ولكنه الذي أنزل جديداً . فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء . فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخر . وكل ماتقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب . كما قال ﴿ كالعرجون القديم ﴾ وقال ﴿ تالله إنك لفي ضلالك القديم ﴾ وقال ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إلفك قديم ﴾ وقال ﴿ أفأرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون ﴾ وكذلك قوله ﴿ جعلناه قرآناً عربياً ﴾ لم يقل ( جعلناه ) فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه ولكن قال ﴿ جعلناه قرآناً عربياً ﴾ أي صيرناه عربياً لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً وينزله عربياً ، فلما أنزله عربياً ، كان قد جعله عربياً دون عجمي .

وهذه المسألة من أصل أهل الإبان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم ، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع والله أعلم .

( ١٨٩ - مسألة ) فيمن قال : إن الله لم يكلم موسى تكليماً ، فقال له آخر : بل كلمه تكليماً ، فقال إن قلت كلمه ، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، والحرف والصوت محدث ، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا ؟

( الجواب ) الحمد لله . أما من قال : إن الله لم يكلم موسى تكليماً ، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن ، فإن لم أنكره بعد ذلك استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن ، بل لو قال : إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى ، كان كلامه أيضاً كفراً ، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، لكن من كان موقناً بالله ورسوله مطلقاً ، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب ، فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر ، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة ، والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة ، والكفر لا يكون إلا بعد البيان .

والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون القرآن مخلوق ، ونحو ذلك ، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم ، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس ، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض ، وحفظاً لدين الناس أن يضلوهم .

وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع ، حتى أخرجهم كثير من الثنتين وسبعين فرقة ، ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين

يقولون إن كلام الله مخلوق ، وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء ، وأنه لا يرى في الآخرة ، وأنه ليس مبيئاً لخلقه ، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق ، وتكذيب رسله ، إبطال دينه .

وأما قول الجهمية إن قلت ( كلمه ) فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر .

فيقال لهذا الملحد : أنت تقول أنه كلمة بحرف وصوت لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء ، وتقول : أنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز ، والبارى ليس بمتحيز ، ومن قال أنه متحيز فقد كفر ، ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة .

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة : أن العقل معه ، قال له الموافق للنصوص بل العقل معي ، وهو موافق للكتاب والسنة ، فهذا يقول إن معه السمع والعقل ، وقال إنما يحتاج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعة فساده ، ولو قدر أن العقل معه ، والكفر هو من الأحكام الشرعية ، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره ، حتى يكون قوله كافراً في الشريعة ، وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع .

وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز وأنه ليس بمتحيز ، ولا في الكتاب والسنة أن من قلل هذا أو هذا يكفر ، وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة ، بل يستفسر هذا القائل إذا قال إن الله متحيز أو ليس بمتحيز ، فإن قال أعني بقولي أنه متحيز أنه دخل في المخلوقات ، قد حازته وأحاطت به ، فهذا باطل ، وإن قال أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق .

وكذلك قوله : ليس بمتحيز إن أراد به أن المخلوق لا يجوز الخالق فقد أصاب ، وإن قال إن الخالق لا يباين المخلوق وينفضل عنه ، فقد أخطأ .

وإذا عرف ذلك ، فالناس في الجواب عن حجته الداحضة وهي قوله لو قلت أنه كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت ، والحرف والصوت محدث . ثلاثة أصناف : صنف ممنوعه المقدمة الأولى . وصنف ممنوعه المقدمة الثانية . وصنف لم يمنعوه المقدمتين . بل استفسروه وبينوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليماً ..

فالصنف الأول أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن علي بن إسحاق الأشعري ومن اتبعهما . قالوا لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت . بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم . والحروف والأصوات عبارة عنه . وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به . والخبر عن كل ما أخبر عنه . وإن عبر عنه

بالسريانية كان انجيلياً . وقالوا ان اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام الخالق وحقيقة في كلام المخلوق .

والصنف الثاني سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت . ومنعواهم المقدمة الثانية وهي أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً . وصنف قالوا إن المحدث كالحادث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره . وهو متكلم بكلام لا يكون إلا قديماً . وهو بحرف وصوت . وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف عن أتبعه . وقال هو لا في الحرف والصوت . نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني ، وقالوا كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل . ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل .

ومن ادعى أن معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد . وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه . فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً . وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات ، وإن جاز أن يقال إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة . أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره ، قالوا لإخوانهم الأولين إذا قلت إن الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة (١) .

فإن قلت إن تلك العبارة كلام حقيقة بطلت حجبتكم على المعتزلة . فإن أعظم حجبتكم عليهم قولكم : انه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره ، وإن يقدر بقدرة قائمة بغيره ، وإن يريد بإرادة قائمة بغيره ، وإن قلت هي كلام مجاز لمزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى ، مجازاً في اللفظ ، وهذا بما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات .

(والصنف الثالث) الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم ، بل قالوا إن قلت أن الحرف والصوت محدث ؛ بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه منفصلاً عنه ، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه ، وهذا قول ممنوع ، وإن قلت لمعنى أنه لا يكون قديماً . فهذا مسلم لكم ، ولكن تسميته هذا محدث .

وهؤلاء صنفان ؛ صنف قال : إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه ، فإذا قلنا الحرف والصوت لا يكون محدثاً . كان بمنزلة قولنا لا يكون إلا مخلوقاً . وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله بقوله ، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق ثم استدل على ذلك بما يقتضى أنه يتكلم بكلام مخلوق فيه تلييس ، ونحن لانقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق ، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء . ويسكت إذا

(١) بياض بالأصل :

شاء . كما أنه سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش . وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهو دخان وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ وقال ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال تعالى ﴿ وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله المؤمنون ﴾ .

وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير ، من أنه سبحانه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه ، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره ، والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق ، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات ، بل هو سبحانه يقوم به ماشاء من كلماته وأفعاله ، وليس من ذلك شيء مخلوقاً ، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه وكلام الله من الله ليس ببائن منه .

ولهذا قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، فقالوا منه بدأ أي هو المتكلم به لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة .

وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقهاء ، وطوائف من الكلام من أئمتهم من المشامية والكرامية وغيرهم ، واتباع الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . منهم من يختار جواب الصنف الأول وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن ، وهو طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني ، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون إن القرآن قديم كالسلمية . وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة . ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة ، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسلمية .

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية ، والكرامية منتسبون إلى أبي حنيفة ، ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر ، بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، ومن قبلهم من السلف كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة .

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع ، وبيننا حقيقة كل قول ، وما هو القول الصواب في صريح العقول وصحيح المنقول . لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول إن كلام الله مخلوق . والأمة متفقة على أن من قال إن كلام الله مخلوق ، لم يكلم موسى تكليماً ،

يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

( ١٩٠ - مسألة ) في أقوال العلماء في المسح على الخفين . هل من شرطه أن يكون الخف غير محرق حتى لا يظهر من القدم . وهل للتخريق حد ، وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ فإن الناس يحتاجون إلى ذلك .

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء ، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على مافيه خرق يسير ، مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل . قالوا لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل . وفرض ما بطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أى بين الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ، لأنه إما أن يغسل القدمين وإما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك ، بأن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً . قولاً من النبي ﷺ وفعلاً ، كقول صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياهن إلا من جنابة ، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم ، رواه أهل السنن وصححه الترمذي فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة ، وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب ، والتساخين هي الخفان ، فإنها تسخن الرجل .

وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين ، وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك يا ابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ فسألناه فقال جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، أى جعل له المسح على الخفين فأطلق .

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير عن فتق أو خرق ، لاسيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك ، لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة ، الثوب الواحد فقال « أو لكلكم ثوبان » وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق الخرق حتى يحتاج لترقيع ، وكذلك الخفاف .

والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع ، وإنما الترقيع الكثير ، وكان حدهم يصل في الثوب الضيق ، حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب ، فظهر مضم العورة ، وكان النساء ينهن عن أن يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم لثلا

يرين عورات الرجال من ضيق الأزرق ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة ، بخلاف ستر الرجلين بالخف .

فلما أطلق الرسول الأمر بالمسح على الخفاف ، مع علمه بما هي عليه في العادة ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب ، وجب حمل أمره على الإطلاق ، ولم يجوز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي ، وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه ، فلهم أن يمسحوا عليه ، وإن كان مفتوقاً أو مخروفاً ، من غير تحديد لمقدار ذلك ، فإن التحديد لا بد له من دليل . وأبو حنيفة يحده بالربع ، كما يجد مثل ذلك في مواضع ، قالوا لأنه يقال : رأيت الإنسان ، إذا رأيت أحد جوانبه الأربع فالربع يقوم مقام الجميع ، وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .

وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته ، وعملوا بها ، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخفين ، مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فللم يجوز المسح عليها ، بطل مقصود الرخصة ، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون ، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين ، فإن سبب الرخصة هو الحاجة ، ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد « أولكلكم ثوبان » بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً ، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم أنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا ، ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً ، فللم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى ، ثم إلى الحاجة فالرخصة عامة .

وكل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنياً أو فقيراً ؛ وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً ، فإنه اختار لنفسه ذلك ؛ وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعق حتى تشترب فيه السلامة من العيوب .

وأما قول المنازع : أن فرض مآظهر الغسل ؛ وما بطن المسح ؛ فهذا خطأ بالإجماع ، فإنه ليس كل مابطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم أجزاءه . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع ، فليس عليه أن يمسح جميع الخف ، كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل ، بخلاف الخف فإنه يمكن نزعها وغسل القدم ، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ، ومسح الخفين جائزاً : إن شاء مسح وإن شاء خلع .

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه ( أحدها ) أن هذا واجب وذلك جائز ( الثاني ) أن هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى ، فإنه لا يمكنه إلا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى ، بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه ، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس ، وغسل ظاهر اللحية الكثيفة فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى ، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ولكن فيه مشقة ، والغسل لا يتكرر .

( الثالث ) أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يجلها ، ليس فيها توقيت ، فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف ؛ فإن مسحها موقت عند الجمهور . فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ . لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد . متى خلع خفيه تضرر ، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها . أو كان في رفقة من خلع وغسل لم ينتظروه . فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق . أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع . أو كان إذا فعل ذلك فانه واجب ونحو ذلك . فهنا قيل إنه يتيمم . وقيل إنه يمسح عليهما للضرورة ، وهذا أقوى . لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه .

فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبت السنة ، وهو حديث صحيح .

وليس الخف كالجبيرة مطلقاً ، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ويخلع في الطهارة الكبرى ، ولا بد من لبسه على طهارة ، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم ، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله ، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها .

وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم لأن طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل ، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين . فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم ، ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل ، فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان . هما روايتان عن أحمد ، ومسحهما بالماء أصح . لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم . فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى .

( الرابع ) أن الجبيرة يستوعبها بالمشح كما يستوعب الجلد ، لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

( الخامس ) أن الجبيرة يمسح عليها ، وإن شدها على حدث ، عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب . ومن قال لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين . وهو قياس فاسد ، فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ، ليس كمسح الخفين ، وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك ، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين وفي ذلك نزاع ، لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ، ويجعل البرء كإنقضاء مدة المسح فيقول بطلان طهارة المحل ؟ كما قالوا في الخف والأول أصح ، وهو أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظافر ، وبمنزلة كشط الجلد ، لا يوجب إعادة غسل الجنبات عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنبات .

وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء كما قيل أنه يجب في خلع الخف والطهارة وجبت في المسح على الخفين ، ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين ، فيكون مسحهما كغسل الرجلين ، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله .

ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل ، فإذا خلعهما كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة ، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء ، وقيل بل حدثه ارتفع رفعا مؤقتا إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف ، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيها ، والطهارة الصغرى لا تتبع إلا في ثوبتها ولا في زواها ، فإن حكمها يتعلق بغير محلها ، فإنها غسل أعضاء أربعة ، والبدن كله يصير طاهرا ، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة ، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع . ومن قال هذا قال إنه يعيد الوضوء ، ومثل هذا منتفب في الجبيرة ، فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ، ولا يجزئ في غيرها البدل ، فعلم أن المسح عليها كمسح على الجلد والشعر .

ومن قال من أصحابنا أنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة أو غسل محلها وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين ، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء ، وجعلوا سقوطها بالبرء كأنقطاع مدة المسح .

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل هي كما لو خلع الخف قبل المدة ، وقيل لا تبطل الطهارة هنا لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء ، بخلاف الرجل ، فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف ، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين ، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة ، بخلاف ما بعد البرء ، فإنه يمكن غسل محلها

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف ، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال إذا انقضت الوقت بطلت الطهارة ، بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت ،



ونزعها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيه فاسد ، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء ، وفيه الوجهان ، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه ، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يسمح على الخفين ، لأن الشرع أمره بخلعها في هذا الحال ، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً ، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر ، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ، ولم تبطل طهارته ، وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها . وإنه يطهر موضعه ، وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة . ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة .

والقول الوسط أعدل الأقوال . وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كاللوسخ الذي علي يده والحناء ، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تحيير بينه وبين الغسل ، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم . وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه ، أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب ، لأن الماء أولى من التراب ، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره .

فالمسح على الخفين . وعلى الجبيرة ، وعلى نفس العضو ، كل ذلك خير من التيمم حيث كان ، ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ، ففي الطهارة الصغرى أولى ، وإن قيل إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة ، كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه ، وهو ضعيف جداً ، وإن قيل بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب ، قيل هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة ، فإنه قد يجنب والماء يضر جراحه ، ويضر العظم المكسور ، ويضر الفضاد ، فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها ، وهذه من أحسن المسائل .

والمقصود هنا أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف ، بل يجزىء فيه مسح بعضه ، كما وردت به السنة . وهي مذهب الفقهاء قاطبة ، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم ، وعن العقب ، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ، ومسح موضعاً آخر كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله ، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ، بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق في القدم فالمسح خطوط بين الأصابع .

فإن قيل : مرادنا أن ما بطن يجزى عنه المسح ، وما ظهر يجب غسله .

قيل هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة ، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله ، فهذا رأس المسألة ، فمن احتج به كان مثبِتاً للشيء بنفسه ، وإن قالوا

بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد ، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً ، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ، ولم يقيد ، والقياس يقتضى أنه لا يقيد .

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين ، هذا أحدهما وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض ، وقد تبين ضعف هذا الشرط ( والثاني ) أن يكون الخف يثبت بنفسه ، وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد ، فلو لم يثبت إلا بشدة بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح ، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستتر جميع المحل إلا بالشد كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه ، لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه .

وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين ، وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل بتعلين تحتها ، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يتخلع التعلين .

فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى ، وهنا قد ثبتا بالتعلين وهما منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . وإذا كان هذا في الجوربين ، فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى .

فإن قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف ، وهو أن يلف على الرجل لفاائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك .

قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني ، والضوابط أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزاعها ضرر . إما إصابة البرد وإما التأذى بالحقا ، وإما التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ، فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع ، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره ، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفى على كثير من السلف والخلف ، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه ، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً ، وهو رواية عن مالك ، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشرية في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة ، فقليل له في ذلك ، فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ، ومالك مع سعة علمه ، وعلو قدره ، قال في كتاب السر : لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه إنكاره إما مطلقاً ، إما في الحضر وخالفه أصحابه في ذلك ، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل علانية ، والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين اللبوسين على الخفين ، والثلاثة منعوا المسح على الجرورين ، وعلى العمامة .

فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم ، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح ، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القياس حقه ، وعلم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الخفيفة السمحة التي بعث بها ، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه .

وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلائس ، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه ، وجوز أيضاً المسح على العمامة ، لكن أبو عبد الله ابن أبي حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة كان أحمد يكره لبسها ، وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار ، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه ، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهان .

وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلائس الدبيات ، وهي القلائس الكبار ، فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى ، والسلف كانوا يمنكون عمامتهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ، ويجاهدون في سبيل الله ، فإن لم يربطوا العمام بالتحنيك وإلا سقطت ، ولم يمكن معها طرد الخيل ، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة ، لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون .

وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمام بلا تحنيك ، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك ، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمامتهم صاروا يربطونها إما بكلايب وإما بعصابة ونحو ذلك ، وهذا معناه معنى التحنيك ، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته ، والمناطق يحصل بها هذا المقصود ، وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلايب من المشقة ما في نزع المحنكة .

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة ، لكن العلماء فيها على

ثلاثة أقوال : منهم من يقول الفرض سقط بمسح ما بدأ من الرأس والمسح على العمامة مستحب ، وهذا قول الشافعي وغيره ، ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة ، ومسح ما بدأ من الرأس كما في حديث المغيرة هل هو واجب ، لأنه فعله في حديث المغيرة ، وليس بواجب ، لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث ؟ على روايتين ، وهذا قول أحمد المشهور عنه ، ومنهم من يقول بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر ، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة ، كما جاء أنهم كانوا في سرية ، فشكوا البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب ، والعصائب هي العمام .

ومعلوم إن البلاد الباردة يحتاج فيها من يسمح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز ، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر ، فهم برخصة المسح على الخفاف المخزقة أولى من غيرهم .

ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم سر كتب الحور<sup>(١)</sup> وهذا موجود في كثير من الخفاف ، فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضيقاً يظهر خلافه للشرعة بلا حجة معهم أصلاً .

فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الغسل ، وإن قالوا هذا يعنى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا أن قولهم « إذا ظهر بعض القدم » إن أرادوا طهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله ، فإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد ، فقد يمكن غسله بلا مس ، وإن قالوا ما يمكن غسله ، فالإمكان يختلف : قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه ، فإن اسم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط ، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى ، فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد ، وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان ، فلم يشترط في المسموح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض ، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين ، والشافعي أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى .

(١) كذا بالأصل فليحزر .

فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد ، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره ، والخفاف قد أعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل ، وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً ، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قول العلماء ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وتبين نسخ الأمر بالقطع ، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البديل أيضاً .

فالمقدمة الثانية من دليلهم وهو قولهم « يمكن الجمع بين الأصل والبديل » ممنوع على أصل الشافعي وأحمد ، فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض ، لكون الباقي جريحاً ، أو لكون الماء قليلاً ، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة ، كما فعل النبي ﷺ عام تبوك ، فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن ، أمكن أن يغسل ما ظهر ، ويمسح ما بطن ، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة ، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة ، وغسل أو مسح ما بينها ، فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد .

فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبديل ، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطأ بالأصابع يجزئ عن جميع القدم ، فلا يجب غسل شيء منه ، لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأمته إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فأى خف كان على أرجلهم ، دخل في مطلق النص ، كما أن قوله ﷺ لما سئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » هكذا رواه ابن عمر ، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ، ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البديل ، فلم يخصص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ، ولا في لبس الخف مطلقاً ، ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن يجد النعلين ، هكذا رواه ابن عباس ، وحديثه في الصحيحين ، ورواه جابر وحديثه في مسلم .

فأرخص لهم بعرفات البديل فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق ، وعليه جمهور العلماء ، فمن اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع ، فمن اشترط القطع فقد خالف النص ، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق ، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل ، وكذلك البرنس وغير ذلك ، فإنها أمر بالقطع أولاً ، لأن رخصة البديل لم تكن شرعت ، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين ، فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين ، ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس

وجمجم وغيرهما كالحنف المقطوع تحت الكعبين وأولى بالجواز ، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان ، لأنه أبيع على طريق البدل وإنما المباح على طريق البدل هو الحنف المطلق والسرويل .

ودلت نصوصه الكريمة ، وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى ، على أمور يحتاج الناس على معرفتها ، وقد تنازع فيها العلماء ، منها أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الحنف إما مطلقاً وإما مع القطع ، وكان ذلك إذناً في كل ما يسمي خفاً ، سواء كان سليماً أو معيباً ، وكذلك لما أذن في المسح على الخفين ، كان ذلك إذناً في كل خف .

وليس المقصود قياس حكم على حكم ، حتى يقال : ذاك أباح له لبسه ، وهذا أباح المسح عليه ، بل المقصود أن لفظ الحنف في كلامه يتناول هذا بالاجماع ، فعلم أن لفظ الحنف يتناول هذا وهذا ، فمن ادعى في أحد الموضوعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان ، وإذا كان الحنف في لفظه مطلقاً حيث أباح لبسه للمحرم ، وكل الحنف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه ، جاز له أن يمسه عليه إذا لم يقطعه .

( الثاني ) أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع أو جمجم أو ممداس أو غير ذلك فإنه يلبس أى خف شاء ولا يقطعه ، هذا أصح قول العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره ، فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهي عن لبس الحنف مطلقاً ، وبعد أمره من لم يجد « أن يقطع » ولم يأمرهم بعرفات بقطع ، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضروا من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه ، لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداءً لتعليم جميع الناس ، بل سأل سائل وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السرويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا ، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت : قوله « أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن » قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن بيلملم .

وهذا الذي ذكره صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ، فابن عباس أخبر أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن بيلملم ، ولأهل المدينة ذى الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، وقال « هن هن ولك آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فهن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر ، وفي حديثه ذكر

أربع مواقيت ، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها ، والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد ، وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك ، ولهذا لم يكثرهم النبي ﷺ ، بل كانوا مخضرمين ، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ وقال « أتاكم أهل اليمن ، هم أرق قلوباً ، وألين أفئدة ، الإيثار بياني والفقهاء بياني والحكمة بيانية » .

ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق ، كما روى مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال ابن الزبير فيه : أحسبه عن النبي ﷺ ، وقطع به غيره ، وروى ذلك من حديث عائشة ، فكان ماسمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم .

كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ، نفى الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب بعرفات يقول « السراويلات لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين » وفي صحيح مسلم عن جابر « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات ، وهو أعظم مجمع كان له أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته ، وما سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات ، لم يكن شرع بعد بالمدينة ، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع ، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف .

( الثالث ) أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق ، وهو قول الجمهور الشافعي وأحمد .

( الرابع ) أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقاً ، وليس ما أشبههما من حجم ومداس وغير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ووجه في مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتى جدى أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له فيجوز لبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح منه ، دون فهم من فهم أنه بدل ، والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل وهو الخف ، ولبس السراويل ، فمن لبس السراويل إذا عده الأصل فلا فدية عليه ، وهذا فهم صحيح ، وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للمقطع المتقدم ، وهذا فهم صحيح ، وأبو حنيفة لم يبلغه هذا ، فأوجب الفدية على كل من لبس خفاً أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم كما قال ذلك ابن

عمر وغيره ، وزاد : أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة ، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى .

وأما الأكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه ، كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات ، ولم يأمر معه بفدية ولا فتق ، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترهم به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو بزد ، ومن ذلك حاجة لعراض ، ولهذا أرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال .

وابن عمر رضی الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه ، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى أخبروه بعد هذا أن النبي ﷺ رخص للنساء في لبس ذلك ، كما أنه لما سمع قوله « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتى تطوف وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك حتى أخبروهما أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا داع .

وتناظر في ذلك زيد ، وابن عباس وابن الزبير ، لما سمعوا نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذوا بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره ، فينزح خيوط الحرير من الثوب ، وغيرهما سمع الرخصة للحاجة وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير ، وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره ، لأن ذلك حاجة عامة .

وهكذا اجتهاد العلماء رضی الله عنهم في النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه ، والله لم يحرم على الناس في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة ، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه أو سزاويله بقطع أو فتق ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة ، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل ، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل ، لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وإنما قال « لمن لم يجد » لأن القطع مع وجود النعل إفساد للنخف ، وإفساد للبال من غير حاجة منهى عنه ، بخلاف ما إذا عدم الخف ، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال « إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله أو تحت قدمه » هذه رواية أنس .

وفي الصحيحين عن أبي هرير قال : رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل



على الناس فقال « ما بإل أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد قال هكذا ، ونقل في ثوبه ووضع بعضه على بعض ، فأمر بالبصاق في الثوب إذا تعذر ، لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة .

وفي الاستحجار أمر بثلاثة أحجار ، فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب ، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر ، لا لأنه بدل شرعى ، ونظائره كثيرة .

فدلت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الخفيفة وأنه ما جعل على أمته من حرج .

وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم ، فلم تجمع الأمة والله الحمد على رد شىء من ذلك ، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة ، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول ، وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول تيين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض ، وأن من أفنى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه ، وإن كان الذى أصاب الحق فيعرفه له أجران ، وهو أعلم منه ، كالمجتهدين في جهة الكعبة .

وكذلك ابن عمر رضى الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كفته في خمسة أثواب ، وأتبعه على ذلك كثير من الفقهاء ، وابن عباس علم حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبى ﷺ غسلوه بئاء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تقربوه طيباً ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً « فأخذ بذلك وقال : الإحرام باق يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره ، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وابن عمر رضى الله عنه كان كثير الحج ، وكان يفتى الناس في المناسك كثيراً وكان في آخر عمره قد اجتاح إليه الناس ، وإلى علمه ودينه ، إذ كان ابن عباس مات قبله ، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه ، فلهدا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضى الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين ، وعن الحائض أمر أن لاتنفر حتى تودع وغير ذلك ، وكان يأمر الرجال بالقطع إذا لم يبلغه الخبر الناسخ .

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبى ﷺ بعرفات ، وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف أتباعاً لعمر .

وأما سعد وابن عباس غيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضى الله عنها أنه تطيب لحرمه قبل أن يحرم ، وكله قبل أن يطوف بالبيت فأخذوا بذلك .

وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله فقال غسل عمر وهو شهيد ، والأكثرون بلغهم سنة النبي ﷺ في شهاده أحد وقوله « زملوهم بكلومهم ودمائهم فإن أحدهم يبعث يوم القيامة وجرجه يشعب دما اللون لون دم ، والريح ريح مسك » ، والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قيل أن يرث ، ونظائر ذلك كثيرة .

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك ، لأنه إنما ثبت بالعقد ، وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء ، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذى ليس له يدان ، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم ، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك ، وأما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية ، وهذا أقرب ، ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذى لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد أو ما يشبهه ، مثل الخلال ، وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك .

وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة ، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى أن منهم من كان لا يلبس السراويل قط ، منهم عثمان بن عفان وغيره ، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك ، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفرا والسراويلات ، ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الأزر لأنه يستر الفخذين ، ويستحب مع القميص السراويل لأنه أستر ، ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر ، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق .

وأما الرداء فوق السراويل : فمن الناس من يستحبه تشبهاً بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه ، ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الأزار ، ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت إلا بعقده ، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين ، فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين ، والتحفى في المشى يفعلها كثير من الناس .

وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس ، فهذا يضر غالب الناس .

وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر المصلى بستر ذلك فقال « لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ونجوز الصلاة حافياً ، فعلم أن ستر هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين فإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية ، فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى .

فإن قيل فينبغى أن يرخص في لبس القميص والجبنة ونحوهما لمن لم يجد الرداء .

قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء

بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط فإن طرفي القميص والجبّة ونحوهما لا يثبت على منكبيه ، وكذلك الأردية الصغار فما وجدته المحرم من قميص وما يشبهه كالجبّة ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطّعة أمكنه أن يرتدى بها إذا ربطها ، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً ، وكذلك إن كان مكروهاً فعند الحاجة تزول الكراهة كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ما له ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد ، وهو إلى ستر منكبيه أحوج ، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب .

والنبي ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال « ولا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف إلا من لم يجد نعلين - الحديث .

فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص ، وفي معناه الجبّة وأشباهها فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط ، بل أراد تحريم هذه الأجناس ، وبه على كل جنس بنوع منها ، وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته ، وهو ما كانوا يلبسون غالباً ، والدليل على ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة وعليه جبّة فقال « أنزع عنك الجبّة واغسل عنك أثر الخلوف ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » وكان هذا في عمرة العقبة ، فعلم أن تحريم الجبّة كان مشروعاً قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تخمروا رأسه » وفي مسلم « ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة مليباً ، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا .

وإنما في هذا الحديث النهى عن لبس العمام ، فعلم أنه أراد النهى عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس ، فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبّة وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس ، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والثياب ، والتبان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه ، فهذا ينهى عنه المحرم ، فكذلك يجوز عليه المسح للحلال والمحرم الذي جاز له لبسه ، فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه .

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً ، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز ، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة ، وقال « لأنها طعام إخوانكم من الجن » فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة ، علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك .

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير ، هو عند أكثر العلماء لكونه كان

قوتياً للناس ، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد ، وليس نبيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذناً في الاستجمار بكل شيء ، بل الاستجمار بطعام الأدميين وعلف دوابهم ، أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم ، فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة .

. وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها ، وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه أنه اذن فيها سواها لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ، فلو لم يفد كلامه الإذن فيها سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة .

والقوم لهم عقل وفقه ، فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة ، وعن الجبة المحشوة ، وعن القروة التي هي كالقميص ، وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأحرى ، لأن هذه الأمور فيها مافى القميص وزيادة ، فلا يجوز أن يأذن فيها مع نبيه عن القميص .

وكذلك التبان أبلغ من السراويل والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها إما فلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك ، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها عما يباشر الرأس أولى ، فإن ذلك أقرب إلى تحمير الرأس والمحرم أشعث أغبر .

ولهذا قال في الحديث الصحيح حديث المباحة أنه يدنو عشية عرفة فيباهى الملائكة بأهل الموقف فيقول « أنظروا إلى عبادى أتوني شعثاً غبراً ، ما أراد هؤلاء » وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تحميره ، فإن المخمر لا يصبه الغبار ، ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما ، ولهذا كان من لبد راسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر .

ولهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظل به ، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار ، وليس فيه تحمير الرأس ، وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل ، لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة ، لكنه منفصل عنه ، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه ، فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة .

ومن لم يلحظ المعانى من خطاب الله ورسوله ، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ لا يفيد النهى عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم ، وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا ، فإنكاره

من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا .

وهذا كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح « والذى نفسى بيده لا يؤمن » كررها ثلاثاً ، قالوا من يارسول الله قال « من لا يأمن جازه بوائقه » فإن كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه ، فكيف فعل البوائق مع عدم أمن جازه منه ؟ كما في الصحيح عنه أنه قيل له أى الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قيل : ثم ماذا قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قيل ثم أى ؟ قال « أن تزاني بحليلة جارك » ومعلوم أن الجار لا يعرف هذه في العادة ، فهذا أولى بسلب الإيثار عن لا تؤمن بوائقه ، ولم يفعل مثل هذا .

وكذلك إذا قال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون ، فالذين يحكمونه ويرون حكمه وإن لم يجدوا حرجاً مما قضى لا اعتقادهم أن غيره أصح منه ، أو أنه ليس بحكم سديد ؟

وكذلك إذا قال ﴿ لانجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فإذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمناً ، فإن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأحرى .

وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجى بالعظم والروثة لأنها طعام الجن وعلف دوابهم ، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى ، وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه .

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق ، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى .

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته ، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم ، فتخصيص القميص دون الجلباب ، والعمائم دون القلانس ، والسرراويل دون التباين ، هو من هذا الباب ، لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه .

وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك ، لكن قصد به تعجيل التطهير ، لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا ، ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه

قولان ، هما روايتان عن أحمد ، إحداهما يجوز المسح وهو مذهب أبى حنيفة ، والثانية لايجوز ، وهو مذهب مالك والشافعى .

قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة ، فلو لبسها وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يتخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده ، وكذلك فى تلك الصورة ، قالوا يتخلع الرجل الأولى ثم يدخلها فى الخف ، واحتجوا بقولة « إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » قالوا وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين ، والقول الأول هو الصواب بلا شك ، وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسها ، فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى ، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما ، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنها ، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لأنفعه ولا يضره ، وإنما الإعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك ، فإن هذا ليس بفعل محرم كمسح المصحف مع الحدث .

وقول النبى ﷺ « إني أدخلتها الخف وهما طاهرتان » حق ، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح ، فكل من أدخلها طاهرتين فله المسح ، وهو لم يقل : أن من لم يفعل ذلك لم يمسح . لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل . فينبغى أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى بالحكم . ومعلوم أن ذكر ادخالها طاهرتين لأن هذا هو المعتاد . وليس غسلها فى الخفين معتاداً . وإلا فإذا غسلها فى الخف فهو أبلغ . وإلا فأى فائدة فى نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شىء فيه منفعة . وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به . ولو قال الرجل لغيره أدخل مالى وأهلى إلى بيتى . وكان فى بيته بعض أهله وماله . هل يؤمر بأن يخرجهم ثم يدخله ؟

ويوسف لما قال لأهله ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله ﴾ وقال موسى ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ﴾ وقال الله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض . أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك : هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول .

فإذا قيل . هذا لم يقع . قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه فى الخف ليس واقعاً فى العادة . فلهذا لم يحتج إلى ذكره . ليس لأنه إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال : فهذا وأمثاله من باب الأولى .

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار . أو استجمر بمنهى عنه كالروث والرمة واليمين ، هل يجزئه ذلك ؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه . فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً ، والإعادة لا فائدة فيها ، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوته به ، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها فى المسجد ، فقد حصل

المقصود من إتلافها ، لكن هو آثم بتلويث المسجد ، فيؤمر بتطهيره بخلاف الاستحباب .  
بتمام الثلاث ، فإن فيه فعل تمام الأمور وتحصيل المقصود .

( ١٩١ - مسألة ) في القلب ، وأنه خلق ليعلم به الحق ، وليستعمل فيما خلق له .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية  
الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه .

إن الله سبحانه وتعالى خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء ، كما خلق العين يرى  
بها الأشياء ، والأذن يسمع بها الأشياء ، وكما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر  
من الأمور ، وعمل من الأعمال ، فاليد للبطش ، والرجل للسمي ، واللسان للتلق ،  
والفم للذوق ، والأنف للشم ، والجلد للمس ، وكذلك سائر الأعضاء الباطنة  
والظاهرة ، فإذا استعمل العضو فيما خلق له وأعد من أجله ، فذلك هو الحق القائم ،  
والعدل الذي قامت به السموات والأرض ، وكان ذلك خيراً وصلاً لذلك العضو ولربه  
وللشيء الذي استعمل فيه ، وذلك الإنسان هو الصالح الذي استقام حاله وأولئك على  
هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

وإذا لم يستعمل العضو في حقه ، بل ترك بطلاً ، فذلك خسار ، وصاحبه  
مغبون ، وإن استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك ، وصاحبه من الذين  
يدلوا نعمة الله كفرة .

ثم إن سيد الأعضاء ورأسها هو القلب كما سمي قلباً ، قال النبي ﷺ « إن في الجسد  
مضغرة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »  
وقال ﷺ « الإسلام علانية ، والإيمان في القلب » ثم أشار بيده إلى صدره ، وقال « ألا  
إن التقوى ههنا ، ألا إن التقوى ههنا » .

وإذا قد خلق ليعلم به فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر ، كما  
أن إقبال الإذن على الكلام ابتغاء سماعه هو الإصغاء والاستماع ، وانصراف الطرف إلى  
الأشياء طلباً لرؤيتها هو النظر ، والفكر للقلب كالإصغاء للأذن إذا سمعت ما أصغت  
إليه ، ومثله نظر العينين في شيء ، وإذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه ، كما أن الأذن  
إذا سمعت ما أصغت إليه ، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه .

وكم من ناظر مفكر لم يجب العلم ولم ينله ، كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره ،  
ومستمع إلى صوت لا يسمعه ، وعكسه من يؤتى علماً بشيء لم ينتظر فيه ، ولم تسبق منه  
سابقة فكر كمن فاجأته رؤية الهلال من غير قصد إليه ، أو سمع قولاً من غير أن يصغي  
إليه .

وذلك كله لأن القلب بنفسه يقبل العلم ، وإنما الأمر موقوف على شرائط واستعداد

قد يكون فعلاً من الإنسان فيكون مطلوباً . وقد يأتي فضلاً من الله فيكون موهوباً  
فصلاح القلب وحقه . والذي خلق من أجله ، هو أن يعقل الأشياء ، لا أقول أن  
يعلمها ، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له . بل غافلاً عنه ، ملغياً له ، والذي  
يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه ، فيكون وقت الحاجة إليه  
غنياً ، فيطابق عمله قوله ، وباطنه ظاهره . وذلك هو الذي أوتي الحكمة ﴿ ومن يؤت  
الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ وقال أبو الدرداء : إن من الناس من يؤتى علماً ، ولا يؤتى  
حكماً ، وإن شداد بن أوس ممن أوتي علماً وحكماً .

هذا مع أن الناس متباينون في نفس أن يعقلوا الأشياء من بين كامل وناقص ، وفيما  
يعقلونه من بين قليل وكثير ، وجليل ودقيق ، وغير ذلك .

ثم هذه الأعضاء الثلاثة هي أمهات ما ينال به العلم . يدرك ، أعنى العلم الذي  
يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات ، دون ما يشاركه فيه ، من الشم والذوق واللمس ،  
وهنا يدرك به ما يحب ويكره ، وما يميز به من يحسن إليها ويسئ ، إلى غير ذلك .

قال الله تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً ، وجعل لكم  
السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ وقال ﴿ ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل  
لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ وقال ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر  
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ وقال ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ﴾ وقال  
﴿ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ وقال فيما لكل عضو من  
هذه الأعضاء من العمل والقوة ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب  
لا يفقهون بها ، وهم أعين لا يبصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها ﴾ .

ثم إن العين تقصر عن القلب والأذن وتفارقهما في شيء ، وهو أنها إنما ترى بها الأشياء  
الحاضرة والأمور الجسدية مثل الصور والأشخاص . فأما القلب والأذن فيعلم بهما ما  
غاب عن الإنسان ، وما لا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية والمعالم المعنوية . ثم  
بعد ذلك يفترقان ، فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذا كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته :  
أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتغل على العلم إلى القلب ، فهي بنفسها إنما تنقل القول  
والكلام ، فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه ما فيه من العلم ، فصاحب العلم في  
حقيقة الأمر هو القلب . وإنما سائر الأعضاء حجبه توصل إليه من الأخبار ما لم يكن  
ليأخذ بنفسه ، حتى إن من فقد شيئاً من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقدته من العلم ما  
كان هو الواسطة فيه . فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم . والضريير لا يدرى  
ما تحتوى عليه الأشخاص من الحكمة البالغة .

وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب ، أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب .  
فإنه لا يعقل شيئاً . فمدار الأمر على القلب . وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى  
﴿ أو لم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها ﴾ حتى لم



يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق . فإن سياق الكلام هنا في أمور غائبة . وحكمة معقولة من عواقب الأمور . لا مجال لنظر العين فيها . ومثله قوله ﴿ أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ﴾ وتبين حقيقة الأمر في قوله ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

فإن من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين . إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتاج إلى من يدعوه إليه . فذلك صاحب القلب . أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه وتتبين له ويعظه ويؤدبه . فهذا أصغى فألقى السمع وهو شهيد . أى حاضر القلب ليس بغائبه كما قال مجاهد أوتى العلم وكان له ذكرى . ويتبين قوله ﴿ ومنهم من يستمع إليك أفانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون . ومنهم من ينظر إليك أفانت تهدي العمى ولو كانوا لا يبصرون ﴾ وقوله ﴿ ومنهم يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ﴾ .

ثم إذا كان حق القلب أن يعلم الحق ، فإن الله هو الحق المبين ﴿ فذلكم الله ربكم الحق فإذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ إذا كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر . ومحول في لفظة خاطر . فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه ؛ لا يحيط علماً إلا بما هو من آياته البينة في أرضه وسماؤه . وأصدق كلمه قالها لبيد ( ألا كل شيء ما خلا الله باطل ) .

ما من شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه وجدته إلى العدم ما هو فقير إلى الحى القيوم . فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . رأيته حينئذ موجوداً مكسوفاً حليل الفضل والإحسان .

فقد استبان القلب إنما خلق لذكر الله سبحانه . ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام : أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد . فكما لا يجيد الجسد لذة الطعام مع السقم ، فكذلك القلب لا يجيد حلوة الذكر مع حب الدنيا . أو كما قال : فإذا كان القلب مشغولاً بالله عاقلاً للنحو ، مفكراً في العلم ، فقد وضع موضعه . كما أن العين إذا صرفت إلى النظر في الأشياء فقد وضعت في موضعها .

أما إذا لم يصرف إلى العلم ، ولم يرع فيه الحق . فنسى ربه . فلم يوضع في موضع بل هو ضائع . ولا يحتاج أن يقال : قد وضع في موضع غير موضعه ، بل لم يوضع أصلاً . فإن موضعه هو الحق . وماسوى الحق باطل . فإذا لم يوضع في الحق لم يبق إلا الباطل . والباطل ليس بشيء أصلاً ، وماليس بشيء أخرى إلا أن يكون موضعاً .

والقلب هو بنفسه لا يقبل إلا الحق . فإذا لم يوضع فيه فإنه لا يقبل غير ما خلق له ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى . فإن من لا يزال في أودية الأفكار وأقطار الأمانى . لا يكون على الحال التي تكون عليها العين والأذن من الفراغ والتخلي ، فقد وضع في غير موضع ، لا مطلق ولا معلق . موضوع لا موضع له ، وهذا من العجب ، فسبحان العزيز الحكيم .

وإنما تنكشف له في هذه الحال عند رجوعه إلى الحق : إما في الدنيا عند الإنابة أو عند المنقلب إلى الآخرة ، فيرى سواء الحال التي كان عليها ، وكيف كان قلبه ضالاً عن الحق ، هذا إذا صرف إلى الباطل .

فأما لو ترك وحالته التي فطر عليها فارغاً عن كل ذكر ، وخالياً من كل فكر ، لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه . ويرى الحق الذي لا ريب فيه ، فيؤمن بربه وينيب إليه ، فإن كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج الهممة بهيمة جمعاء ، لا تحس فيها من جدعاء ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ وإنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال ، شغله بغيره من فتن الدنيا ، ومطالب الجسد ، وشهوات النفس ، فهو في هذه الحال كالعين الناظرة إلى وجه الأرض لا يمكنها أن ترى مع ذلك الهلال ، أو هو يميل إليه فيصده عن اتباع الحق فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء .

ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه . فلا يتبين له الحق كما قيل ( حبك الشيء يعنى ويصم ) فيبقى في ظلمة الأفكار . وكثيراً ما يكون ذلك كبرا يمنع عن أن يطلب الحق ﴿ فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون ﴾ وقد يعرض الهوى بعد أن عرف الحق فيجحدده ويعرض عنه كما قال سبحانه فيهم ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق . وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها . وإن يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه سبيلاً . وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً ﴾ .

ثم القلب للعلم كالإناء للماء ، والوعاء للغسل والوادي للسيل . كما قال تعالى ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها ﴾ الآية . وقال النبي ﷺ « إن مثل مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلا والشب الكثير . وكانت فيها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء . ولا تنبت كلاً . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما أرسلت به ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

وفي حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه قال « القلوب أوعية فخيرها أوعاها » وبلغنا عن بعض السلف قال القلوب أنية الله في أرضه فأحبها إلى الله تعالى أرقها وأصفها . وهذا مثل حسن فإن القلب إذا كان رقيقاً ليناً كان قبوله للمعلم سهلاً سيراً ، ورسخ فيه وأثر ، وإن يكن قاسياً غليظاً يكن قبوله للمعلم صعباً عسيراً .

ولابد مع ذلك أن يكون زكياً صافياً سليماً حتى يزكو فيه العلم ، ويشمر ثمرات طيباً وإلا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم ، وكان كالذغل في المزدرع ، إن لم يمنع الحب من أن ينبت ، منعه من أن يزكو ويطيب ، وهذا بين لأولى الأبصار .

وتلخيص هذه الجملة أنه إذا استعمل في الحق فله وجهان : وجه مقبل على الحق ، ومن هذا الوجه يقال له وعاء وإناء ، لأن ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه ، وهذه الصبغة وجود ثبوت ، ووجه معرض عن الباطل ، ومن هذا الوجه يقال له زكى وسليم وطاهر لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل وهذه الصبغة عدم ونقى . وبهذا يتبين أنه إذا صرف إلى الباطل فله وجهان ، وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل مشغول به . ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له ، وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما في قوله .

إذا ما وضعت القلب في غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع فإنه لما أراد أن يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بأن اشتغل بالباطل ، وملاً به قلبه ، حتى لم يبق فيه متسع للحق ، ولا سبيل له إلى الولوج فيه ، ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب بوجهيه ، ونعته بمذهبيه ، فذكر أولاً وصف الوجود منه فقال ( إذا ما وضعت القلب في غير موضع ) يقول إذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته إلى الباطل حتى صار موضوعاً فيه .

ثم الباطل على منزلتين . إحداهما تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الأفكار والمهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس ، والثانية تعاند الحق وتصد عنه ، مثل الآراء الباطلة والأهواء المرديّة من الكفر والنفاق والبدع ، وشبه ذلك ، بل القلب لم يخلق إلا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعاً له .

ثم ذكر ثانياً ووصف العدم منه فقال ( بغير إناء ) يقول إذا وضعته بغير إناء فوضعت ولا إناء معك ، كما تقول حضرت المجلس بلا محبرة . فالكلمة حال من الواضع لا من الموضوع والله أعلم .

وبيان هذه الجملة والله أعلم أنه يقول إذا ما وضعت قلبك في غير موضع فاشتغل بالباطل ولم يكن معك إناء يوضع فيه الحق ، وينزل إليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب ، فقلبك إذا مضيع ، ضيعته من وجهي التضضيع ، وإن كانا متحدين من جهة أنك وضعته في غير موضع ، ومن جهة أنه لا إناء معك يكون وعاء لحقه الذي يجب أن يعطاه ، كما لو قيل للملك قد أقبل على اللهو : إذا اشتغلت بغير المملكة وليس في الملك من يدبره فهو ملك ضائع ، لكن هنا الإناء هو القلب بعينه ، وإنما كان ذلك لأن القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب أن يصنعه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

وإنما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ قال قتادة والربيع : هو القرآن ، فرق فيه بين الحلال والحرام ، والحق والباطل ، وهذا لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف

كالشيء الواحد ، وهو مع الوصفين بمنزلة الأثنين ، حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص :

ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء ، والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الإناء الذي يوضع فيه الماء ، وإنما ذكر في هذا البيت الإناء من بين سائر أسماء القلب لأنه هو الذي يكون رقيقاً وصافياً ، وهو الذي يأتي به المستطعم المستعصى في منزلة البائس الفقير ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم ، فكأنه إنسان وليتبين في الصورة أن الإناء غير القلب فهو يقول ( إذا ما وضعت قلبك في غير موضع ) وهو الذي يوضع فيه الذكر والعلم ، ولم يكن معك إناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه أنه يفرق على الناس طعاماً وكان له زبديّة أو سكرجة فتركها ثم أقبل يطلب طعاماً ، فقيل له هات إناء نعطك طعاماً ، فأما إذا أتيت وقد وضعت زبديتك مثلاً في البيت ، وليس معك إناء نعطيك فيه شيئاً ، رجعت بخفى حين .

وإذا تأمل من له بصر بأساليب البيان وتصارييف اللسان ، وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعاً حسناً بليغاً ، فإن نقيض هذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلاً على الحق والعلم والذكر ، معرضاً عن ذكر غير ذلك وتلك هي الخنيفة دين إبراهيم عليه السلام ، فإن الخنف هو الميل عن الشيء بالإقبال على آخر ، فالدين الخفيف هو الإقبال على الله وحده والاعراض عما سواه ، وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق ، والكلمة الطيبة لا إله إلا هو .

اللهم ثبتنا عليها في الدنيا وفي الآخرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا آخر ما حضر في هذا الوقت والله أعلم بالمراد والله أعلم ، وفوق كل ذي علم عليم ، والحمد لله العزيز الوهاب الكريم التواب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

( ١٩٢ - مسألة ) هل قال النبي ﷺ « زدني فيك تحيراً » وقال بعض العارفين : أول المعرفة الحيرة ، وآخرها الحيرة . قيل من أين تقع الحيرة ؟ قيل من معنيين ( أحدهما ) كثرة اختلاف الأحوال عليه ، والآخرة شدة الشر وحذر الأياس ، وقال الواسطي : نازلة تنزل بقلوب العارفين بين الأياس والطمع ، لاتطمعهم في الوصل فيستريحون ، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون ، وقال بعض : متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتخيرين ، وقال محمد ابن الفضل العارف : كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة ، وقال : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً - وقال الجنيد : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة ، وقال ذو النون غاية العارفين التحير ، وأنشد بعضهم :

قد تحيرت فيك خذ بيدي  
يادليلا لمن تحير فيه  
فبينوا لنا القول في ذلك بياناً شافياً .

(الجواب) الحمد لله ، هذا الكلام المذكور : زدنى فيك تحيراً ، من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

وإنما يرويه جاهل أو ملحد ، فإن هذا الكلام يقتضى أنه كان حائراً ، وأنه سأل الزيادة في الحيرة ، وكلاهما باطل ، فإن الله هداه بما أوحاه إليه وعلمه ما لم يكن يعلم ، وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله ﴿ رب زدنى علماً ﴾ وهذا يقتضى أنه كان عالماً وأنه أمر بطلب المزيد من العلم ، ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية في قوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ وقد قال تعالى ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ فمن يهدى الخلق كيف يكون حائراً . والله قد ذم الحيرة في القرآن في قوله ﴿ قل أندعوا من دون الله ما لا نبتغيه ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى اثننا قل إن الهدى الله هو الهدى ﴾ .

وفي الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ، ومحمد ﷺ أكمل الخلق علماً بالله وبأمره ، وأكمل الخلق إهتداءً في نفسه وأهدى لغيره وأبعد الخلق عن الجهل والضلال ، قال تعالى ﴿ والنجم إذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ﴾ وقال تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى طراط العزيز الحميد ﴾ وقال تعالى ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ إلى قوله ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فالله قد هدى المؤمنين به وقال تعالى ﴿ اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نوراً يمشى به كما قال تعالى ﴿ أفمن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ وقال تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ ومثل هذا كثير في القرآن والحديث .

ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان ، ولكن مدحها طائفة من الملاحدة كصاحب القضيوص ابن عربى وأمثاله من الملاحدة الذين هم حيارى ، فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة ، وادعوا أنهم أكمل الخلق ، وأن خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء ، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم وكانوا في ذلك كما يقال فيمن قال ﴿ فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ لا عقل ولا قرآن ، فإن الأنبياء أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر ، وهو عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الأنبياء ؟ فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى ، وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضوع ، ولهم في وحدة الوجود والحلول والإتحاد كلام من شر كلام أهل الإلحاد .

وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة ، فإن كان الرجل منهم يخبر عن  
عن حيرته ، فهذا لا يقتضى مدح الحيرة ، بل الحائر مأمور بطلب الهدى ، كما نقل عن  
الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يدعو يقول : يادليل الحائرين دلنى على طريق الصادقين ،  
واجعلنى من عبادك الصالحين .

فأما الذى قال : أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة ، فقد يريد بذلك معنى صحيحاً  
مثل أن يريد أن الطالب السالك يكون حائراً قبل حصول المعرفة والهدى ، فإن كل  
طالب للعلم والهدى ، هو قبل حصول مطلوبه فى نوع من الحيرة ، وقوله ( آخرها  
الحيرة ) وقد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم ، فهو بالنسبة إلى ما يصل إليه حائراً ،  
وليس فى ذلك مدح الحيرة ، ولكن يراد به أنه لا بد أن يعترى الإنسان نوع من الحيرة التى  
يحتاج معها إلى العلم والهدى . .

وقوله « والحيرة من معنيين : أحدهما كثرة اختلاف الأحوال والآخر شدة الشر وحذر  
الإياس » إخبار عن سلوك معين فإنه ليس كل سالك يعتره هذا ، ولكن من السالكين  
من تختلف عليه الأحوال حتى لا يدري ما يقبل وما يرد ، وما يفعل وما يترك ، والواجب على  
من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى والتضرع إليه والاستهداء بالكتاب  
والسنة ، وكذلك بشدة الشر وحذر الإياس ، فإن فى السالكين من يتلى بأمر من  
المخالفات يخاف معها أن يصير إلى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه ، وكثرة المخالفة عند  
نفسه ، ومثل هذا ينبغي أن يعلم سنة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك

وقول الآخر « نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطمعهم فى الوصول  
فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون » فيقال هذا أيضاً حال عارض لبعض  
السالكين ، ليس هذا أمراً لازماً لكل من سلك طريق الله ، ولا هو أيضاً غاية محمودة ،  
ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلى أنه كان ينشد فى هذا المعنى .

أظلت علينا منك يوماً سحابة أضاءت لنا برقاً وأبطأ رشاشها  
فلا غيمها يجلو فيأس طامع ولا غيشها يأتى فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام إلى أن يعفو الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام أحوج منه إلى  
أن يمدح عليه أو يقتدى به فيه ، ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع لما  
تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوبية ؛ وإقامة حجة عليه  
بالمحنون المتحير ، وإقامة عذر المحب ، وأمور تشبه هذا قد تحير من قال بموجها إلى  
الكفر والإلحاد . إذا الواجب الإقرار لله بفضلته وجوده وإحسانه ، وللنفس بالتقصير  
والذنب ، كما فى الحديث الصحيح « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي  
لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك  
من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فأغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب

إلا أنت ، من قالها إذا أصبح موقناً بها فهات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فهات من ليلته دخل الجنة .

وفي الحديث الصحيح الإلهي « يقول الله تعالى يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وفي الحديث الصحيح « يقول الله من تقرب إلى شيراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً ؛ ومن أتاني يمشى أتيته هرولة » وفي الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني » .

وقد ثبت أن الله تعالى كل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول ، لأن هذه المسألة تتعلق بأصول كبار من مسائل القدر والأمر والوعد والوعيد ، والأسماء والصفات ، قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام على ما ذكر من هؤلاء الشيوخ ، فقال القائل « لاتطعمهم في الوصول فيستريحون ؛ ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون » هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين . وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع ، وهذا حال مذموم ، لأن العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيئاً معيناً ، بل تكون همته فعل المأمور . وترك المحظور . والصبر على المقدور ، فمتى أعين على هذه الثلاثة جاءت بعد ذلك من المطالب ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت . ولا خطر على قلب بشر . ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به . فإن الله يعطيه إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته . وإما أن يدخر له من الخير مثلها ، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها .

ولفظ الوصول لفظ مجمل ، فإنه ما من سالك إلا وله غاية يصل إليها : وإذا قيل : وصل إلى الله أو إلى توحيده أو معرفته أو نحوه ذلك ، ففي ذلك من الأنواع المتنوعة والدرجات المتباينة ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

ويأس الإنسان أن يصل إلى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من الكبائر ، بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه ، لكن من رجا شيئاً يطلبه ، ومن خاف من شيء هرب منه ، وإذا اجتهدوا استعان بالله تعالى . ولازم الاستغفار والاجتهاد . فلا بد أن يؤتبه الله من فضله ما لم يخطر ببال . وإذا رأى أنه لا ينشرح صدره . ولا يحصل له حلوة الإيمان ونور الهداية . فليكثر التوبة والاستغفار . وليلازم الاجتهاد بحسب الإمكان . فإن الله يقول ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ وعليه بإقامة الفرائض ظاهراً وباطناً . ولزوم الصراط المستقيم ؛ مستعيناً بالله متبركاً من الحول والقوة إلا به .

ففي الجملة : ليس لأحد أن ييأس . بل عليه أن يرجو رحمة الله ، كما أنه ليس له أن لا ييأس ، بل عليه أن يخاف عذابه . قال تعالى ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم

الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴿ قال بعضهم : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق . ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى . ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء . ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد .

وأما قول القائل « متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتحيرين » فهذا إخبار منه عن حال مذموم هو فيها ، كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه وضعف عرفانه ، وريب في يقينه ، وليس مثل هذا مما يطلب ، بل هو مما يستعاذ بالله منه .

وأما قول محمد بن الفضل أنه قال : العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة ، فهذا قد يراد به أنه كلما انتقل إلى مقام من المعرفة واليقين ، حصل له تشوق إلى مقام لم يصل إليه من المعرفة ، فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه .

وقوله : أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً أى أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة ، فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد ، بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها .

ولا ريب أن أعلم الخلق بالله قد قال « لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » والخلق ما أوتوا من العلم إلا قليلاً ، وما نقل عن الجنيد أنه قال : انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة ، فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد ، وفيه نظر ، هل قاله ولعل الأشبه أنه ليس من كلامه المعهود ، فإن كان قد قال هذا فأراد عدم العلم بما لم يصل إليه ، لم يرد بذلك أن الأنبياء والأولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم ، فإن الجنيد أجل من أن يريد هذا ، وهذا الكلام مردود على من قاله

لكن إذا قيل أن أهل المعرفة مها حصل لهم من المعرفة واليقين. والهدى فهناك أمور لم يصلوا إليها ، فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند وأبو حاتم في صحيحه « اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني وذهاب همي وغمي ، فإن من قال هذا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً » فقد أخبر أن الله أساء استأثر بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر .

فإذا أراد المرید أن عقول العقلاء لم تصل إلى معرفة مثل هذه الأمور فهذا صحيح ، وأما إذا أراد أن العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين ، بل حيرة وريب فهذا باطل قطعاً .

وما ذكر عن ذى النون في هذا الباب ، مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه وعززه الحارث بن مسكين ، وطلبه المتوكل إلى بغداد ، واتهم بالزندقة ، وجعله الناس من



الفلاسفة ، فما أدرى هل قال هذا أم لا ، بخلاف الجنيد فإن الاستقامة والمتابعة غالبية عليه ، وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وما ثم معصوم من الخطأ غير الرسول ، لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم فعلم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين ، وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم .

( ١٩٣ - مسألة ) قوله ﷺ « لاتسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر فهل هذا موافق لما يقوله الاتحادية ؟ بينوا لنا ذلك ؟

( الجواب ) الحمد لله ، قوله « لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » مروى بالفاظ آخر كقوله « يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » وفي لفظ « لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر يقلب الليل والنهار » وفي لفظ « يقول ابن آدم ياخيبة الدهر وأنا الدهر » فقوله في الحديث « بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » يبين أنه ليس المراد به أن الزمان ، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار ، والزمان هو الليل والنهار ، فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى ﴿ ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله ، وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ، يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعة لأولى الأبصار ﴾ وإجزاء السحاب سوقه ، والودق المطر ، فقد بين سبحانه خلقه للمطر وانزاله على الأرض فإنه سبب الحياة في الأرض ، فإنه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي .

ثم قال ﴿ يقلب الله الليل والنهار ﴾ إذ تقلبه الليل والنهار تحويل أحوال العالم بإنزال المطر الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن ، وذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين .

وقد أخبر سبحانه بخلقه الزمان في غير موضع كقوله ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ وقوله ﴿ وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر ، كل فى فلك يسبحون ﴾ وقوله ﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلقه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ﴾ وقوله ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الأبصار ﴾ وغير ذلك من النصوص التى تبين أنه خالق الزمان .

ولا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان ، فإن الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الاعراض والصفات القائمة بغيرها كالحركة والسكون . والسواد والبياض ، ولا يقول عاقل أن خالق العالم هو من باب الاعراض والصفات المقترة إلى الجواهر والأعيان ، فإن الاعراض لا تقوم بنفسها ، بل هى مفتقرة إلى محل تقوم به ، والمفتقر إلى

مايغيره لا يوجد بنفسه ، بل بذلك الغير ، فهو محتاج إلى ما به وجوده فليس هو غنياً في نفسه عن غيره ، فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه ، ومعلوم أن المراتب ثلاث (١) .

ثم أن يستغنى بنفسه ، وأن يحتاج إليه ما سواه ، وهذه صفة الخالق سبحانه ، فكيف يتوهم أنه من النوع الأول .

وأهل الإلحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لا يقولون أنه هو الزمان ، ولا أنه من جنس الاعراض والصفات ، بل يقولون هو مجموع العالم ، أو حال في مجموع العالم ، فليس في الحديث شبهة لهم ، لو لم يكن قد بين فيه أنه سبحانه مقلب الليل والنهار ، فكيف وفي نفس الحديث أنه بيده الأمر يقرب الليل والنهار .

إذا تبين هذا فللناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم .

( أحدهما ) وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم ، فإنهم إذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم ، أخذوا يسيئون الدهر والزمان ، يقول أحدهم : قبح الله الدهر الذي شئت شملنا ، ولغز الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا .

وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا ، كقولهم : يادهر فعلت كذا ، وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور ، ويضيفونها إلى الدهر ، فيقع السب على الله تعالى ، لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها ، والدهر مخلوق له ، هو الذي يقبله ويصرفه ، والتقدير أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور ، وأنا فعلتها ، فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل ، وإن أضاف الفعل إلى الدهر ، والدهر لا فعل له ، وإنما الفاعل هو الله وحده .

وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق ، أو أفتاه مفت بحق ، فجعل يقول : لعن الله من قضى بهذا أو أفتى بهذا ، ويكون ذلك من قضاء النبي ﷺ وفتياه ، فيقع السب عليه ، وإن كان السب لجهله أضاف الأمر إلى المبلغ في الحقيقة ، والمبلغ فعل من التبليغ ، بخلاف الزمان فإن الله يقبله ويصرفه .

( والقول الثاني ) قول بعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية : إن الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الأزلي ، ورووا في بعض الأدعية ( يادهر يادهور ياديهار ) وهذا المعنى صحيح ، لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء ، وهو الآخر ليس بعده شيء ، فهذا المعنى صحيح ، إنما النزاع في كونه يسمى دهرًا .

بكل حال فقد أجمع المسلمون ، وهو ما علم بالعقل الصريح ، أن الله سبحانه

( ١ ) بياض بالأصل .



كُتَاب  
**الْفَتَاوَى**  
للفقيه العنبد - شيخ الإسلام  
أحمد بن تيمية

يصدر عن « دار الغد العربي » للنشر والإعلان في [ ١٦ جزءاً ]  
يومي ٥ ، ٢٠ من كل شهر . . . ثمن الجزء الواحد ١٧٥ قرشاً ولئن يرغب  
في الاشتراك في المجموعة كاملة [ ١٦ جزءاً ] فما عليه إلا أن يرسل حوالة  
بريدية ، أو شيكاً مصرفياً بمبلغ ٢٥ جنيهاً باسم « دار الغد العربي »  
للنشر والإعلان ٣ شارع دانش - العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية .  
ويطلب الكتاب من منافذ التوزيع التالية :-

١ - « دار الغد العربي » ٣ شارع دانش - العباسية - القاهرة

ت : ٨٢٤٣٢٩

٢ - شركة توزيع الأهرام مبنى الأهرام شارع الجلاء - القاهرة

ت : ٧٥٨٣٣٣ - ٧٤٥٦٦٦ - ٧٥٥٥٠٠

٣ - أبولو . . . للنشر والتوزيع ١٦ شارع البورصة - التوفيقية

القاهرة ت : ٧٥٢٢٢٤

الجزء الثالث من المجلد الأول

سيصدر يوم ٥ / ٤ / ١٩٨٨

وبه يكتمل المجلد الأول شاملاً الفهرس

الثن ١٧٥ قرشاً

